حُكمِ الإقامةِ فِي بِلادِ الكُفَّارِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

الناشر

مركز نماء للبحوث والدراسات

حُكمِ الإقامةِ فى بِلادِ الكُفَّارِ

إعداد

الدكتور/ علي مُحمَّد وَنيس

مركز ثبات للبحوث والدراسات

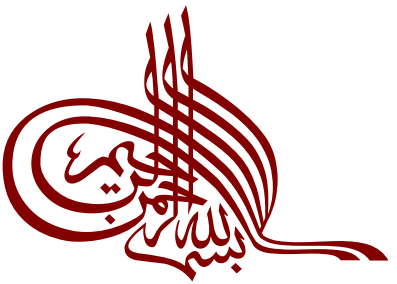
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

تَصديرٌ ٨
مقدمة ٩
المَبحَثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الهِجرةِ ١٣
المَبحَثُ الثَّاني: أنواعُ الهِجرةِ ١٩
النَّوعُ الأوَّلُ مِن الهِجرَةِ ١٩
النَّوعُ الثَّاني مِن الهِجرةِ ٢٠
المَبحَثُ الثَّالِث: تعريفُ دارِ الكُفرِ أو الحَرْب ٢٧
مُصطَلَحُ دارِ الكُفرِ ودارِ الإسلامِ ٢٨
أقسامُ الدِّيارِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ٣٠
قَاعِدَةٌ في تَقسيمِ الدِّيارِ ٤٣
أوَّلًا: تَعرِيفُ دارِ الكُفرِ ٤٥
ثانيًا: تَعرِيفُ دارِ الإسلامِ ٤٩
ثالثًا: تعريفُ الدَّارِ المركَّبةِ أو (دار الفاسِقين) ٥٥
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أسبابُ مَشروعيَّةِ الهِجرةِ ٥٨
أوَّلًا: المحافَظةُ على الدِّينِ ٥٨
ثانيًا: المحافظةُ على النَّفسِ ٥٩

ثالثًا: تقويةُ المسلمينَ علَى مُجاهَدةِ الكافِرينَ ٦١
رابعًا: إضعافُ شَوكةِ الكافرين ٦٢
المَبحَثُ الخامِسُ: أحكامُ الهِجرَةِ مِن بلادِ الكُفَّارِ ٦٣
تحريرُ صِفَةِ الهِجرَةِ المقصودةِ هنا ٦٣
حكمُ الهِجرةِ..... ٦٤
المسألةُ الأُولى: خِلافُ العُلماءِ في أصلِ حُكمِ الهجرةِ بعدَ فتحِ مَكَّةَ ٦٦
أوَّلًا: رأيُ مَنْ قالَ: إنَّ الهِجرةَ باقيةٌ، وأنَّها لا تَنقطِعُ ٦٦
ثانيًا: رأيُ مَنْ قالَ: إنَّ الهِجرةَ الواجبةَ قد انْقَطَعَتْ ٧٣
المُوَازَنةُ والتَّرجِيحُ..... ٨١
المَسْألةُ الثانِيَةُ: أحوالُ الهِجرةِ مِنْ بلادِ الكُفَّارِ ٨٤
أوَّلًا: الصُّوَرُ المتَّفَقُ عليها في وُجوبِ الهِجرةِ وعدمِ وُجوبِها.. ٨٤
ثانيًا: حُكمُ الإقامةِ في دِيَارِ الكُفَّارِ إنِ استطاعَ المُسلمُ أنْ يُظهِرَ شَعائِرَ دِينِهِ..... ٩٢
القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا حَرَجَ في الإقامةِ بِها..... ٩٢
القَوْلُ الثَّانِي: أنَّه يَحرُمُ على المسلمِ أنْ يُقيمَ في بلادِ الكُفرِ أو دارِ الحربِ..... ١١٠

خُلاصةُ مَا ذَكَرْنَاه مِنَ اتِّفاقٍ وَخِلافٍ ١٢٠
فَتْوَى للشَّيخ محمَّد بن صالِح العُثَيْمِين بشأنِ الإقامةِ في بلادِ الكُفَّارِ..... ١٤٣
واجِبُ المُسلِمِ المُقِيمِ فِي دِيارِ غَيرِ المُسلِمينَ ١٥٢

تَصديرٌ

الحمدُ للهِ، أمَّا بعدُ..

فإنَّ مَسألةَ الإقامةِ في بِلادِ الكُفَّارِ ليستْ مِن المسائِلِ الحادِثةِ ولا مِن النَّوازِلِ المُستجَدَّةِ، بل هي مَطروحةٌ في كتُبِ السَّادةِ العُلماءِ المتقدِّمينَ بتَفريعاتِها وتفصيلاتِها، وما يَجوزُ منها وما لا يَجوزُ، ولكنْ هناك بعضُ النَّوازلِ في هذا العَصرِ في فُروعِ هذِه المسألةِ قدْ تَخفَى على كثيرٍ مِن طَلبةِ العِلمِ فضلًا عن غَيرِهم، والمسألةُ يَكتنِفُها نَصَّانِ مِن نُصوصِ السُّنَّةِ قد يُتوهَّمُ التَّعارُضُ بَينَهما، ولكنْ عند التأمُّلِ فليستْ ثَمَّةَ تعارُضٌ، وهذان النَّصَّانِ هما: قولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في المنْعِ: «أنا بريءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقيمُ بَينَ ظَهْرانَي المشرِكينِ»[1]، وقولُ جعْفر رضي الله عنه في الجوازِ: «**إِنَّ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنا بالإقامَةِ**»[2] يعني في الحَبَشة.

ولذا جاء هذا المختَصَرُ العَذْبُ ليُجلِّيَ هذِه المسألةَ ويُوضِّحَها، بلُغةٍ سَهلةٍ، وأسلوبٍ واضحٍ.

المكتَب العِلمي

بمركَز ثَبات للبُحوث والدِّراسات

(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣١٣٦) ومسلم (٢٥٠٢).

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
مقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ، ونَستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنفُسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فهو المُهتَدِ، ومَن يُضلِلْ فلن تَجِدَ له وليًّا مُرشِدًا، وأَشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأَشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

أمَّا بعدُ..

اشتَهَرَ على مرِّ الزمانِ تنقُّلُ المُسلِمينَ بينَ البُلدانِ، وذلك لأغراضٍ مختلفةٍ، فمِنهم مَن يذهبُ للتِّجارةِ، ومنهم مَن يذهبُ للتَّعلُّمِ، ومنهم مَن يُقيمُ فيها للدَّعوةِ إلى الإسلامِ، ومنهم مَن يُفضِّلُها على بلادِ المسلمينَ، مِن حيثُ نِظامُها والتَّقدمُ الحاصلُ فيها، ومنهم مَن يَبقَى بها بعدَ استيلاءِ الكفارِ عليها ... إلخ.

ولذلكَ طرَقَ علماءُ المسلمينَ هذه المسألةَ بالبحثِ الدقيقِ العميقِ، فلا تخلو مِن ذِكرِهَا كُتبُ الفُقَهاءِ، ولا بحوثُ العلماءِ؛ لعمومِ البَلوَى بها في كلِّ زمانٍ، لا سِيَّما في زَمانِنَا هذا، في القَرْنِ الحادِي والعِشرينَ؛ ولِذا كَثُرت الأبحاثُ المعالِجةُ لقَضَايا المسلمينَ في الغَربِ، باسْمِ «الجالِيَاتِ المُسلِمةِ» أحيانًا، وباسْمِ

«الأقَلِّيَّاتِ المُسلِمةِ»[1] أَحَايِينَ أُخرَى، وهذا يَعني أنَّ إِقامةَ المسلمينَ في بلادِ الكُفَّارِ أَضْحَتْ واقعًا مَلموسًا، وضرورةً لبعضِ الناسِ في بعضِ الأَحيانِ.

ولذا كان لا بُدَّ أوَّلًا مِن بيانِ الحُكمِ الشَّرعيِّ لإقامةِ المسلمِ في بلادِ غيرِ المسلمينَ، بغيرِ بُعدٍ عن الواقعِ، أو التَّجافِي عن حاجاتِ النَّاسِ الَّتِي أَلِفُوها ولا يَسَعُهُم الاستِغناءُ عنها.

هذا معَ عِلمِنَا بأنَّ البحوثَ المؤلَّفةَ في هذا المجالِ كثيرةٌ، ما بينَ كتابٍ مطبوعٍ، وبحثٍ مقدَّمٍ لجهةٍ علميَّةٍ، ورسائلَ مُحَكَّمَةٍ بالجامعاتِ[2]، وغيرِ ذلك.

(١) الأفضلُ هو إطلاق اسم (الجاليات) على المسلِمين المقيمين في بلاد غير المسلمين؛ ففي إطلاقِ اسم «أقلية» عليهم نوعٌ من الامتهانِ والإشعارِ لهم بالذِّلَّة، والإسلامُ يَعلو ولا يُعلَى عليه.

(٢) نُحِيل على دراسات مفردة لِمَن رام الاستزادة في هذا الموضوع، وهي مهمة:
الأولى: لمصطفى بن رمضان البولاقي (ت ١٢٦٣هـ - ١٨٤٧م): «رسالة فيما إذا كان يَحِلُّ للمسلمين العيش تحت حكم غير المسلمين والتعايش معهم».
الثانية: لعلي الرسولي، رسالة في الموضوع نفسه، وبالعنوان السابق، وهي والتي قبلها ضمن مجموع منسوخ في القرن (١٣هـ/ ١٩م) في جامعة ييل بأمريكا، تحت رقم [٤٠٥ - L (٩٧٠)]. انظر «المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ييل» (١٠٦).
الثالثة: لأبي العباس أحمد بن يحيى الْوَنْشَرِيسِيِّ (ت ٩١٤هـ - ١٥٠٨م): «أَسْنى المتاجِر في بيان أحكام مَن غَلَب على وطنه النصارى ولم يُهاجِر، وما يترتَّب عليه من العقوبات والزَّواجِر»، نُشرت بتمامها في «المعيار المعرب» (٢/ ١١٩-١٤١)، ونشرها- قديمًا- حسين مؤنس في صحيفة «معهد =

لكنَّنا آثَرْنَا أن نكتُبَ فيها أيضًا بحثًا يَجمَعُ شَتاتَها، ويُؤصِّلُ أَحكامَها، ويربِطُ فيها بينَ العِلمِ النَّظريِّ والواقعِ القائمِ.

غيرَ أنِّي لَمَّا كتَبتُ هذا البحثَ كان مِن الطُّولِ بحيثُ أنَّه قد لا يُحقِّقُ المستهدَفَ منه (وهو عمومُ نَفْعِ أكبَرِ عددٍ مِن القُرَّاء)؛ لقلَّةِ الهِمَّةِ وضعفِ العزيمةِ، ونُدرةِ مَن يَصبِرُ في على معرفةِ أبعادِ الموضوعِ مِن كلِّ نوَاحِيهِ، والاطِّلاعِ على جميعِ أَدِلَّتِهِ؛ فاختَصرتُهُ

= الدراسات الإسلامية في مدريد» (المجلد ٥)، سنة ١٩٧٥م، (ص١٢٩-١٨٢)، وأعاد نشرَها المحقِّق نفْسُه في مجلة «معهد المخطوطات العربية» (مجلد ٥/ الجزء ١/ ذو القعدة/ ١٩٥٩) (ص ١٤٧-١٨٤)، ثم ظهَرَت عن دار البيارق في طبعة رديئة! غير مقابلة على نسخ خطية، ومنها نسخة في شنقيط [٣٧٠ أش] في (١٧ ورقة)، كما في «فهرس مكتبة شنقيط وودان» (١٦٠)، وأخرى في مكتبة قاريونس، تحت رقم (٨٤٥)، كما في «فهارس مكتبة جامعتها» (٢/ ٣١).

الرابعة: «بيان وجوب الهجرة وتحريم موالاة الكَفَرة ووجوب موالاة مؤمني الأمَّة» لعثمان بن محمد بن فودي، منه ثلاث نسخ في نيجيريا في جامعة أحمد وبلو، بأرقام [١/ P١٢٧. و٦/ P٨. و٤٣/ K٧.]، ورابعة في قاريونس/ ليبيا في (٧٧ ورقة)، تحت رقم (١٩١٧)، كما في «فهرس مكتبة جامعة قاريونس» (٢/ ٢٧).

الخامسة: «الشَّمس المنيرة الزَّهرا في تحقيق الكلامِ فيما أَدْخَلَه الكفَّارُ دارَهم قَهْرا» للحسين بن ناصر المهلَّا، منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، تحت رقم (١٤٧١) في (٢١) ورقة.

وهناك رسائل لآخرين من القدماء، وغير واحد من المعاصرين، ممَّا سنذكره من مراجع أثناء البحث. وانظر: «السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر» (ص ١٧)؛ لمشهور سلمان.

حتَّى وصَلَ إلى هذهِ الصُّورةِ الَّتِي بينَ يَدَيْكَ اليومَ[1]، إلى أن يُيَسِّرَ اللهُ طباعةَ الأصلِ الْمُطوَّل فيما يُستقبَلُ مِنَ الزَّمانِ إنْ شاءَ اللهُ.

واللهَ نسألُ أنْ يُوفِّقَنا لِما يحبُّ ويَرضَى، إنَّهُ خيرُ مسؤولٍ وأكرمُ مَأْمولٍ.

وكتَبه/ عليُّ بنُ وَنِيسٍ الأُجهورِيُّ

أُجهور الكُبرَى - طُوخ - قليوبية - بِمِصْرَ المحروسَةِ

في غُرَّة ذي الحِجَّة مِن سَنَة ١٤٣٦ مِن هِجرَةِ المُصطفَى ﷺ،

الموافق ١٤ / ٩ / ٢٠١٥ مِن مِيلادِ المَسِيح -عليه السَّلامُ

(١) كان هذا الاختصارُ بطلبٍ من الإخوة القائمين على مركز ثبات- وفَّقهم الله- لِمَا ذكرتُ من عِلة.

المَبحَثُ الأوَّلُ
تَعريفُ الهِجرةِ

أولًا: تعريفُ الهِجرَة لُغةً

جاءَ في «مفرداتِ القرآن» [1]: الهَجْرُ والهِجْرَانُ: مفارقةُ الإنسانِ غيرَه؛ إمَّا بالبَدَنِ؛ أو باللِّسانِ؛ أو بالقَلبِ.

قال تعالَى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] كِنايَة عن عدمِ قُربِهِنَّ، وقَوْله تعالَى: ﴿إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ٣٠﴾ [الفرقان: ٣٠] فهذا هَجْرٌ بالقلبِ، أو بالقلبِ واللِّسانِ.

وفي «تاج العروس» [2]: «هَجَرَه يَهْجُره هَجْرًا بالفتح وهِجْرانًا بالكسر: صَرَمَه وَقَطَعه. والهَجْرُ: ضِدُّ الوَصْلِ. هَجَرَ الشيءَ يَهْجُره هَجْرًا: تَرَكَه وأَغْفَلَه وأَعْرَضَ عنهُ».

والهِجرَتانِ: هِجرَةٌ إلى الحَبَشَةِ، وهِجرَةٌ إلى المَدِينَةِ، وهذا هو المرادُ مِنَ الهِجرتَيْنِ إذا أُطلِق ذِكرُهما، قاله ابنُ الأَثير.

والمُهاجَرةُ مِن أرضٍ: تركُ الأُولَى للثَّانيةِ. وذُو الهِجْرَتَيْنِ مِن

(١) «مفردات القرآن»؛ للأصفهاني (١/ ٥٣٦). وانظر: «غريب القرآن» (٣/ ٥٣)؛ لأبي بكر محمد بن عزيز السِّجستاني.
(٢) «تاج العروس» (١/ ٣٦٢٣).

الصَّحابة: مَن هاجَر إليْهِما» انتَهَى[1].

ما تَدورُ حَولَهُ هذهِ التعريفاتُ في اللُّغةِ مِنْ معانٍ:

نَستخلِصُ من الكلامِ السابقِ أنَّ الهِجرةَ تَرِدُ في اللُّغةِ بعِدَّةِ مَعانٍ:

أوَّلًا: أنَّ الهِجرةَ تأتي بمعنَى المُفارَقةِ والتَّركِ والتَّقاطُعِ، وذلكَ إمَّا بالبَدَنِ أو اللِّسانِ أو القلبِ، ولهذا سَمَّى اللهُ مَنْ تَركوا مَكَّةَ وذهَبوا إلى المدينةِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مُهاجِرِينَ؛ لِأَنَّهم تَركوا مَكَّةَ بأبدانِهِم، وسَمَّى النبيُّ ﷺ مَن هَجَرَ المَعاصِيَ مُهاجِرًا؛ لأَنَّهُ تَرَكَها بلِسانِهِ وقَلبِهِ وجَوارِحِهِ.

ثانيًا: تأتي بمعنَى الخُروجِ والسَّيْرِ والانتِقالِ، كخُروجِ أصحابِ الهجرةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ وانتقالِهِم مِن مَكَّةَ إلى الحَبَشَةِ، وكذلك الهِجرةُ إلى المدينةِ.

ثالثًا: تأتي بمعنَى المُدَّةِ مِن الزَّمنِ، يُقالُ: لَقِيتُه عن هَجْرَةٍ (بالفتح)، أيْ: بعدَ حَوْلٍ أو سِتَّةِ أيَّامٍ فصَاعِدًا[2].

رابعًا: تأتي بمعنى الهَذَيَانِ والخلطِ، يُقالُ: هَجَرَ (بالفتح) المريضُ في كلامِهِ إذا هَذَى وخَلَّطَ[3].

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٤٤).
(٢) «الصحاح» و «القاموس» (هجر).
(٣) «المصباح المنير» و «لسان العرب» (هجر). وانظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ٣٤) (هجر).

والذي يُوافِقُ المَعْنَى الاصْطِلَاحِيَّ للهجرةِ هُنا هو: الخروجُ والانتقالُ بالبدنِ، في الهجرةِ الحقيقيةِ[١]، وبالقلبِ والأركانِ والقولِ في الهِجرةِ المجازيَّةِ، وهي هِجرةُ الذُّنوبِ والمَعاصِي.

ثانيًا: تعريفُ الهِجرَةِ اصْطِلاحًا

الهِجرةُ اصطِلاحًا: هِيَ الخُروجُ منْ دارِ الحَربِ إلى دارِ الإسلامِ[٢].

أو: هِيَ الخُروجُ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ[٣].

وقال الشَّرِيفُ الجُرجَانيُّ: «الهِجْرَةُ هي تركُ الوطنِ الذي بينَ الكفَّارِ، والانتقالُ إلى دارِ الإسلامِ»[٤].

وهذهِ هي الهِجرةُ المقصودةُ عند الإطلاقِ، وأمَّا النَّوعُ الآخَرُ

(١) أقولُ: هذا من حيثُ الصورةُ الظاهرة، أمَّا الهجرة الشرعية الحقيقية، فهي التي تكونُ في سبيل الله تعالى، كهجرة الصحابة إلى الحبشة والمدينة، وأمَّا مجرَّد الخروج بالبدن فقط دون نظَرٍ إلى الدافع إليها، فإنه ينطبق فقط على تعريف الهجرة الديموغرافية، وهي: عملية انتقال للأفراد أو الجماعات من مكانهم الأصلي الذي يعيشون فيه إلى منطقة أخرى، واجتياز إمَّا حدودًا إداريةً أو دوليَّة بين المنطقتين، والإقامة في المكان الجديد لفترة زمنية معينة نتيجة أسباب عديدة إما اقتصادية أو أمنية أو علمية أو سياسية. انظر: «دراسات في الجغرافيا البشرية» (ص ١١٥)؛ لجبر حماد شقفة، و«الهجرة إلى غير بلاد المسلمين» (ص ٥)؛ لعبد الله يوسف أبو عليان، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١١ م.

(٢) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي (١/ ٦١١) ط دار الكتب العلمية.

(٣) «المغني» (٩/ ٢٣٦)؛ لابن قدامة.

(٤) «التعريفات» ١/ ٣١٩.

للهجرةِ، وهيَ هجرةُ القلبِ واللِّسانِ والجوارحِ لِلمَعاصِي -والتي سنُبيِّنُها فيما بَعدُ-، فلا بُدَّ مِن تَقييدِها باسْمِها الخاصِّ بها.

وعَرَّفها بَعضُهم[1]: بأنَّها الانتقالُ مِن دارِ الظُّلمِ ولو كانت مسلمةً إلى دارِ العدلِ ولو كانت كافرةً؛ فرارًا بالدِّين.

وهذا الأخيرُ أنسبُ لتعريفِ الهجرةِ مِن حيثُ المعنَى الَّذِي شُرِعت لأجلِه؛ لأنَّ الهجرةَ إنما شُرِعت للفرارِ من دارٍ لا يَأمنُ فيها على دِينِهِ ونفسِهِ ومالِهِ، إلى دارٍ يتحقَّقُ له فيها ذلكَ، وقدْ يَحصُل الأمنُ على هذا أحيانًا في بعضِ ديارِ الكُفرِ، ولا يَحصُلُ في بعضِ ديارِ الإسلامِ، أو تكونُ بعضُ ديارِ الكُفرِ أكثرَ أمنًا مِن بعضِ ديارِ الإسلامِ، كما هوَ الواقعُ اليومَ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ التي تَضطهِدُ مَن يَلتزِمُ بدِينِهِ، بينَما إذا ذهَبَ إلى بلادِ الكفرِ يرَى نَفسَهُ في أمنٍ على أداءِ عبادتِهِ، وحفظِ نفسِهِ ومالِهِ[2].

وبالجَمعِ بينَ التَّعريفاتِ السابقةِ يكونُ معنَى الهِجرَةِ شَرعًا هُوَ: «الخُروج في سبيلِ اللهِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ، ومِن دارٍ

(١) كما في: «السياسة الشرعية للأقليَّات المسلِمة» (ص ١٥٢)؛ رسالة ماجستير لفلة رزدومي، الجزائر، و «الهجرة للغرب» (ص ٦)، و«أحكام الهجر والهجرة في الإسلام» (ص ٣١)؛ لأبي فيصل البدراني.

(٢) هذا إذا قرَّرْنا أنَّ دار الكفر هي التي تكون الهيمنةُ فيها للكفار، وأنَّ دار الإسلام هي التي تكون الهيمنة فيها للمسلمين، وسيأتي بيانُ الخلاف في تعريف الدارين في محلِّه من البحث.

شديدةِ الفِتَنِ إلى دارٍ أقلَّ مِنها فِتنةً»[(١)].

قال الشَّوكانيُّ[(٢)]: «الانتقالُ مِن شرٍّ إلى شرٍّ، ومِن دارِ عُصاةٍ إلى دارِ عُصاةٍ، لَيْسَ فيه إلَّا إتعابُ النَّفْسِ بقطعِ المَفاوِز، فإنْ كانَ التَّظاهُرُ بالمعاصي في غيرِ بلدهِ أقلَّ مِمَّا هو بِبلدِهِ، كان ذلكَ وجهًا للهجرةِ، وفي الشَّرِّ خِيارٌ»[(٣)].

(١) «فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ١٥٢)؛ لفلة رزدومي.
تنبيهٌ مهمٌّ: عرَّف بعض الباحثين الهجرةَ باعتبارات مختلفة؛ فمِنهم مَن عرَّفها باعتبار الأصل الشرعي فيها عند الإطلاق، وهو الهجرة من مكة إلى المدينة، ومنهم مَن عرَّفها باعتبار الدار، فجعَلَها الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومِن دار شديدة الفتنة إلى دار أقل منها فِتنةً، ومنهم مَن عرَّفها باعتبار الحقيقة والمجاز، فجعلها الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجرة المرء المعاصي والذنوب، ومنهم مَن عرَّفها باعتبار المعنى اللُّغوي، فجَعَلها مُطلَقَ الانتقال والخروج من مكانٍ إلى مكان.
والذي أراه في بعض هذه التقسيمات: أنَّها خروجٌ عن موضوع التعريف، الذي هو الحدُّ الجامع المانع، وأنَّ أكثر هذه التعريفات إنما تدخُل تحت أنواع الهجرة أو أسبابها، وهو الذي دلَّ عليه كلامُ العلماء، وسيأتي بيانها بعد ذلك.
وأمَّا المعتمد من هذه التعريفات فهو ما ذَكرناه أولًا، من أنَّ إطلاق لفظ الهجرة لا يكون إلَّا على الهجرة المكانية، وأنَّ هِجران المعاصي لا يُذكر إلا مقيَّدًا.
والله أعلم.

(٢) محمَّد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيهٌ مجتهدٌ، مِن كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له كتب كثيرة منها: «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار»، و«إرشاد الفحول»، وغيرها، تُوفي سنة (١٢٥٠ هـ).

(٣) «السيل الجرار» (ص ٩٧٧). وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٦).

الهِجْرَةُ في القُرآنِ والسُّنة:

الهِجرةُ في القُرآنِ: تَكرَّرتْ مادَّة (هجر) في القُرآنِ في مواضعَ كثيرةٍ، اسمًا وفعلًا، ومفردًا وجمعًا في سِتَّةِ مواضِع؛ خَمسةٌ منها بصِيغةِ الفِعلِ، وواحدةٌ بصِيغةِ الاسمِ.

الهِجرةُ في السُّنةِ: قال ابنُ الأَثِيرِ: «وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ هَذِهِ الكَلِمَة فِي الْحَدِيثِ، اسْمًا وفِعْلًا، ومُفْرَدًا وجَمْعًا»[1].

(١) «النهاية» (٥/ ٢٤٥).

المَبحَثُ الثَّاني
أنواعُ الهِجرةِ

النَّوعُ الأوَّلُ مِن الهِجرَةِ:

هِجرةٌ مكانيةٌ: وهي مُطلَقُ الانتقالِ مِن أرضٍ إلى أرضٍ، لكنَّها في الاصطِلاحِ: الخروجُ والانتِقالُ مِن أرضِ الكُفرِ إلى أرضِ الإسلامِ، ومِن دارٍ تَشتدُّ فيها الفِتَنُ إلى دارٍ تَقِلُّ فيها الفتنُ، طلبًا للسَّلامةِ في الدِّينِ والنَّفسِ.

وهذا النَّوعُ مِن الهِجرةِ قد شرَعهُ اللهُ تَعَالى لِعبادِه، وحضَّهُم عليهِ في نصوصٍ عِدَّة، كما في قولِه تعالَى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء: ١٠٠].

وقال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النحل: ٤١].

وقال -ﷺ-: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»(١).

(١) رواه أبو داود [٢٦٤٧]، (٣/ ٤٥) باب: النَّهْي عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، والترمذي ت شاكر [١٦٠٤]، (٤/ ١٥٥) باب: كراهية المقام بين أظهر =

وغَيْر ذلك مِمَّا سيأتي بيانُه -إنْ شَاء اللهُ- بمزيدٍ مِن التَّفصيلِ عندَ ذِكرِ الأدلَّةِ.

النَّوعُ الثَّاني مِن الهِجرةِ:

هو هَجرُ المَعاصِي والذُّنوبِ والآثامِ، وكلِّ ما نَهَى اللهُ تعالَى عنهُ، كما في الحَديثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ»(١). ومِمَّا نَهَى اللهُ- تعالَى- عنهُ: الإقامةُ بينَ أَظهُرِ المُشرِكينَ.

= المشركين، وقال: وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبيِّ ﷺ مرسل، والنسائي في الكبرى «مرسلًا» [٤٧٨٠]، (٨/ ٣٦) باب: القَوَد بغير حديدة.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ط ٣٠٨ ط دار الكتب العلمية: «رواه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَصَحَّحَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ إرْسَالَهُ إلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ».
قلت: فهو بذلك مُعَلٌّ عندهم بالإرسال.
قال العلَّامة الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٠) رقم (١٢٠٧): «قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيخين، لكنَّهم أعلُّوه بالإرسال، فقال أبو داود عقِبَه: «رواه هُشَيم ومعمَر وخالدٌ الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرًا».
ثم ذكر الشيخ طُرُقَه وبيَّن ما فيها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٢٧) رقم (٦٣٦)، و«صحيح أبي داود» (٢٣٧٧)، و«صحيح الجامع» (٦٤٩).

(١) رواه البخاري [١٠]، (١/ ١١)، باب: المسلِم مَن سَلِم المسلمون مِن لِسانه ويده، و[٦٤٨٤]، (٨/ ١٠٢)، باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم [٤١]، [٤٢]، (١/ ٦٥) دونَ قولِه «والمهاجر...»، باب: بيان تفاضُل الإسلام وأيّ أموره أفضل.

وعلى هذا يكونُ الحديثُ عامًّا، يَشمَلُ نَوعَي الهِجرةِ: هَجرِ الدِّيارِ والأوطانِ، وهَجرِ المَعاصِي والذُّنوبِ والآثامِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»(١).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الهِجرَةِ أفضلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ -عَزَّ وَجَلَّ-...» الحديث(٢).

قال ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة: «الهجرةُ هِجرَتانِ:

هِجرَةٌ بالجسمِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ، وهذهِ أحكامُها معلومةٌ، وليسَ المُرادُ الكلامَ فيها.

والهِجرَةُ الثانيةُ الهجرةُ بالقلبِ إلى اللهِ ورسولِهِ، وهذهِ هيَ

(١) «مسند أحمد» [٢٣٩٥٨]، (٣٩/ ٣٨١)، وابن ماجه [٣٩٣٣]، (٢/ ١٢٩٨)، وهذا لفظه، باب: حُرمة دم المؤمن وماله، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٢) (١١/ ٢٠٤)، باب الهجرة، و«المعجم الكبير» للطبراني [٧٩٦] (١٨/ ٣٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» [١٠٦١١]، (١٣/ ٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» [٦٦٥٨]، (٢/ ١١٣٠).

(٢) «مسند أحمد» [١٩٤٣٥]، (٣٢/ ١٧٨)، و«سنن النسائي» [٤١٦٥]، (٧/ ١٤٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» [٥٥٣]، (٢/ ٩٤).
قلت: وهو عندهم وعند غيرهم بألفاظٍ مُختلفة، وزيادة ونقصان.
وقال البُوصِيريُّ في «إتحاف المهرة» (٥/ ٧٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

المقصودةُ هُنا، وهذهِ الهِجرةُ هي الهجرةُ الحقيقيَّةُ، وهي الأصلُ، وهِجرةُ الجسدِ تابعةٌ لها»[(١)].

تقسيمُ بعضِ العُلماءِ للهِجرَةِ:

ذَكرَ بعضُ العلماءِ للهجرةِ أقسامًا، وأكثرُ هذه التقسيمات يَنْتهي إلى النَّوعَينِ السابقَين، وسنُبيِّنُ ذلكَ بعدَ ذِكرِ كلٍّ منها.

١ - قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: «اسمُ الهِجرَةِ يقعُ على أُمورٍ:

الهِجرةُ الأُولَى: إلى الحَبَشةِ عندما آذَى الكفارُ الصَّحابةَ.

الهِجرةُ الثَّانِيَةُ: مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ.

الهِجرةُ الثَّالِثَةُ: هِجرَةُ القبائلِ إلى النبيِّ ﷺ لِتَعلُّمِ الشَّرائِعِ، ثُمَّ يَرجِعونَ إلى المَواطِنِ ويعلِّمونَ قَوْمَهُم.

الهِجرةُ الرَّابِعةُ: هِجرَةُ مَن أَسلمَ مِن أهلِ مَكَّةَ؛ ليأتِيَ إلى النبيِّ ﷺ، ثم يَرجِعَ إلى مَكَّةَ.

الهِجرةُ الخَامِسَةُ: هِجرَةُ ما نَهَى اللهُ عنهُ»[(٢)].

---

(١) «زاد المهاجر إلى ربه» (١/ ١٦).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٦٢)، ونقَل هذه الخمسة مِن كلام ابنِ دقيقِ العيدِ العراقيِّ، ثم قال: «(قُلْت): بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَقْسَامِ الْهِجْرَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ: الْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ إلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ: فَإِنَّهُمْ هَاجَرُوا إلَى الْحَبَشَةِ مَرَّتَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السِّيَرِ، وَلَا يُقَالُ: كِلَاهُمَا هِجْرَةٌ إلَى الْحَبَشَةِ فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْهِجْرَةِ إلَيْهَا مَرَّةً، فَإِنَّهُ قَدْ عَدَّدَ الْهِجْرَةَ إلَى الْمَدِينَةِ فِي الْأَقْسَامِ لِتَعَدُّدِهَا. وَالْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ: هِجْرَةُ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِبِلَادِ الْكُفْرِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إظْهَارِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ =

فالنوعُ الثاني والرابعُ يَدخُلانِ تحتَ الهجرةِ من دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ، والنَّوعُ الأولُ -وهو الهِجرَةُ إلى الحَبَشةِ- يَدخُلُ تحتَ الهجرةِ مِن دارِ فِتنةٍ شديدةٍ إلى دارٍ أقلَّ فتنةً، والنَّوعُ الثالثُ والخامسُ يدخلانِ تحتَ هجرةِ ما نَهى اللهُ عنهُ، وهوَ فيهما: هجرةُ الجهلِ بالتعلُّمِ، وهجرةُ ما نهى اللهُ عنهُ من سائرِ المعاصي.

٢ - وذَكَرَ أبو بكرٍ بنُ العَرَبيُّ أن: «السَّفَرَ فِي الْأَرْضِ: تَتَعَدَّدُ أَقْسَامُهُ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ:

فَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ بِهِ إِلَى: هَرَبٍ، أَوْ طَلَبٍ.

وَتَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ مِنْ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ: وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَمُبَاحٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَحَرَامٌ.

= أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا. وَالْهِجْرَةُ الثَّالِثَةُ: الْهِجْرَةُ إِلَى الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا» الْحَدِيث، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: يُرِيدُ بِهِ الشَّامَ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْعِرَاقِ مَضَى إِلَى الشَّامِ وَأَقَامَ بِهِ. انْتَهَى. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ لِلْهِجْرَةِ». وانظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٨٠). قلت: وهي راجعةٌ إلى الهجرة مِن دار الكفر، ودار الفِتنة، على ما قرَّرناه. والله أعلم.

وَيَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ التَّنْوِيعِ فِي الْمَقَاصِدِ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْهِجْرَةُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ...

الثَّانِي: الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ...

الثَّالِثُ: الْخُرُوجُ عَنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

الرَّابِعُ: الْفِرَارُ مِنَ الْإِذَايَةِ فِي الْبَدَنِ...

الْخَامِسُ: خَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلَادِ الْوَخِمَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ النَّزِهَةِ...

السَّادِسُ: الْفِرَارُ خَوْفَ الْإِذَايَةِ فِي الْمَالِ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْأَهْلُ مِثْلُهُ أَوْ آكَدُ، فَهَذِهِ أُمَّهَاتُ قِسْمِ الْهَرَبِ[1].

وَأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَلَبُ دِينٍ، وَطَلَبُ دُنْيَا.

فَأَمَّا طَلَبُ الدِّينِ فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ، وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِهِ الْحَاضِرَةَ عِنْدِي الْآنَ تِسْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: سَفَرُ الْعِبْرَةِ...

الثَّانِي: سَفَرُ الْحَجِّ. وَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَهَذَا فَرْضٌ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ

(١) هذا مقيَّد بأن يَقدِر على إظهار شعائر دِينه، وإلاَّ فإنَّ حِفظَ الدِّين مُقدَّمٌ على حِفظ المال.

فِي مَوْضِعِهِ.

الثَّالِثُ: سَفَرُ الْجِهَادِ، وَلَهُ أَحْكَامُهُ.

الرَّابِعُ: سَفَرُ الْمَعَاشِ...

الْخَامِسُ: سَفَرُ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْقُوتِ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

السَّادِسُ: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ.

السَّابِعُ: قَصْدُ الْبِقَاعِ الْكَرِيمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَسَاجِدُ الْإِلَهِيَّةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». الثَّانِي: الثُّغُورُ لِلرِّبَاطِ بِهَا، وَتَكْثِيرِ سَوَادِهَا لِلذَّبِّ عَنْهَا؛ فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ.

الثَّامِنُ: زِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.

التَّاسِعُ: السَّفَرُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدَ هَذَا فَالنِّيَّةُ تَقْلِبُ الْوَاجِبَ مِنْ هَذَا حَرَامًا، وَالْحَرَامَ حَلَالًا، بِحَسَبِ حُسْنِ الْقَصْدِ وَإِخْلَاصِ السِّرِّ عَنِ الشَّوَائِبِ»[1].

نلاحِظُ في كلامِ ابنِ العرَبيِّ أنَّ الأقسامَ السِّتَّةَ الأُولَى للهِجرةِ

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٦١١- ٦١٣).

تَرجِعُ أيضًا إلى الهِجرةِ بمعنَى الانتِقالِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ، أو مِن دارِ فتنةٍ وإذايةٍ إلى دارٍ أقلَّ فِتنةً (كما في الأوَّلِ والثَّاني والرَّابعِ والخامِسِ والسَّادِسِ)، وبمعنى هَجْرِ ما نَهى اللهُ عنهُ في الثالثِ.

وأما الأقسامُ التِّسعةُ التي هيَ هِجرةٌ في طلبِ الدِّينِ فتدخلُ تحتَ هجرةِ ما نَهى اللهُ عنهُ فِعلًا أو تَرْكًا، كالحجِّ؛ فإنَّنا أُمِرنا بِفعلِهِ ونُهينا عن تَركِهِ، ومعلومٌ في علمِ الأصولِ أنَّ: (الأَمْر بالشيءِ نهيٌ عن ضِدِّهِ).

٣- وقال ابنُ الأَثِيرِ: «والْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: إحْدَاهُما الَّتِي وَعَدَ اللَّه عَلَيْهَا الْجَنَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، فكَانَ الرَّجُلُ يَأتي النبيَّ- ﷺ- ويَدَعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، ويَنْقَطِعُ بِنَفْسِه إِلَى مُهاجَرِه،... والهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ: مَن هَاجَرَ مِنَ الأعْرابِ وغَزَا مَعَ المُسْلمينَ، وَلَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَل أَصْحابُ الهِجْرة الْأُوْلَى، فَهُوَ مُهَاجِرٌ، ولَيْس بِدَاخِل فِي فَضْل مَنْ هاجَر تِلْك الهِجْرَة، وهُو المرادُ بِقَوْلِهِ: «لَا تنْقَطِعُ الهجرةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبَةُ». فهَذا وجْهُ الجَمْعِ بَيْن الْحَدِيثَيْنِ»[1].

(١) «النهاية» (٥/ ٢٤٤).

المَبحَثُ الثَّالِث
تعريفُ دارِ الكُفرِ أو الحَرْب

تعريفُ الدَّارِ لُغةً[١]:

الدَّارُ: كلمةٌ مفرَدَة مؤنَّثة، ويُقالُ لها الدَّارَةُ.

وتُجمَعُ على: أَدْوُر، وأَدْؤُر، وآدُر، ودِيارَة، ودِيارَات، ودِيرَان، ودُور، ودُورَات، ودِيَر، ودِيَرَة، وأَدْيار، ودَارَات، ودُورَان، وأَدْوَار، ودِوَار، وأَدْوِرَة.

وتَدُورُ تلكَ اللَّفظةُ في اللُّغةِ بينَ معانٍ، مِنها: كثرةُ الحركةِ، والاجتِماعُ، والمَحَلُّ الجامعُ للبِناءِ، والعَرْصَةُ، واسمٌ للبَلَدِ، وكلُّ مَوضِعٍ حلَّ به قومٌ[٢].

تَعريفُ الدَّارِ اصطِلاحًا:

يَشْملُ اسمُ الدَّارِ اصطِلاحًا ما يأْتِي:

الدَّارُ: اسمٌ جامِعٌ للعَرصَةِ والبناءِ[٣].

---

(١) مُستفادٌ من ورقة عمل في موضوع تقسيم الديار لصديقنا الشيخ/ عماد عبد الرحمن (حفظه الله).

(٢) «لسان العرب» (٤/ ٢٩٥) بتصرف، وانظر: «كتاب العين» المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي (٨/ ٥٨).

(٣) «العين» للفراهيدي (٨/ ٥٨)، و«لسان العرب» (٤/ ٢٩٥).

أو: هي المَنازِلُ المسكونةُ والمَحَالُّ[1].

وقال المُنَاوِيُّ: «الدَّارُ: المَنْزِلُ، اعتِبارًا بدَوَرانِها الَّذِي لها بِالحائِطِ»[2].

كَما يُراد بالدَّارِ أحيانًا: الْإِقْلِيمُ الْمُخْتَصُّ بِقَهْرِ مُلْكِ إسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، لَا مَا يَشْمَلُ دَارَ السُّكْنَى، وهذا هوَ المعنَى المقصودُ في بَحثِنا[3].

مُصطَلَحُ دارِ الكُفرِ ودارِ الإسلامِ:

إنَّ أصلَ مُصطَلَحَيْ (دار الإسلام) و(دار الكُفر والحَرْب) مُستمَدٌّ في كُتبِ الفقهاءِ مِن نُصوصِ الكِتابِ والسُّنةِ، وقد بَنَوْا على هَذا التَّقسِيمِ أحكامًا فقهيَّةً متعدِّدةً.

ولدارِ الإسلامِ مُرادِفَاتٌ في كَلامِ الفُقَهاءِ، وكُلُّها تُؤدِّي إلى معنىً واحِدٍ، ومِنها: دارُ الإيمانِ، بلادُ الإسلامِ، دارُ المُسلِمينَ، بلادُ المُسلِمينَ، دِيَارُ المُسلِمينَ.

ولدارِ الكُفرِ مُرادِفاتٌ في كَلامِ الفُقَهاءِ وكلُّها تُؤدِّي إلى معنىً واحدٍ: دارُ الحربِ، دارُ الشِّركِ، دارُ المشركينَ.

قال ابنُ حجرٍ الهيتميُّ: «(وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ) أَيْ: حَرْبٍ،

(١) «لسان العرب» (٤/ ٢٩٥).
(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» للمُنَاوِيِّ (ص: ٣٣٢).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٦٦).

وَيَظْهَرُ أَنَّ دَارَ الإِسْلامِ الَّتِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا كَذَلِكَ»[1].

تَحقِيقُ القَولِ في أَصلِ تَقسِيمِ الدِّيارِ:

ذَهبَ بعضُ العُلَماءِ المُعاصِرينَ إلى أنَّ تَقسِيمَ الدِّيارِ ليسَ له أصلٌ في الكِتابِ والسُّنةِ، وإنما هوَ أمرٌ اجْتِهاديٌّ فَرَضَهُ واقِعُ الحالِ في بعضِ الأَزمِنَةِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ كمَا جاءَ في كتاب «بيانٌ للنَّاسِ» الصادرِ عن الأزهر: «أنَّ تقسيمَ البِلادِ إلى دارِ كُفْرٍ وإسلامٍ أمرٌ اجتِهاديٌّ مِن واقعِ الحالِ في زمانِ الأئمَّةِ المجتهِدينَ، وليسَ هناكَ نصٌّ فيهِ مِنْ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ»[2].

---

(١) «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٨-٢٧١). (دار الحرب ودار الكفر): بعضُ العلماء يَستعملون أحد التعبيرين مكان الآخَر، ويُفسِّرون كل واحد منهما بالآخر، كما نقَلْنا عن ابن حجر الهيتمي، وفي «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٤/ ٢٠٤): «(قَوْلُهُ: مِنْ دَارِ الْكُفْرِ) عَبَّرَ فِي التَّنْبِيهِ بِدَارِ الْحَرْبِ».
وقد عرَّف بعضُ الشافعية دارَ الكفر ودارَ الحرب بتعريف واحد، كما في «حاشية الشربيني» على «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣/ ٤١١) لزكريا الأنصاري، و «حاشية الجمل» (٣/ ٦١٧).
كما أنَّ بعض العلماء يفرِّق بينهما باعتبار زيادة وصْف الحرب على وصف الكفر، أو انفراد وصْف الحرب في حالة كون الدار دار إسلام، وهذه الأوصافُ يختلف إطلاقها بحسَب اختلاف العلماء في تعريف دار الكفر ودار الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨١).
وبعضُهم يُخصِّص دار الحرب بالدار التي يُخاف فيها العدوُّ، أو التي يُسيطر عليها العسكر، ولو كانتْ دار إسلام؛ لعدم أمْنِه على نفسه، وكما في «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٦٤)، و«شرح الخرشي لمختصر خليل» (٢/ ٦٢).

(٢) «بيان للناس من الأزهر الشريف» (١/ ٢٤٨).

ولا بُدَّ هُنا مِنَ الإشارةِ إلى ذلكَ الرأيِ، وبيانِ أدلَّةِ ما ذهَبْنا إليهِ، وقبلَ هذا البيانِ نَذكُرُ أوَّلًا أقسامَ الدِّيارِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

أقسامُ الدِّيارِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ:

كانت الدُّورُ في حياةِ النبيِّ ﷺ مِن خلالِ النَّظرِ في الكتابِ والسُّنةِ وكتبِ السيرةِ - ثلاثةَ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: دارُ الكُفرِ والحَربِ؛ وهي مَكَّةُ التي أَوجَبَ اللهُ الهجرةَ منها.

القِسمُ الثاني: دارُ كُفرٍ وسِلْمٍ دونَ عَهدٍ بينَهم وبينَ المسلمينَ، وهي الحَبَشَةُ.

القِسمُ الثالثُ: دارُ إسلامٍ؛ وهي المدينةُ النَّبوِيَّةُ التي وجَبت الهجرةُ إليها في عهدِ رسولِ الله ﷺ قبلَ الفَتحِ.

آراءُ العُلَماءِ في مَشروعِيَّةِ تَقسِيمِ الدِّيارِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ تَقسِيمَ الدِّيارِ إلى دارِ إسلامٍ ودارِ كفرٍ لم يُنَصَّ عليهِ في الكتابِ أو السُّنةِ، وإنَّما هو اجتهادٌ كانَ لظروفٍ خاصَّةٍ عاشَهَا الفُقَهاءُ؛ مِمَّا جَعلهُم يُقَسِّمونَ العالَمَ إلى دَارَيْنِ.

ومِنْ هؤلاءِ المُعاصِرينَ: الشيخُ/ عبدُ الوهابِ خَلَّاف[1]، والدكتورُ/

(١) كما في كتابه «السياسة الشرعية» (ص ٨٣).

يوسفُ القرضاويّ[١]، والدكتورُ/ وَهْبةُ الزُّحَيْليّ[٢]، والدكتورُ/ صبحي محمصاني[٣]، والدكتورُ/ طه جابر العُلواني[٤].

وخُلاصَةُ كَلامِهِم: أنَّ هذا التقسيمَ يرجِعُ إلى أنَّ تَحقُّقَ هذا التقسيمِ خاضعٌ لانقطاعِ العِصمَةِ بينَ المسلمينَ وغَيرِهِم، وذلكَ بنُشوبِ الحربِ بَيْنهم، وأنَّه يَنتهِي بانتهاءِ الحربِ، وبهذا يكونُ التقسيمُ طارئًا لا أصيلًا، وأنَّ هذا التقسيمَ لا يَعتمِدُ على نصٍّ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ، كما أنهُ يُشوِّه صورةَ الإسلامِ في تلكَ البلادِ.

ويَجِبُ أنْ نُنبِّهَ هُنا إلى أنَّ أصحابَ هذا الرأيِ يُنكِرونَ استِنَادَ هذا التقسيمِ إلى الكتابِ والسُّنةِ مُطلَقًا، سواءٌ كانَ ذلكَ بنصٍّ صريحٍ أو غيرِ صريحٍ.

ومِنهم مَن يَرَى[٥]: أنَّه لا يُوجَدُ نصٌّ صريحٌ واضحٌ يُؤكِّدُ على أنَّ هذا التقسيمَ مِمَّا جاءَتْ به الشريعةُ، وجميعُ الآياتِ والأحاديثِ التي يَستشهِدُ بها القائلونَ بأَصالةِ هذا التَّقسيمِ وثَباتِهِ لا تَرقَى إلى

(١) كما في كتابه «فقه الأولويات» (ص ٧٧).
(٢) كما في كتابه «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» (ص ١٩٤ - ١٩٦).
(٣) كما في كتابه «القانون والعلاقات الدولية في الإسلام» (ص ٧٧).
(٤) كما في كتابه «فقه الأولويات المسلمة» (ص ١٧).
(٥) «تقسيم العالم إلى دارين وعلاقته بالواقع المعاصر» (ص ٢٠) د. سعيد عبدالله حارب - ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، (الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت- ٨- ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ- الموافق ١٨- ٢٠ فبراير ٢٠١٢ م.

الجَزمِ بذلكَ، فهِيَ إمَّا أنْ تُشِيرَ إلى قَضايَا عامَّةٍ، أو أنَّها تُحمَلُ على مَعانٍ عِدَّةٍ، مِن بينِها فِكرةُ (تَقْسيم العالَمِ إلى دارَيْن)، ولاشكَّ أنَّ أمرًا خطيرًا كَهذا تُقامُ بِسببِهِ الحُروبُ، وتُستباحُ فيه الدِّماءُ والأَعرَاضُ، ويُؤَثِّرُ فيما بينَ المسلمينَ وغيرِهِم، لا يُمكِنُ الاعتِمادُ فيهِ على مُجَرَّدِ الفَهمِ أو الاستِنتاجِ أو حتَّى الاجتِهاد، خاصَّةً أنَّ هذا التقسيمَ لم يَستقِرَّ عمَليًّا، ولم يَتَّفِقِ الفُقَهاءُ على طَبيعتِهِ أو دَيْمُومَتِهِ، فقد اختَلَفَ الفُقهاءُ في تعريفِه -كمَا سيَأْتِي- واختَلَفوا على طَبيعتِهِ واختلَفوا على مُكوِّنَاتِهِ، فبعدَ أنْ كانَ تقسيمًا ثُنائِيًّا، تَحوَّلَ كثيرٌ مِنهم إلى القولِ بثُلاثِيَّةِ التقسيمِ (دار الإسلام، ودار الحَرْب، ودار العَهْد)، بلْ رُبَّما خالَفَ بعضُهُم ذلكَ كُلَّهُ وقالَ بِأَنَّ العالَمَ وِحْدَةٌ واحِدةٌ، فقدْ ذَكرِ أبو زيدٍ الدَّبُوسِيُّ -مِنَ الحَنَفِيَّةِ- أنَّ «الأَصْل عِندَنا (أي الحَنَفِيَّة) أنَّ الدُّنيا كُلَّها داران، دارُ الإسلام ودارُ الحَربِ، وعندَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ: الدُّنيا كلُّها دارٌ واحِدَة»[1].

ويُمكِنُنا أن نُجيبَ إجمالًا عمَّا ذكروهُ بما يَلِي:

١- أنَّ تَحدِيدَ نشأةِ هذا الرأي بفترةِ زوالِ العِصمةِ (أي وجودِ الحربِ) بَينَنَا وبينَ غيرِ المسلمينَ غيرُ صحيحٍ، والذي دلَّ على عَدمِ صِحَّتِهِ القرآنُ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، فَفِي هذهِ

(١) «تأسيس النظر» (ص ٧٩) للدبوسي.

الآيةِ بيانُ طبيعةِ ما في نُفوسِ الكافِرينَ، وهو الَّذِي يُتَرْجَمُ في أفعالِهم، بإغراءِ المسلمينَ بالحربِ مِنْ وقتٍ لآخرَ، وإذا هَدَأَتْ حَربُهم لنا بالسَّيفِ، فَهُم إما يُعِدُّونَ لحربٍ وَشِيكةٍ، وإمَّا يُحارِبونَنا بِطُرُقٍ أُخرَى، فالحقيقةُ أنَّ حَرْبَهُم على الإسلامِ والمسلِمينَ لم تَتَأَقَّت بوقتٍ معيَّنٍ كما يَزعُمُ أصحابُ هذا القولِ.

ولوْ سَلَّمنَا أنَّ العِلَّةَ هيَ زوالُ العصمةِ بنُشوبِ الحربِ، فإنَّ الحُكمَ يدورُ معَ عِلَّتِهِ وجودًا وعَدمًا، والواقعُ قدْ أَثبتَ أنَّ حَرْبَهُم على الإسلامِ مستمرةٌ لا تنقطعُ، وأنَّهُ لم يَخْلُ زمانٌ مِنها منذُ بَعثةِ الرسولِ ﷺ إلى يَومِنَا هذا، بلْ مُنذُ بعثةِ الرُّسلِ، قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج: ٨]، ومعلومٌ عندَ أَهلِ التفسيرِ أنَّ هذهِ الآياتِ تتحدثُ عنْ أصحابِ الأُخدودِ، ومِثْلُه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان: ٣١].

كما أنَّ القُرآنَ دلَّنا على استمرارِ هذه الحربِ والقِتالِ كما في آية البقرة (٢١٧) التي ذكَرْناها آنفًا.

٢- أنَّ ما ذَهبَ إليه بَعضُهُم منْ أنَّ هذا التَّقسيمَ يُشوِّهُ صورةَ الإسلامِ عندَ الغربِ غيرِ المُسلِمِ، فكلامٌ غيرُ معتبَرٍ شرعًا، وغيرُ متحقِّقٍ واقعًا.

أمَّا كونُهُ غيرَ معتبَرٍ شرعًا؛ فلأنَّ غيرَ المسلمينَ لا يَرْضَونَ عنِ

الإسلامِ في أَصلِهِ مع إقرارِهِم بما فيه مِنَ القِيَمِ الحَسَنَةِ والتَّعالِيمِ الرَّاقِيَةِ، قال تعالَى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤].

وأمَّا كونُه غيرَ متحقِّقٍ واقعًا؛ فلأنَّهُم دائمًا يُحاوِلونَ تشويهَ صورةِ الإسلامِ، ولو بالطَّعنِ في رسولِ اللهِ ﷺ وإثارةِ الشُّبُهاتِ حولَهُ وحولَ القرآنِ والسُّنةِ وأحكامِ الشَّريعةِ.

فقدْ قَالوا عنْ ذبحِ الحيوانِ (التَّذْكِيَة الشَّرعيَّة): هَمَجِيَّة وبَرْبَرِيَّة ووَحشِيَّة! فهلْ نَترُكُ طريقةَ الذَّبحِ الشَّرْعيَّةِ لأجلِ مَا زَعمُوا؟!! أَمْ أنَّ هذا مِن جِنسِ الشُّبَهِ التي كان يُثيرُهَا المشرِكونَ، ويُجادلونَ عنها بالباطلِ الذي أَمرَنَا اللهُ أنْ نُعرِضَ عنهُ؟

فعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قالَ: لَمَّا حرَّم اللهُ المَيْتَةَ أَمَرَ الشَّيطانُ أَولياءَهُ فقالَ لَهُم: ما قَتَلَ اللهُ لَكُم خيرٌ مِمَّا تَذبحونَ أنتُم بِسَكَاكِينِكُم. فقالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١][1].

(١) أخرجه الطبريُّ في «جامع البيان» (١٣٨١٠) من طريق العَوْفي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما به. وضعَّفه سليم الهلالي ومحمد بن موسى آل نصير في «الاستيعاب في بيان الأسباب» (٢/ ١٥٩)، وقال: «قلنا: وسنده ضعيفٌ جدًّا؛ مُسلسَلٌ بالعوفيِّين الضعفاء».

قال القُرْطُبِيُّ: «قولُه تعالَى: (حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ) مُجَادَلَتُهُمْ قَوْلُهُمْ: تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ، وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ؟! عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا) يَعْنِي قُرَيْشًا»[1].

والواجبُ في مِثلِ هذهِ الحالةِ: أنْ نُبيِّنَ لَهم ما خَفِيَ عليهِم، وأنْ نُزيلَ الشُّبهَ التي عَلِقَتْ بِأَذهانِهِم، لا أنْ نُسلِّمَ لهم ونَخْضَعَ لِعقُولِهم الفاسِدَةَ الكَاسِدَةَ.

ثمَّ إلى مَتَى سَنظلُّ في مَوقِفِ المُدَافِعِ؟! ونحنُ أُمَّةٌ جَعلهَا اللهُ داعيةً إلى الخيرِ، آمِرَةً بالمعروفِ ناهيةً عن المنكرِ، كمَا قال تعالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمرن: ١١٠].

٣- أنَّ الفُقهاءَ لَمَّا قَسَّمُوا الدِّيارَ لم يُقَسِّمُوها على أَساسِ نُشوبِ الحربِ أو حُصُولِ القِتالِ بينَ المسلمينَ وغَيرِهِم، بلْ كانَ تَقسِيمُهُم مَبنِيًّا على أحدِ أمرَيْنِ: ظُهُور الكَلِمَةِ، أو سُكْنَى المسلمينَ لها، كما بَيَّنَاهُ في غيرِ هذا الموضِعِ.

كما أنَّ الفُقهاءَ لم يَسلُبُوا مِن دارِ الكُفرِ اسمَهَا حتَّى لو وَقَفَ القتالُ وحَصَلَ الصُّلْحُ، إذْ كانوا يُسمُّونَهَا حينذاكَ: دارَ كُفرٍ وعَهدٍ،

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٠٥).

وإنْ لم يَحصُل صُلحٌ وكانَ بينهما قِتالٌ يُسمُّونَها: دارَ كُفرٍ وحربٍ[1].

٤- أنَّ قَولَهُم: (إنَّ هذا الأمرَ الخطيرَ لا يثبُتُ بمجرَّدِ إشارةِ الأدلةِ إليهِ، بلْ لا بُدَّ فيهِ مِنْ نصٍّ صريحٍ) كلامٌ غيرُ مقبولٍ عِلمِيًّا؛ لأنَّ دلالةَ النُّصُوصِ غيرِ الصريحةِ معتبَرةٌ عندَ علماءِ الأُصولِ والفِقهِ، وسيأتي بيانُ ذلكَ في القولِ الثاني.

القولُ الثَّاني: أنَّ تَقسيمَ الدِّيارِ لمْ يَرِدْ بهِ نصٌّ صريحٌ، وإنَّما استَقَاهُ العلماءُ مِنْ نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ التي أَشارتْ إلى تلكَ المعاني، كالآياتِ الدَّالةِ على فضيلةِ المُهَاجِرينَ، والأحاديثِ الآمِرَةِ بالهجرةِ، بعدَ النَّظرِ في المَعْنَى الذِي لِأَجلِهِ شُرِعَت الهجرةُ، والجمعِ بينَ الأدلَّةِ التي ظَاهِرُهَا التَّعارُضُ في هذا البابِ، فهُوَ إذن تقسيمٌ اجتهاديٌّ، دلَّتْ عليهِ معانِي النُّصُوصِ، وهذا المَسْلَكُ في إثباتِ الأحكامِ معتبَرٌ عندَ جماهيرِ الأئمَّةِ وعُلماءِ الأُمَّةِ، وإنْ كانَ أدْنَى قُوَّةً مِنَ الوَارِدِ بِنُصُوصٍ صَرِيحَةٍ، غيرَ أنَّ غَالبَ أَحْكامِ الشَّرِيعةِ لمْ تَرِدْ بِنُصوصٍ صَريحةٍ، وَهذا مِنهَا.

وَفِي إهمالِ هذا النَّوعِ مِنَ الأحكامِ تضييعٌ لكثيرٍ مِنَ الأَحكامِ الشرعيةِ وتَعطِيلِها.

ومنْ خِلالِ سَرْدِ الأَدلَّةِ سَيتبيَّنُ لَنَا أَنَّها وإِنْ لَمْ تَكُنْ صريحةً إِلَّا

(١) «العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر» (ص ٨١، ٨٢) لعابد بن محمد السفياني، و«فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ٨٥).

أنَّ جَماهيرَ الأُمَّةِ اعْتَمدُوهَا؛ مِمَّا يدلُّ على قُوَّةِ وجهِ إثْباتِها.

بلْ أقولُ: إنَّ بَعضَ هذهِ النُّصوصِ ورَدَ صريحًا بِذِكرِ شيءٍ منْ هذهِ التَّقسيماتِ للدِّيارِ، مِثل قَولِهِ ﷺ: «عُقْرُ دَارِ الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ»[1].

وسيأتي في سَرْدِ الأدِلَّة.

قال الدُّكتُور عبَّاس أحمَد الباز: «والَّذِي يَبدُو أنَّ الأساسَ الَّذِي قام عليه تقسيمُ الأَقالِيمِ إلى دارِ إسلامٍ ودارِ كُفرٍ أو حَرْبٍ هو أساسٌ اجتِهاديٌّ لا نَصِّيٌّ، حيثُ لم يَرِدْ بهذا التَّقسِيمِ قرآنٌ كريمٌ، ولا حديثٌ شريفٌ، إلَّا إشارات غَيْر مُباشِرة ورَدَت في بعضِ الأحاديثِ»[2].

أَدِلَّةُ هذا القَولِ:

أوَّلًا: مِن القُرآنِ:

١- أنَّ اللهَ تعالَى ذَكَر مَكَّةَ يومَ كان وَصفُ دارِ الحَربِ مُنطبِقًا عليها، بقولِه تعالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

---

(١) رواه الطَّبَراني في «المعجم الكبير» (٦٣٥٩)، ونُعَيم بن حماد في «الفتن» (٧٢١)، وحسَّنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٩٣٥).

و(عُقْر- بضم العَينِ وفتْحِها، وسُكونِ القاف- دارِ الإسلام) في «النهاية» (٣/ ٥٢٩): أصلُه وموضعُه.

(٢) «أحكام المال الحرام» (ص: ١٩٥).

قال الطَّبَرِيُّ: «يَعنِي: محمدًا وأصحَابَهُ إذْ أُخْرِجُوا مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ»[1]، ومَكَّةُ يومئذٍ كانتْ دارَ كُفرٍ وحربٍ.

فَهَذِهِ الآيةُ فيها بيانُ: أنَّ المسلمينَ في مَكَّةَ فِي عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ظُلِمُوا في دِيارِهِم بِتَعَذِيبِ وقتْلِ المشركينَ إيَّاهُم، وأنَّ هذا الظُّلْمَ كانَ بغيرِ حقٍّ، وأنَّهم أُخرِجُوا منْ دِيارِهِم بِسببِ عَقِيدَتِهم[2].

وهذا الإخراجُ هوَ في الحقيقةِ خروجٌ واجِبٌ على مَنْ يَقْدِرُ عليهِ بأَمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا الخروجُ يُسَمَّى فِي الشَّرْعِ هِجرةٌ.

والواضحُ مِنَ الآيةِ أنَّ سَبَبَها لَيسَ مجرَّدَ اختلافِ العقيدةِ، بلْ يَنضمُّ إِلَيهِ تَعرُّضُهُم لِلفِتنةِ والإِذايةِ في الدِّينِ والنَّفسِ والمالِ مِنَ الكُفَّارِ، ولمْ يَحصُل ذلكَ إلا بِسَيطَرَةِ الكُفَّارِ عَلى الأَرضِ الَّتِي كانُوا يَعيشونَ فِيهَا (مَكَّةَ) وظُهورِ كَلِمَتِهِم عليها، والأَرضُ تُنْسَبُ إِلى مَنْ يُقِيمُ عليها ويَستَحْوِذُ على التَّصَرُّفِ فيها، وَهُمْ يَومئذٍ كفارٌ، فَكانَ حَقِيقًا أَنْ تُسمَّى: دارَ كُفْرٍ.

وهذا أَحدُ المَعنَيَينِ اللَّذَينِ حدَّ بِهِما العُلَماءُ دارَ الكُفرِ، فَتَمَّ المَقصُودُ بَيانُهُ.

---

(١) «جامع البيان» (١٨/ ٦٤٣)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٨٠).

(٢) قال الرازيُّ في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٢٢٩): «بَيَّنَ تَعَالَى ظُلْمَهُمْ لَهُمْ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَبُّنَا اللَّه، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عَظِيمٌ فِي الظُّلْمِ».
قلتُ: وكلُّ واحدٍ من الوجهين عظيمٌ في الظلم.

٢- وكذلكَ وصَفَ اللهُ المدينةَ (دارَ الهِجرَةِ) بأَنَّها دارُ الإيمانِ، فَقالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

وقَدْ تَعدَّدَتْ أَقوالُ العُلَماءِ في مَعنَى (الإيمَان) هنا: فَقِيلَ: معناهُ تَبوَّؤُوا الدَّارَ وأَخْلصُوا الإيمانَ، وهذا قولُ الجمهورِ مِنَ المُفَسِّرِينَ[(١)].

وَمِنْ هذهِ الأقوالِ: أَنَّهُ سَمَّى المَدِينَةَ لِأَنَّها دارُ الهِجْرَةِ ومكانُ ظُهُورِ الإيمانِ [مِنْ قَبْلِهِمْ] مِنْ قَبْلِ المهاجرينَ، لأَنَّهُم سَبَقُوهُم في

(١) وهذا كقول أحدِهم [من الرجز]:

عَلَفْتُهـا تِبْنًـا وَمَـاءً بَـارِدًا حَتَّـى شَـتَتْ هَمَّالَـةً عَيْنَاهَـا

أي: وسَقَيْتها ماءً باردًا؛ لِأَنَّ المَاءَ لَا يُعلَف وَلكنَّه يُسقَى، وهذا مِن باب الحَمل على المعنى للمُجاورةِ.

وكما في قولِ عبد الله بن الزِّبَعْرَى أيضًا [من مجزوء الكامل]:

يـا ليـتَ شَـيْخَكِ قـد غَـدا مُتَقلِّـدا سَـيفًا ورُمحـا

والرُمح لا يُتَقَلَّد؛ فلا يجوزُ هنا عطف «الرمح» على «السيف» لَمَّا كان «الرمح» لا يُتقلَّد، وإنما قال ذلك لمجاورته السَّيف، وتَقْدِيره: وحاملًا رمحًا، وهذا محمولٌ على معنى الأوَّل لا لفظه. انظر: «فقه اللغة» (ص ٢٢٤) للثعالبي، و«درة الغواص في أوهام الخواص» (ص ٨٠) للحريري.

تَبَوُّءِ دارِ الهِجرةِ والإيمانِ[1].

وَهَذا المَعنَى يُناسِبُ ما نَحنُ بِصَددِهِ مِنْ تَسمِيةِ دارِ الهجرةِ بدارِ الإيمانِ، أَوْ دارِ الإِسلامِ، التي هَاجَروا إِليها، والتي يُقابِلُهَا دارُ الكُفرِ، وهيَ التي هَاجَرُوا مِنهَا، وهي يومئذٍ مكة.

٣- الآياتُ التي ذَكَرتْ أَحكامَ الهجرةِ وَرَغَّبتْ فيها:

كَقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

وَقولِهِ تِعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وَغيرِ ذلكَ من الآياتِ. وَوجهُ الاستدلالِ بِهَا: أنَّ اللهَ تَعالَى حضَّ المؤمنينَ على الهجرةِ، وأَمرَهُم بِها، وتَوَعَّدهُم على تَركِهَا، ولا تَتَحَقَّقُ الهجرةُ إِلَّا بالانتقالِ منْ دارٍ إلى دارٍ، بِحَسَبِ المعنى الأَصْليِّ لَها، وهذا يَقتَضِي التَّمييزَ بينَ الدارِ التي يَنْتَقِلُ منها، والدَّارِ التي يَنْتَقِلُ إِليها، فيَلزمُ مِن هذا: أنْ تكونَ الهِجرَةُ إِمَّا مِنْ بلدِ كفرٍ إلى بلدِ إسلامٍ، أَوْ مِنْ بَلَدِ فتنةٍ شديدةٍ إلى بلدٍ أقلَّ منها فتنةً[2].

(١) «الكشاف» (٤/ ٥٠٤) للزمخشري.

(٢) انظر: «العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر» (ص ٦٠) لعابد بن محمد السفياني، و«فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ٨٦).

ثانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُقْرُ دَارِ الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ»(١).

وَجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الشَّامَ (دارَ إسْلامٍ)، تَمييزًا لَهَا، وهذهِ يُقَابِلُهَا دارُ كُفرٍ بالضَّرورةِ، وإلَّا كانَ إطلاقُ هذا الاسمِ عَلَيها لا مَعْنَى لهُ.

٢ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،... ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،...»(٢).

والتَّحَوُّلُ من دارٍ إلى دارٍ يَقتَضِي ما ذَكَرْنَاهُ سابقًا في آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ...﴾ [النساء: ٩٧] مِنْ أَنْ: تَكونَ الهِجرَةُ إِمَّا مِن بلدِ كُفرٍ إلى بلدِ إسلامٍ، أَوْ مِنْ بلَدِ فِتنةٍ شديدةٍ إلى بلدٍ أقلَّ مِنها فتنةً.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٥٩)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٧٢١)، وحسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٩٣٥).
و(عُقر) بضم المهملة وبفتح وسكون القاف (دارِ الإسلام) في «النهاية» (٣/ ٥٢٩): أصلُه وموضِعُه.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

ومِن أقوالِ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ:

- في كتابِ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ لأهلِ الحِيرَةِ: «وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ، وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ، فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِهِمْ»[(١)].

- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْقَدَرِيَّةِ أَنْ يُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا نُفُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ»، وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: «مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

كما ورَدَ هذا التقسيمُ صريحًا في كلامِ بعضِ المُحَدِّثِينَ الكِبارِ، ومن ذلك:

- بَوَّبَ سَعِيدُ بنُ مَنصُور (ت ٢٢٧ هـ) في سُنَنِه: (بَابُ الرَّجُلِ مِنَ الْعَدُوِّ يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِالْأَمَانِ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ)[(٣)].

وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ (ت ٢٥٦ هـ) في صَحِيحِه: (بَابُ إِذَا وَكَّلَ

(١) «الخراج» (ص ١٥٧، ١٥٨) لأبي يوسف.
(٢) رواه الفريابي في «القدر» (٣٩٧).
(٣) «سنن سعيد بن منصور» وبدأه بحديث رقم (٢٨٢٦).

المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، جَازَ)[1].

وبوَّب أيضًا: (بَابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ)[2].

وَبَوَّبَ ابنُ حِبَّانَ (ت ٣٥٤ هـ) في صَحِيحِهِ: (ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنِ اسْتِحْلَالِ النُّصْرَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ)[3].

وَبِتَتَبُّعِ كُتُبِ الفِقْهِ لا تَكادُ تَجِدُ كِتابًا يَخلُو مِنْ ذِكرِ هذا التَّقسِيم، ولكنْ لَيْسَ هذا مَقصُودَنَا، وإِنَّما هيَ إِشارَةٌ لِبَيانِ المقْصُودِ.

وَهذَا كُلُّهُ يَدلُّ على تَداوُلِ هذا التَّقسِيمِ للدِّيارِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- إلى يَومِنَا هذا.

قَاعِدَةٌ فِي تَقسِيمِ الدِّيارِ:

الأصلُ أَنَّ الأَماكنَ لا يَلْحَقُها ذَمٌّ أَوْ مدحٌ لِذَاتِها، وَلَكِن لِمَا يَكُونُ فِيهَا وَيَكْتَنِفُهَا مِنَ الأَعمالِ، وَهذِهِ قَاعِدةٌ أَصِيلَةٌ قَرَّرتْهَا الشَّريعةُ، منْ خِلالِ النُّصوصِ الصَّريحةِ والقَواعدِ العامَّةِ.

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ: «الْبِقَاعُ تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا ، فَقَدْ تَكُونُ الْبُقْعَةُ دَارَ كُفْرٍ إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا ، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ إِذَا

(١) وهو الباب الثاني (من كتاب الوكالة) وبدأه بحديث رقم (٢٣٠١).
(٢) انظر: (كتاب الجهاد والسير) وبدأه بحديث رقم (٣٠٥١).
(٣) «صحيح ابن حبان» كتاب البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أَسْلَمَ أَهْلُهَا، كَمَا كَانَتْ مَكَّةُ -شَرَّفَهَا اللَّهُ- فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ ، وَقَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ ﴾ [محمد: ١٣]، ثُمَّ لَمَّا فَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ صَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا أُمُّ الْقُرَى وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إلَى اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ كَانَ فِيهَا الْجَبَّارُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الْآيَات [المائدة: ٢٠، ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا أَنْجَى مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنَ الْغَرَقِ: ﴿ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وَكَانَتْ تِلْكَ الدِّيَارُ دِيَارَ الْفَاسِقِينَ لَمَّا كَانَ يَسْكُنُهَا إذْ ذَاكَ الْفَاسِقُونَ، ثُمَّ لَمَّا سَكَنَهَا الصَّالِحُونَ صَارَتْ دَارَ الصَّالِحِينَ ، وَهَذَا أَصْلٌ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ»[1].

وهذا كلامٌ رائقٌ جدًّا في حدِّ الحُكمِ على الدِّيارِ ونِسبَتِها، وأنَّ الكلامَ على الدُّورِ لا يُقصَدُ به الأرضُ والتُّرابُ والحِجارةُ والجبالُ والشَّجَرُ، وإنَّما الَّذِي يُغيِّرُ الحُكمَ علَيْها هو طَبِيعةُ مَنْ يَسكُنُها.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٢).

وقد قسَّم كثيرٌ مِنَ العُلَماءِ الدُّورَ إلى دارَيْنِ لا ثالِثَ لهما، وكلامُ شيخِ الإسلامِ الأخيرُ يُشعِر بقِسمَةِ الدِّيارِ إلى أَكثرَ مِن دارِ إسلامٍ ودارِ كُفرٍ، وأنَّ هُناك دارًا أُخرَى هي دارُ الفاسِقينَ، أو دارٌ مُركَّبةٌ، كما سيأتي في كلامِهِ بَعدُ. فتبيَّن مِن مجموعِ كلامِ أهلِ العِلمِ أنَّ الدُّورَ ثلاثةٌ، وهي: دارُ الإسلامِ، ودارُ الكُفرِ، ودارُ مُرَكَّبَةٌ (هي دارُ الفاسِقينَ)[1].

لكن: هل الحُكمُ على الدَّارِ بِحَسَبِ طبيعةِ أهلِها، يَخضَعُ لِطَبِيعةِ السُّكانِ، أم لِطَبِيعةِ مَن يُسَيْطِرُ على مَقاليدِ الأُمورِ فيها؟

الجواب: أنَّ مِن أهلِ العِلمِ من يُعلِّقُ الحُكمَ بالحاكمِ الَّذِي يُسَيطِرُ على مَقاليدِ الأُمورِ فيها، ومِنهم مَن يُعلِّقُهُ بالغالِبِ على البَلَدِ مِنْ حَيْثُ السُّكَّانُ، فإنْ كانَ لِلمُسلِمينَ الغَلَبَةُ حُكِمَ على الدَّارِ بالإسلامِ، والعَكْس .

وبِناءً علَى هَذَا اختَلَفُوا في تعريفِ دارِ الكُفرِ وتعريفِ دارِ الإسلامِ، وذلك كالتَّالِي:

أوَّلًا: تَعريفُ دارِ الكُفرِ

بِحَسَبِ التَّنظيرِ السَّابِقِ اختَلَفَ العُلَماءُ في تعريفِ دارِ الكُفرِ على مَعنَيَيْنِ؛ أحدُهما: اعتبارُ مَن يَحكُمُها ويَغلِبُ عليها، والثاني:

(١) مُستفادٌ من ورقة عمل في موضوع الديار، لصديقنا الشيخ عماد عبد الرحمن (حفظه الله)، بتصرُّف.

اعتِبارُ مَن يَسكُنُها ويُقيمُ شَعائِرَ الإسلامِ فيها.

أمَّا الأوَّلُ:

قال الجُمهورُ مِن أهلِ العلمِ في تعريفِ دارِ الكفرِ: هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً[1].

قال أبو بَكْر الإسماعِيليُّ [2]: «ويرَوْن (يعنِي أهلَ السُّنةِ) الدَّارَ دارَ الإسلامِ، لا دارَ الكُفرِ كما رَأَتْهُ المُعتزِلَةُ، ما دام النِّداءُ بالصَّلاةِ والإقامَةُ ظاهِرَيْنِ وأهلُها مُمَكَّنِينَ مِنها آمِنِينَ» [3].

وقال الكَاسَانِيُّ: «وقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا»[4].

وقال الكَاسَانِيُّ أيضًا في بيانِ رأيِ أبي حَنِيفَةَ: « قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ؛ أَحَدُهَا: ظُهُورُ أَحْكَامِ

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠ – ٣١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣)، و«الإنصاف» (٤/ ١٢١)، و«المدونة» (٢/ ٢٢).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي: حافظ، من أهل جرجان، عُرف بالمروءة والسخاء، توفي سنة (٣٧١ هـ)، الأعلام للزِّرِكْلي (١/ ٨٦)

(٣) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص٣١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٠، ١٣١). وقال الكَاسانيُّ: «وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ قَوْلَنَا (دَار الْإِسْلَامِ وَدَار الْكُفْرِ) إضَافَةُ دَارٍ إلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا تُضَافُ الدَّارُ إلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إلَى الْكُفْرِ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ فِيهَا، كَمَا تُسَمَّى الْجَنَّةُ: دَارَ السَّلَامِ، وَالنَّارُ: دَارَ الْبَوَارِ؛ لِوُجُودِ السَّلَامَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَوَارِ فِي النَّارِ. وَظُهُورُ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِهِمَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي دَارٍ فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ، فَصَحَّتْ الْإِضَافَةُ...».

الْكُفْرِ فِيهَا. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ. وَالثَّالِثُ: أَلَّا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ...»[1].

وقال ابنُ عَرَفَةَ: «بِلَادُ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لَهَا بِالْقَهْرِ مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً فِيهَا»[2].

وقال القَاضِي أبو يَعْلَى الحَنْبَلِيُّ: «وكُلُّ دارٍ كانَتِ الغَلَبَةُ فيها لأَحكامِ الكُفرِ دونَ أَحكامِ الإسلامِ فهي دارُ الكُفرِ»[3].

ومِنْ كلامِ بعضِ المُعاصِرينَ في هذا المعنَى:

جاءَ في فتاوَى اللَّجنَةِ الدَّائمةِ بِالمَملَكَةِ العرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ: «وكلُّ بلادٍ أو ديارٍ لا يُقيمُ حُكَّامُها وذَوُو السُّلطانِ فيها حُدودَ اللهِ،

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٠، ١٣١). وقال الكاسانيُّ: «وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله-: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إضَافَةِ الدَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَمَانَ إنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفَ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ، وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ أَوْلَى...».

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٨). وانظر: «المدونة» (١/ ٥١١)، و«حاشية الصاوي» (٢/ ٢٩١).

(٣) «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٧٦). وانظر: «الإنصاف» (٤/ ١٢١)، و«الإقناع» (٢/ ٧) لموسى الحجاوي، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣) للبهوتي، و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٢٨). وانظر: «المحلى» (١٢/ ١٢٦)، و«السيل الجرار» (ص ٩٧٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٣٣)، و«العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» (ص ٢٣٧، ٢٣٨) لصديق حسن خان.

ولا يَحكُمونَ في الرَّعِيَّةِ بِحُكمِ الإسلامِ، ولا يَقوَى المُسلِمُ فيها على القِيامِ بما وجَبَ عليه مِن شَعائرِ الإسلامِ؛ فهِيَ دارُ كُفرٍ، وذلك مِثْلُ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ قبلَ الفَتْحِ، فإنَّها كانتْ دارَ كُفرٍ، وكذا البِلادُ التي يَنتسِبُ أهلُها إلى الإسلامِ، ويَحكُمُ ذَوُو السُّلطانِ فيها بغَيْرِ ما أنزَلَ اللهُ، ولا يَقوَى المُسلِمونَ فيها على إقامةِ شَعائرِ دينِهِم»[(١)].

وقال الشيخُ أبو بَطين: «فائدةٌ: قال الأَصْحابُ (يعنِي الحَنابِلَة): الدَّارُ دارَانِ؛ دارُ إسلامٍ ودارُ كفرٍ، فدارُ الإسلامِ هي الَّتِي تَجرِي أحكامُ الإسلامِ فيها وإن لم يَكُنْ أهلُها مُسلِمينَ، وغيرُها دارُ كُفرٍ»[(٢)].

وأمَّا الثاني:

قَال الشَّافِعِيَّةُ في تعريفِ دارِ الكُفرِ: هِيَ كُلُّ مَكَانٍ يَسْكُنُهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْ فِيهِ حُكْمٌ إِسْلاَمِيٌّ، أَوْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ قَطُّ أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ[(٣)].

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/ ٤٨ - ٥٣)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٣٥).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٦٥٥). وانظر: «كشف الأوهام» (ص ٩٤، ٩٥)، و«الفتاوى السعدية» (١/ ٩٢)، و«السياسة الشرعية» (ص ٦٩) لعبد الوهب خلاف، و«أحكام المال الحرام» (ص:١٩٥) لعباس الباز.

(٣) المبسوط (١٠/ ٨٦)، والبدائع (٧/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٨٢)، وأسنى المطالب (ص ٢٠٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٢٠). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢١٧).

قال الشِّرْبِينِيُّ: «(قَوْلُهُ: وَلَوْ بِدَارِ الْحَرْبِ) وَهِيَ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ مِنْ غَيْرِ صُلْحٍ وَلَا جِزْيَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ دَارُ إِسْلَامٍ»[١].

وسَيَأْتِي في أحكامِ الهِجرَةِ: أنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُوجِبونَ الإقامةَ في بلادِ الكُفَّارِ لِمَن قَدَرَ عَلَى اعْتِزَالِهم، ومُفارَقةِ ما هُم علَيهِ مِن الكُفرِ والمعاصِي؛ لِئَلَّا يَسْتَوْلِيَ الْكُفَّارُ عَلَى مَحَلِّهِ فَيُشْبِهَ دَارَ الْكُفْرِ[٢].

فجَعَلوا مُجرَّدَ مُقامِ المُسلِمِ في دارِهِم، وتَمكُّنِه مِن إقامةِ شعائرِ دِينِهِ، ومُفارَقَتِهم فِيمَا هُم عليهِ مِن الباطلِ؛ مُوجِبًا لوصفِ البُقعةِ التي يُقيمُ فيها بدارِ الإسلامِ.[٣].

قال الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: «ولو غَلَبَ الكُفَّارُ على بلدةٍ يَسكُنُها المُسلِمونَ -كَطَرَسُوس- لا تصيرُ دارَ حربٍ»[٤].

ثانيًا: تَعرِيفُ دارِ الإسلامِ

ما ذَكَرْناهُ في تعريفِ دارِ الكُفرِ مِنَ اتِّجاهَيْنِ، يجري أيضًا في تعريفِ دارِ الإسلامِ، وذلكَ كالتَّالِي:

الأوَّلُ: أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ

(١) «حاشية الشربيني» على «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٣/ ٤١١) لزكريا الأنصاري.

(٢) انظر: «حاشية قليوبي» (٤/ ٢٢٧)، و«الحاوي» (٨/ ٤٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٣) ط المكتب الإسلامي.

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٢). وانظر: «العزيز شرح الوجيز» (٦/ ٤٠٤).

ظَاهِرَةً[1].

قال الكَاسَانِيُّ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا»[2].

وقالَ ابنُ عرفةَ الدُّسُوقِيُّ: «بِلَادُ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِمُجَرَّدِ اسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا، بَلْ حَتَّى تَنْقَطِعَ إِقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَنْهَا، وَأَمَّا مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ أَوْ غَالِبُهَا قَائِمَةً فِيهَا فَلَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ»[3].

وقال ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة: «قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا»[4].

الثاني: قَال الشَّافِعِيَّةُ: هي كلُّ أرضٍ تَظهَرُ فيها أَحكامُ الإسلامِ، أو يَسكُنُها المُسلِمونَ وإن كانَ معَهَم فيها أهلُ ذِمَّةٍ، أو فَتَحَها

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٠-١٣١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٥٣)، و«المبسوط» (١٠/ ١١٤)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣)، و«الإنصاف» (٤/ ١٢١)، و«المدونة» (٢/ ٢٢). انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/ ٢٠١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٠)، و«المبسوط» (٠/ ٢٣).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٨).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٢٨). وانظر: «السيل الجرار» (ص ٩٧٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/ ٤٨- ٥٣)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٣٥)، و«العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ٥٣) لأبي زهرة، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٠٥).

المُسلِمونَ وأَقَرُّوها بِيَدِ الكُفَّارِ، أو كانوا يَسكُنُونَها ثُمَّ أَجْلاهُم الكُفَّارُ عنها [١].

قال البُجَيْرِمِيُّ: «وَالْمُرَادُ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلُّ بَلَدٍ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ، أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً كَخَيْبَرَ وَمِصْرَ وَسَوَادِ الْعِرَاقِ، أَوْ صُلْحًا وَالْأَرْضُ لَنَا وَالْكُفَّارُ سَاكِنُونَ فِيهَا وَيَدْفَعُونَ الْجِزْيَةَ، وَفِي هَذِهِ عِمَارَتُهَا فَيْءٌ، وَمَوَاتُهَا مُتَحَجِّرٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ، وَحِفْظُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ فَمَوَاتُهَا مُتَحَجِّرٌ لَهُمْ، وَمَعْمُورُهَا مِلْكٌ لَهُمْ، وَلَوْ غَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى بَلْدَةٍ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ كَطَرَسُوسَ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ»[٢].

فالشَّافِعِيَّةُ في تعريفِهم لِدارٍ لا يَشترِطونَ ظُهورَ أحكامِ الإسلامِ، بل يَكفِي عندَهم القُدرةُ على إظهارِ تلك الأحكامِ، أو كَوْنُ الدَّارِ قد خضَعَت لهم يومًا[٣].

والذي يَظْهرُ- واللهُ تعالَى أعلَمُ-: أنَّ التَّعريفَ الأَوَّلَ أكثرُ ضبطًا ووُضوحًا مِن تعريفِ الشَّافعيَّةِ، وهوَ أنَّ العِبرةَ في وصْفِ

(١) «حاشية البجيرمي» (٣/ ١٨٩)، وهو ما يفهم من نهاية المحتاج (٨/ ٨١) وما بعدها. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٠١)، وانظر: أسنى المطالب ومعه حاشية الرملي (٢/ ٤٤٥).

(٢) «حاشية البجيرمي» (٣/ ١٨٩)، وانظر: الحاوي (٨/ ٤٣).

(٣) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/ ٢٦٩). وانظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ٨٢)، و«حاشية الجمل» (٥/ ٢٠٨).

الدَّارِ بالإسلامِ هي: ظُهورُ أحكامِ الإسلامِ وسُلطَةِ المُسلِمينَ؛ لأنَّ مجرَّدَ ظُهورِ الأحكامِ دونَ سُلطَةٍ تَحمِيهِ لا يؤدِّي إلى استِقامَةِ العملِ بأحكامِ الدِّينِ؛ إذْ لا يُعقَلُ أنْ يَقُومَ الكُفَّارُ بحمايةِ الدِّينِ الإسلاميِّ والذَّوْدِ عنه.

مَعَ أنَّ بعضَ بلادِ الكُفرِ في زَمانِنا قد يَسمَحُونَ للمُسلِمينَ بِحُرِّيةٍ في مُمَارَسةِ شعائِرِهِم قد لا يَجِدُ المسلمونَ مِثلَهَا في أوطانِهم الإسلاميَّة، لكنَّه أمرٌ نِسْبِيٌّ وليسَ مُطلَقًا.

ولعلَّ اشتِرَاطَ أبي حَنِيفَةَ الأمانَ هو أَقوَى الضَّوابِطِ عندَ أصحابِ التَّعريفِ الأَوَّلِ، ومعناهُ عندَهُ: أَنَّ الْأَمَانَ إِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفَ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ، وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ[1].

لكنْ ما ذهَبَ إليه صاحِباهُ مُحَمَّدٌ وأبو يُوسُفَ هو الموافِقُ لقولِ الجُمهورِ، يقولُ محمدُ بنُ الحَسَنِ: «المُعتَبَرُ في حُكمِ الدَّارِ هو

(١) «بدائع الشرائع» (٧/ ١٣١). وانظر: «فقه الأقليات المسلمة» (ص ٥٢) لخالد عبد القادر، و«اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات» (ص ٣٣) لإسماعيل لطفي فطاني، و«فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ٧٦، ٧٧).

السُّلطانُ والمَنَعةُ في ظُهورِ الحُكمِ»[1].

ويُمكِنُ اعتِبارُ قولِ أبي حَنِيفَةَ مُوافِقًا للجُمهورِ مِن حيثُ اعتبارُ المعنَى والواقِعِ؛ لأنَّ المعنَى والواقعَ موافقٌ لِمَا اختارَه أبو حَنِيفَةَ؛ فإنَّه لا أمانَ بغيرِ سُلطانٍ ومَنَعَةٍ في ظهورِ الحُكمِ، فكأنَّ أبا حَنِيفَةَ عبَّر باللازمِ عن المَلْزُومِ[2].

وأمَّا تعريفُ الشافعيَّةِ: فلا شكَّ أنَّ فيه شيئًا مِنَ التَّوسُّعِ الَّذِي لا يَسَعُنا التَّسليمُ لهم فيه، وإن كان يَتناسَبُ مع بعضِ الأزمانِ الَّتِي يُضْطَرُّ فيها المرءُ للصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرُوها؛ مِن وُجوبِ الإقامةِ بها، أو استحبَابِها، أو استحبابِ الهِجرَةِ منها، مِمَّا سيأتي بيانُه.

وإلَّا فلو عَمِلنَا بهذا الضَّابِطِ لوَجَبَ علينا أن نُطلِقَ على بلادِ الغَربِ جميعًا الآنَ أنَّها دِيارُ إسلامٍ! إلَّا إذا حَمَلْنا كلامَ الشَّافِعيَّةِ على أنَّهم يُطلِقون ذلكَ على البُقعةِ التي يُقيمُ فيها فَحَسْب، أو الَّتِي يَستطيعُ أن يُظهِرَ فيها شعائرَ الإسلامِ، وهذا مُمكِنٌ[3].

(١) «السير الكبير» (٤/ ٨، ١٠). وانظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٣٢).

(٢) اللاَّزم هنا: هو الأمنُ، والملزومُ: هو السلطانُ والمَنَعة في ظهور الحُكم. انظر: «اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية» (١/ ١٢٨).

(٣) «اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية» (١/ ١٢١) لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي- الناشر: عمادة البحث العِلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

فيكونُ ضابِطُ دارِ الإسلامِ على هذا[1]:

١- أنْ تكونَ الغَلَبَةُ والسُّلطَةُ والأمنُ للمُسلِمينَ.

٢- ظهورُ أحكامِ الإسلامِ.

وما قُلناهُ في دارِ الإسلامِ، يُقالُ في دارِ الكفرِ، مَعْكُوسًا.

لكنَّنا وجَدْنا أَحدَ المُعاصِرينَ يَجمعُ بينَ تعريفِ الجُمهورِ وتعريفِ الشَّافعيَّةِ لدارِ الإسلامِ (وبالعَكسِ طبعًا)، وهو الأستاذُ عبدُ القادِرِ عودة- رحمه الله-، فيقولُ: «تَشْمَلُ دارُ الإسلامِ: البلادَ الَّتِي تظهرُ فيها أحكامُ الإسلامِ، أو يَستطِيعُ سُكَّانُها المُسلِمون أن يُظهِروا فيها أحكامَ الإسلامِ. فيَدخُلُ في دارِ الإسلامِ كلُّ بلدٍ سُكانُه كُلُّهم أو أَغلبُهم مُسلِمون، وكلُّ بلدٍ يتسلَّطُ عليه المُسلِمون ويَحكُمونَه ولو كانَتْ غالبِيَّةُ السُّكانِ مِن غيرِ المسلمين، ويَدخلُ في دارِ الإسلامِ كلُّ بلدٍ يَحكُمُه ويتسلَّطُ عليه غيرُ المُسلِمين ما دامَ فيه سُكَّانٌ مُسلِمون يُظهِرون أحكامَ الإسلامِ، أو لا يُوجَدُ لدَيْهِم ما يَمنَعُهم مِن إظهارِ أحكامِ الإسلامِ»[2].

وهو بهذا التعريفِ يَقتربُ جدًّا مِن تعريفِ الدَّارِ المُختَلِطةِ عندَ ابنِ تَيْمِيَّةَ- رحمه الله-، إلَّا أنَّ الفرقَ بينهما في الاصطِلاحِ، إذ يُسمِّيها

(١) «فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ٧٨، ٧٩).

(٢) «التشريع الجنائي في الإسلام» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦) للأستاذ المستشار عبد القادر عودة.

شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: الدَّارَ المُخْتلِطةَ، ويُسمِّيها الأستاذُ عودة: دارَ إسلام، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطِلاحِ؛ لأنَّ العِبرَةَ بالمعانِي لا بالألفاظِ والمبانِي[1].

وهذا التعريفُ الشَّامِلُ لِتَعْرِيفَيْ دارِ الإسلامِ أَوْلَى في النَّظَرِ[2]، وإنْ كان تَسمِيَتُهَا بالدَّارِ المُختَلِطَةِ أَولَى مِن تسميتِها بدارِ الإسلامِ؛ وذلك لعدمِ خُلُوصِها للمُسلِمينَ ولايةً وحُكمًا وشعائرَ ظاهرةً، وعدمِ خُلُوصِها للكُفَّارِ بعَكْسِ ذلك، وهذا الاختيارُ لتعريفِ الدَّارِ يُفِيدُنا كثيرًا في أحكامِ الدِّيارِ في عَصْرِنا الحاضِرِ منْ حيثُ الهِجرةُ وعدمُها.

ولذلك كان لا بُدَّ مِن تعريفِ الدَّارِ المُختلِطَةِ، وهو الآتي.

ثالثًا: تعريفُ الدَّارِ المركَّبةِ أو (دار الفاسِقِين):

بَيَّنا مِن قبلُ ضابطَ دارِ الكُفرِ ودارِ الإسلامِ عندَ الجُمهورِ وعندَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) يقولُ الدكتور عبد العزيز الأحمدي في «اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية» (١/ ١٢٥، ١٢٦): «ولا بأسَ أنْ نُسمِّي تلك الدول التي يكثُر فيها المسلِمون ولكن السلطة وغَلَبَة الأحكام للكفَّار، بلادًا إسلامية، تجاوزًا، وحثًّا للمسلمين على السعي الجادِّ لإظهار أحكام الإسلام فيها، وجِهاد حُكَّامها الكَفَرة، وإزالة عُروشهم التي تسلَّطوا بها على المسلمين... وممَّا ينبغي العلمُ به أنَّ أحكامَ الإسلام لا يُمكن ظهورُها ووجودها في بلد يَحكُمه الكفار، إلَّا إذا عُني بالظهور هو ظهورُ بعض الشعائر بعد الإذن من حُكَّام الكفر تفضلًا منهم، وبهذا لا يجوزُ لنا أن نُطلق على تلك البلاد التي لا تظهر فيها أحكام الإسلام، إلَّا بعد الإذن والتفضل من طُغاة الكفر، دارَ إسلام»! والأَوْلى كما قلنا: أن تُسمَّى بالدار المختلطة؛ محافظةً مِنَّا على اصطلاح جمهور العلماء ومعانيها قدْرَ الطاقة، وإنْ كان هذا يتماشَى مع مصطلح الشافعية.

الشَّافعيَّةِ، فاعتبَرَ الجمهورُ الغَلَبَةَ والقُوَّةَ وظُهورَ الكَلِمَةِ (تطبيقَ الأحكامِ)؛ هو الضَّابِطُ لكلٍّ مِن الدَّارَيْنِ، وأمَّا الشَّافعيَّةُ فقدِ اعتبَرُوا الضابِطَ إقامةَ الشَّعائرِ ولو قامَ بها مُسلِمٌ واحِدٌ.

لكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- يرَى أنَّ ظُهورَ أحكامِ الكُفَّارِ في مكانٍ يَسكُنُهُ مُسلِمونَ، يُعطِي الدَّارَ حُكمًا آخَرَ، وهو الَّذِي سمَّاهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ بالدَّارِ المُختلِطَةِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ، فِيهَا الْمَعْنَيَانِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ»[1].

أو قال عنها: «كُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْفُسَّاقُ فَهِيَ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ»[2].

فلم يَحكُم ابنُ تَيْمِيَّةَ -مِن خلالِ هذا النَّقلِ عنه- بأنَّها دارُ إسلامٍ

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٣٣)، وهو جزء من سؤالٌ وُجِّه إلى شيخ الإسلام عن «بَلَدِ (مَارِدِينَ) هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟».

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢) و(٢٧/ ٥٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٥٨).

وسِلْمٍ مع كونِ أهلِها مُسلِمين؛ لأنَّه لا تَجرِي فيها أَحكامُ الإسلامِ الَّتِي تُقامُ عادةً في الأرضِ الَّتِي جُندُها مُسلِمون والشَّوكةُ والظُّهورُ والكلمةُ فيها للمسلِمين. وكذلك لم يُحكَمْ لها بأنَّها دارُ حَربٍ مِن كلِّ وجهٍ؛ لِكونِ أهلِها مسلمينَ.

وجَعَلَها قسمًا ثالثًا:

فيها شَبهٌ مِن دارِ الإسلامِ فيما يَخُصُّ أهلَها المُسلِمين، كعِصمَةِ دمائِهِم وأموالِهِم.

وفيها شَبَهٌ مِن دارِ الحَربِ مِن جهةِ جوازِ غزْوِها وفَتْحِها، وتَقسيمِ أرضِها أو وقْفِها على المسلِمين.

وشيخُ الإسلامِ - وإنْ خالَفَ أكثرَ الفُقَهاءِ في هذا التَّقسِيم - فقد وافَقَهم في أنَّها ليسَتْ دارَ إسلامٍ، بل هي نَوْعٌ آخَرُ له حُكمٌ خاصٌّ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
أسبابُ مَشروعيَّةِ الهِجرةِ

أوَّلًا: المحافَظةُ على الدِّينِ[1]:

إنَّ مِن أعظَمِ بَواعِثِ وغاياتِ الهِجرةِ: الحِفاظَ على سلامةِ العبادةِ والدِّينِ، وإخلاصِ العبادةِ لله- عزَّ وجلَّ-، فحَيثُمَا يُضيَّق على المرءِ في دِينِهِ وعبادتِه، ويُمنَع مِن إظهارِ دِينِهِ والقيامِ بالواجباتِ الدِّينيَّةِ المفروضةِ عليه؛ يتعيَّن عليه الهِجرةُ إلى حيثُ يَجِدُ المكانَ الأمثلَ للمُحافَظَةِ على دِينِهِ وعبادتِهِ لربِّهِ - عزَّ وجلَّ- وهذه الهِجرَةُ واجبةٌ باتِّفاقِ العُلَماءِ.

قال عَطاء[2] في قولِه تعالَى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾: إذا أُمِرْتُم بالمَعاصِي فاهْرُبوا، فإنَّ أَرْضِي واسِعَةٌ[3].

قال البَغَوِيُّ: وكذلكَ يجبُ على كلِّ مَن كانَ في بَلَدٍ يُعمَل

(١) انظر: «الهجرة للغرب» (ص ٥٦) لعبد الله عليان.

(٢) هو شيخ الإسلام، مُفتي الحرم، أبو محمَّد القرشي مولاهم، المكيُّ، عَطاءُ بن أبي رَباح أسلم القُرَشي، كان من أجلَّاء الفقهاء وتابعي مكَّة وزُهَّادها، سمِع جابر بن عبد الله الأنصاريَّ، وعبدَ الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وخلقًا كثيرًا من الصحابة، رضوان الله عليهم، مات سنة (١١٥ هـ)، وقيل غير ذلك، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٥٦).

فيها بالمَعاصِي ولا يُمكِنُه تغييرُ ذلك، أن يُهاجِرَ إلى حيثُ يَتهيَّأُ له العبادةُ[1].

وقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: إذا عُمِل بالمَعاصِي في أرضٍ فاخْرُجْ منها، وتَلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧][2].

ويَدخُلُ تحتَ الهِجرةِ للمُحافَظةِ على الدِّينِ:

- الهِجرَةُ لأجلِ تَعلُّمِ أُمورِ الدِّينِ والتَّفَقُّهِ في أَحكامِهِ، فعلى كلِّ مسلمٍ يُقيمُ في بلدٍ ليسَ فيه عُلماءُ يُعلِّمونَ النَّاسَ أحكامَ الدِّينِ، أنْ يُهاجِرَ إلى بلدٍ يَتلقَّى فيه العُلومَ الدِّينيَّةَ.

- الهِجرةُ لأجلِ نشرِ الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ في أنحاءِ الأرضِ، والدِّفاعِ عنها وعنِ الدُّعاةِ إلى اللهِ.

- الهِجرةُ لأجلِ البُعدِ عن الاضْطِهَادِ الدِّينيِّ، فعلَى كلِّ مُضطهَدٍ البحثُ عن مكانٍ يأمَنُ فيه، وإلَّا ارتَكَبَ إثمًا كبيرًا ببقائِهِ مع قُدرَتِهِ على الهِجرَةِ.

ثانيًا: المحافظةُ على النَّفسِ

إذا وجَدَ المرءُ نفسَهُ مُهدَّدًا بالقتلِ ظُلمًا، وليسَ له قُدرةٌ على دفعِ الظُّلمِ عن نفسِهِ، فلَهُ أن يُهاجِرَ -طلبًا للمُحافظةِ على نفسِه- إلى حيثُ يجدُ الأمنَ على نفسِهِ مِن القتلِ أو التَّلَفِ.

(١) تفسير البغوي - ط إحياء التراث (٣/ ٥٦٤).

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٥/ ٣٤٦).

إذ إنَّ مِن مقاصدِ الشَّريعةِ الأساسيَّةِ حِفظَ النفسِ، ولأَجلِ حفظِ النفسِ شرَعَ اللهُ تعالَى كثيرًا مِن الأُمورِ الواجبةِ، ورخَّصَ في بعضِ المحرَّمات صَونًا لها مِن الهَلكةِ.

فقد رخَّص الشَّرعُ في فِعلِ بعضِ المحظوراتِ للمُحافظةِ على بقاءِ النَّفسِ؛ كالَّذِي يكونُ في صَحْرَاءَ ولا يَجِدُ ماءً، حتَّى أشرَفَ على الموتِ عَطَشًا، لكنَّه وجَد خَمْرًا، فلَهُ أن يَشرَبَ مِن الخَمرِ القَدْرَ الَّذِي يُمَكِّنه مِنَ العَيشِ حتَّى يَصِلَ إلى مكانِ الماءِ.

وكذلكَ إذا أشرَفَ على الموتِ جُوعًا، ولم يَجِدْ إلَّا مَيْتةً أو لحمَ خِنزيرٍ؛ فلَهُ أن يأكُلَ القَدْرَ الذي يُحافِظ به على بقاءِ حياتِهِ حتَّى يَصِلَ إلى المكانِ الذي يجدُ فيه الطَّعامَ المُباحَ.

ومنها: الهِجرةُ -ولو إلى بلادِ الكُفرِ- إن لم يَجِدْ سبيلًا لدفعِ الهلاكِ عن نفسِهِ وأَهلِهِ إلَّا بالهِجرةِ والاغتِرابِ، كما حصَلَ لبعضِ الصَّحابةِ- رضي الله عنهم- لَمَّا أمَرَهم النبيُّ- ﷺ- بالهِجرةِ إلى الحَبَشَةِ؛ لكونِها بلدةً يُوجَدُ فيها مَلِكٌ عُرِفَ بالعدلِ، ولا يُظلَم عندَه أحدٌ، رغمَ كونِها دارَ كُفرٍ[1].

(١) قال السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوض الأُنُف» (٣/ ١٥٠، ١٥١) تعليقًا على هجرة الحبشة: «وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: الْخُرُوجُ عَنِ الْوَطَنِ وَإِنْ كَانَ الْوَطَنُ مَكَّةَ عَلَى فَضْلِهَا، إذَا كَانَ الْخُرُوجُ فِرَارًا بِالدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَى إسْلَامٍ؛ فَإِنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا نَصَارَى يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَلَا يَقُولُونَ هُوَ عَبْدُ اللهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسُمُّوا بِهَذِهِ مُهَاجِرِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْهِجْرَتَيْنِ الَّذِينَ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ بِالسَّبْقِ فَقَالَ:=

قال ابنُ حَزْمٍ: «وأمَّا مَن فَرَّ إلى أرضِ الحَربِ لظُلمٍ خافَه، ولم يُحارِبِ المُسلِمينَ، ولا أعانَهم عليهم، ولم يَجِدْ في المُسلِمين مَن يُجِيرُه؛ فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ مُكرَهٌ»(١).

ثالثًا: تقويةُ المسلمينَ علَى مُجاهَدةِ الكافِرينَ

ومِن أسبابِ الهِجرةِ كذلكَ: إحياءُ فريضةِ الجِهادِ، وتقويةُ المسلمين وتكثيرُ سَوادِهِم على المشركينَ.

فقدْ دلَّنا القرآنُ الكريمُ على أنَّ الهِجرةَ والجهادَ أمران مُتلازِمانِ، وأنَّ الجِهادَ لا بُدَّ له مِن هِجرَةٍ في الغالِبِ، وذلك لنُصرةِ أهلِ الإسلامِ، وتقويةِ شَوكتِهم أمامَ المشركين.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٢].

= ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠]، وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُمُ الَّذِينَ صَلُّوا الْقِبْلَتَيْنِ وَهَاجَرُوا الْهِجْرَتَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ إِلَى دَارِ كُفْرٍ لَمَّا كَانَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ احْتِيَاطًا عَلَى دِينِهِمْ وَرَجَاءَ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ، يَذْكُرُونَهُ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ، وَهَذَا حُكْمٌ مُسْتَمِرٌّ، مَتَى غَلَبَ الْمُنْكَرُ فِي بَلَدٍ وَأُوذِيَ عَلَى الْحَقِّ مُؤْمِنٌ، وَرَأَى الْبَاطِلَ قَاهِرًا لِلْحَقِّ، وَرَجَا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ آخَرَ - أَيَّ بَلَدٍ كَانَ - يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ دِينِهِ، وَيُظْهِرُ فِيهِ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَتْمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة ١١٥]».

(١) المحلَّى (١٢/ ١٢٥).

وعن أبي الخَيْرِ أنَّ جُنَادَةَ بنَ أبي أُمَيَّةَ حدَّثَه عنِ النبيِّ -ﷺ- أنَّه قالَ: «... إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا دَامَ الْجِهَادُ»(١).

وعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ مَا جُوهِدَ الْعَدُوُّ»(٢).

ويَدخُل في هذا: السَّفَرُ لأجلِ تحصيلِ العِلمِ الذي لا تَحصُل القوَّةُ العِلميَّةُ والعَمَليَّةُ إلَّا به.

رابعًا: إضعافُ شَوكةِ الكافرين

لَوِ اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ كَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَلَدٍ وَفِي عَدَدِهِمْ قِلَّةٌ، وَيَحْصُلُ لِلْكُفَّارِ بِسَبَبِ كَوْنِهِمْ مَعَهُمْ شَوْكَةٌ، وَإِنْ هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَانْتَقَلُوا إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى ضَعُفَتْ شَوْكَةُ الْكُفَّارِ، فَهَاهُنَا تَلْزَمُهُمُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهِمْ مِثْلُ الْعِلَّةِ فِي الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ(٣).

(١) مسند أحمد [١٦٥٩٧] (٢٧/ ١٤٢)، والطبراني [٢٥١٣]، وقال الهيثمي (٥/ ٢٥١): رجالُه رجالُ الصحيح. وصحَّحه الحافظُ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٠٢) ط دار الجيل.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٣١٢٨] (٣٨/ ١٧٣)، وقال محقِّقُه: صحيح لغيره.

(٣) «تفسير الرازي» (مفاتيح الغيب) (١٥/ ٥١٩).

المَبحَثُ الخامِسُ
أحكامُ الهِجرَةِ مِن بلادِ الكُفَّارِ

بدايةً نقولُ: الأرَاضِي لا تُوصَف بأنَّها مُقدَّسةٌ أو مُدَنَّسَةٌ لِذاتِها، وإنَّما تكون على حَسَبِ ما يكونُ فيها مِن المَعاصِي والطَّاعاتِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ إنْسَانٍ: أَرْضٌ يَكُونُ فِيهَا أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَلَا تَتَعَيَّنُ أَرْضٌ يَكُونُ مُقَامُ الْإِنْسَانِ فِيهَا أَفْضَلَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ إنْسَانٍ بِحَسَبِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْحُضُورِ. وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إلَى سَلْمَانَ: هَلُمَّ إلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إلَيْهِ سَلْمَانُ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْعَبْدَ عَمَلُهُ»[1].

فإذا كانت الأرضُ أرضَ إيمانٍ وطاعةٍ فهِيَ الأَوْلى بالإقامةِ فيها، أو الهِجرةِ إليها مِن غيرِها إذا اتَّصفتْ بضِدِّ ذلك، وإن كانَتْ أرضَ كُفرٍ ومَعاصٍ فيُهاجِر منها المُسلِمُ.

تحريرُ صِفَةِ الهِجرَةِ المقصودةِ هنا:

اعْلَمْ أنَّ الأئمَّةَ لم يتكلَّموا عن الهِجرَةِ إلى بلادِ الكُفَّارِ لأنَّها

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٣).

لم تكنْ موجودةً في زمانِهم، وإنَّما يَذكُرونَ حُكمَ هِجرَةِ المسلمِ بعدَ إسلامِهِ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ، ويُمكِنُ أن يُستفادَ منه حُكمُ المسألةِ، فإذا عُرِفَ عن أَحدِهم أنَّه يُوجِبُ هذه الهِجرةَ؛ فيَلزمُ مِن ذلكَ أنَّهُ يُحرِّمُ الهِجرةَ العَكسيَّةَ[1].

ولذلك نَصَّ الفُقهاءُ على حُكمِ الهِجرةِ إلى بلادِ الكُفَّارِ باعتِبارِ حُكمِ عَكْسِ الحالةِ المنصوصِ علَيْها، وهو ما نبَّه عليه غيرُ واحدٍ كالْوَنْشَرِيسِيِّ وغيرِه[2].

وبهذا يَتَّضِحُ أنَّ عدمَ نصِّ الأئمَّةِ على حُكمِ هجرةِ المسلمِ إلى بلادِ الكُفرِ لأجلِ الإقامةِ، سَبَبُهُ عدمُ وقوعِ هذهِ المسألة في زمانِهم.

وكما قَدَّمْنا أنَّ هذهِ المسألةَ يُمكِنُ تفريعُها على حُكمِ الهجرةِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ، فمَن أوجَبَ الهجرةَ مِن دارِ الكُفرِ حرَّم الهجرةَ إليها مِنْ باب أَوْلَى[3].

حكمُ الهِجرةِ:

ذَكَرْنا مِن قَبلُ أنَّ الدِّيارَ: إمَّا دارُ كفرٍ، أو دارُ إسلامٍ، أو دارٌ مُختَلِطةٌ. ودارُ الكُفرِ: إمَّا أن تكونَ دارَ كُفرٍ وحَربٍ، أو دارَ كُفرٍ وعَهدٍ، أو دارَ كُفرٍ دونَ اقترانِها بأحدِ الوَصفينِ. وأعنِي بدارِ الكُفرِ

(١) انظر: «أسنى المتاجر» (ص ٣٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) «مطالب أولي النُّهى» (٢/ ٥٠٩- ٥١٢).

والحربِ هنا: تلك الدَّارَ الَّتِي بينَها وبينَ المسلمينَ حَرْبٌ عسكريَّةٌ بالفِعلِ أو بالقُوَّةِ[1].

أمَّا دارُ الإسلامِ، فلا خلافَ في جوازِ إقامةِ المسلمِ فيها.

وأمَّا دارُ الكفرِ الحربيَّةِ، فلا خلافَ أيضًا في عدمِ جوازِ الإقامةِ فيها؛ لأنَّ المسلمَ لا يأمَنُ فيها على دِينهِ ونفسِهِ ومالِهِ وعِرضِهِ، إلَّا إذا كانَ مُضْطرًّا.

وأمَّا دارُ الكُفرِ العَهدِيَّةُ، أو دارُ الكُفرِ الَّتِي لا عَهدَ معها ولا حَرْبَ، وكذلكَ الدَّارُ المُختلِطةُ، فهذه الدِّيارُ هيَ الَّتِي يَجرِي فيها الخلافُ، وهِيَ مَحطُّ النَّظرِ في بَحْثِنَا.

والكلامُ على أحكامِ الهِجرةِ لهُ أطرافٌ كثيرةٌ، لا يُمكِنُنَا جمعُهَا في هذا البَحثِ المختصَرِ، لَكِنَّنَا سَنقتصِرُ هنا على بيانِ خلافِ العُلماءِ في حُكمِ الهجرةِ من خلالِ مسألتَيْنِ:

المسألةُ الأُولى: أصلُ حكمِ الهجرةِ بعدَ فَتحِ مَكَّةَ، وهلِ الهِجرةُ باقيةٌ مشروعةٌ أمْ أنَّها نُسِخَتْ بعدَ فتحِ مَكَّةَ؟

المسألةُ الثانيةُ: الحُكمُ التكليفيُّ للهجرةِ بعدَ الفتحِ، أوْ: أحوالُ الهِجرَةِ المشروعةِ.

(١) بالقوَّة، أي: بإعلان الحَرْب، أو إظهار العَداوة وإن لم تَحصُل حرب فِعلاً.

المسألةُ الأُولى
خِلافُ العُلماءِ في أصلِ
حُكمِ الهجرةِ بعدَ فتحِ مَكَّةَ

اختلفَ العُلَماءُ في حُكمِ الهجرةِ بعدَ فتحِ مكةَ، وسببُ هذا الاختِلاف هو وُرُودُ بعضِ النُّصوصِ الَّتِي ظاهِرُها التَّعارُضُ، فبعضُها صريحٌ في انقطاعِ الهجرةِ بعدَ الفتحِ، وبعضُها صريحٌ في بقائِها، فاختَلفَ العلماءُ فيها على قولَيْنِ:

فَمِنْهم مَنْ رأَى أنَّ الهِجرَةَ باقيةٌ وأنَّها لا تَنقطِعُ، ولها أَحوَالٌ وأحكامٌ.

ومِنْهُم منْ رأَى أنَّ الهِجرةَ قدِ انقطعَتْ بعدَ فتحِ مَكَّةَ، ولها أحوالٌ وأحكامٌ ومُستثْنَيَاتٌ.

أوَّلًا: رأيُ مَنْ قالَ: إنَّ الهِجرةَ باقيةٌ، وأنَّها لا تَنقطِعُ

وهذا هوَ قولُ الجُمهورِ مِنَ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ[1] والحَنابِلَةِ[2].

---

(١) وفيها عندَهم تفصيلٌ، سيأتي في الحُكم التكليفي للهجرة.

(٢) «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٣)، و«أسنى المتاجر، وبيان حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات الزواجر» (ص ٢٥)، وانظر: «المعيار المعرب» للونشريسي (ط دار الغرب الإسلامي) (٢/ ١٢١) وما بعدها، وانظر: «فتح العلي المالك» لعليش (١/ ٣٧٥)، و«حاشية قليوبي» (٤/ ٢٢٧- ٢٢٨)، و«المغني» (٩/ ٢٣٦ ٢٣٧)، و«الإنصاف» (٤/ ١٢١)، و«المبدع» (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣).

بعضُ أدلَّةِ هذا الرَّأيِ ومُناقَشتُها:

١ - قال اللهُ تعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قالَتْ طائفةٌ مِن السَّلَفِ: هذا يَدخُل فيه مَن آمَنَ وهاجَر وجاهَد إلى يومِ القِيامةِ، فهذه الآيةُ عامَّةٌ[(١)].

قال القُشَيْرِيُّ: «يُريدُ مَن سَلَكَ مَسْلَكَهُم في الحالِ، ومَنْ سَيَلْحَقُ بهم في الاستِقْبَالِ وآتِي الأَحوالِ»[(٢)].

وقال الفَخرُ الرَّازِيُّ: «وَالْأَصَحُّ[(٣)] أَنَّ الْمُرَادَ: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا بَعْدَ الْهِجْرَةِ الْأُولَى، وَهَؤُلَاءِ هُمُ التَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ»[(٤)].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «... وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَلَفْظُ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٣) و (١٨/ ٢٨١).

(٢) «لطائف الإشارات» (ص ٦٤١).

(٣) قال: «والأصحُّ»؛ لِمَا فيها من الخلاف، قال القاسمي في «محاسن التأويل» (٥/ ٣٣٧): «وهل المراد من قوله (مِنْ بَعْدُ) هو: مِن بعد الهجرة الأولى، أو مِن بعد الحديبية، وهي الهجرة الثانية، أو مِن بعد نزول هذه الآية، أو مِن بعد يوم بدر؟ أقول: واللفظ الكريم يعمُّها كلَّها، والتخصيصُ بأحدهما تخصيصٌ بلا مُخصِّص».

(٤) «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٥١٩).

(مَعَ) جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ عَامَّةً وَخَاصَّةً، فَالْعَامَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ...»[1].

٢ - قولُ الله تعالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[النحل: ١١٠].

وجهُ الدَّلالَةِ: أَنَّه يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا كُلُّ مَنْ فَتَنَهُ الشَّيْطَانُ عَنْ دِينِهِ أَوْ أَوْقَعَهُ فِي مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَدُوِّ، وَجَاهَدَ الْمُنَافِقِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَصَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ[2].

فَهِجْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي إِلَى مَكَانِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ كَتَوْبَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3].

ونُوقِشَ: بأنَّ هذهِ الآيةَ نزلَتْ في بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فهي خاصَّةٌ بهم[4].

---

(١) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ١٢٢)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٤٩) و(٢٨/ ٢٧٥)، و«جامع المسائل» (٣/ ٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ٢٨١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ٢٨١).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٢١)، وفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَار عَن عِكْرِمَة عَن ابن عَبَّاس عِنْدَ ابنِ الْمُنْذِرِ وَالطَّبَرِيِّ: «كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُخْفُونَ الْإِسْلَامَ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ، =

وأُجِيبَ: بأنَّ العِبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بِخُصوصِ السَّببِ، عِندَ جماهيرِ الأُصوليِّينَ[1].

= فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَأُكْرِهُوا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ. فَنَزَلَتْ (أي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ...﴾ [النساء: ٩٧])، فَكَتَبُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ، فَخَرَجُوا، فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَفَتَنُوهُمْ، فَرَجَعُوا، فَنَزَلَتْ [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ]، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَحَزِنُوا، فَنَزَلَتْ [ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا] الْآيَةَ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَخَرَجُوا، فَلَحِقُوهُمْ، فَنَجَا مَنْ نَجَا وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ». أخرجه ابنُ جرير رقم (١٠٢٦٠)، وابن أبي حاتم رقم (٥٨٦٣). وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٦٣).

(١) انظر: «تفسير المراغي» (١٤/ ١٤٩). وقد لخص مسألة (العبرة بعموم اللفظ) العلَّامةُ محمد الأمين الشِّنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» فقال (ص ٢٥١): «قُلت: تحرير المقام في هذه المسألة أنَّ العامَّ الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:
الأولى: أن يقترنَ بما يدلُّ على العُموم فيَعُمُّ إجماعًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأنَّ سببَ نزولِها المخزوميَّةُ التي قطَع النبيُّ -ﷺ- يدَها، والإتيان بلفظ السارق الذَّكَر يدلُّ على التعميم، وعلى القولِ بأنَّها نزلَتْ في الرجلِ الذي سرَق رداءَ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ في المسجد: فالإتيان بلفظِ السارقة الأُنثَى دليلٌ على التعميم أيضًا.
الثانية: أن يَقترنَ بما يدلُّ على التخصيصِ فيَخُصُّ إجماعًا، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
الثالثة: ألَّا يقترنَ بدليل التعميم ولا التخصيص، وهي مسألة المؤلِّف. والحقُّ فيها أنَّ العِبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيَعُمُّ حُكم آيةِ اللِّعان النَّازِلَة في عويمر العجلاني وهلال، وآية الظِّهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وآية الفدية النازلة في كعب بن عُجرة، وآية: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] النازلة في ابنَتَيْ سعدِ بن الربيع، وهكذا». وانظر: «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٣٧) لابن السبكي.

٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[(١)].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الهِجرةَ لا تَنقطِعُ إلى قيامِ السَّاعةِ؛ لأنَّ انقِطَاعَها يكونُ بانقطاعِ التَّوبةِ، والتَّوبةُ لا تَنقطِعُ إلَّا بعدَ ظُهورِ أَبرَزِ علاماتِ السَّاعةِ، وهِيَ طلوعُ الشَّمسِ منْ مَغرِبِهَا[(٢)].

ونُوقِش هذا الدليلُ: بأنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَتِ الْهِجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخرَى، إِنَّمَا هِيَ هِجْرَةُ السُّوءِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»؟ أَيْ إِنَّهَا الْهِجْرَةُ الَّتِي يُهْجَرُ بِهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا، مَا قَطَعَتْهُ التَّوْبَةُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فِيهِ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْهِجْرَتَيْنِ[(٣)].

ويُمكنُ أنْ يُجابَ على هذهِ المناقشةِ: بأنَّ قولَهُ: «لا تَنقَطِعُ الهِجرةُ» لم يُرِدْ بها الهِجرةَ مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ؛ لأنَّها انْقَطَعَتْ، ولا الهِجرةَ مِنَ الذُّنوبِ والخَطايَا، كما ورَدَ «المُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ الذُّنوبَ والخَطايَا»؛ لأنَّها عينُ التَّوبةِ، فيَلزمُ التَّكرارُ؛ فَوَجَبَ أنْ يُحمَلَ على الهِجرةِ مِن مُقامٍ لم يَتمَكَّنْ فِيهِ مِنَ الأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ وإقامةِ حُدودِ اللهِ، قال تعالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ

(١) تقدَّم تخريجُه.

(٢) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٤٤).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٥).

﴿ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَآ﴾ [النساء: ٩٧][(١)].

٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشرِكِينَ». قالوا: يا رسولَ الله، وَلِمَ؟ قال: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[(٢)].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ المؤمنَ أنْ يبتعدَ عنْ دِيارِ الكفَّارِ بحيثُ لا يَراهُم ولا يَرَوْنَهُ؛ اتِّقاءً لِفِتنَتِهم، ولمْ يُفرِّق الحديثُ بينَ زمانِ النبيِّ ﷺ وما بعدَهُ مِنْ أَزمِنَةٍ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (شرح مشكاة المصابيح) (٦/ ١٨٥٠) للطيبي. وتعقَّبه مُلَّا القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٢٥): بأنَّ «الْحَمْل عَلَى الْعُمُوم أَوْلَى، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُلَائِمُ الْغَايَةَ لِقَوْلِهِ: (حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ). وَالِاسْتِشْهَادُ بِالْآيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ». فتكون الْهِجْرَةُ هُنَا بمعنى الِانْتِقَالِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ، والانتقالُ مِن المعصيةِ إلى التَّوبةِ تَعْمِيمٌ يَشْمَلُ الْكُلَّ.

(٢) تقدَّم تخريجُه. قال الطِّيبيُّ في «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٠٦): «وذكروا فيه وجوهًا؛ أوَّلها: قال أبو عَبَيدة: أي لا ينزِل المسلمُ بالموضع الذي يرَى نارَه المشركُ إذا أوقد، ولكنَّه ينزِل مع المسلمين في دراهم؛ لأنَّ المشرك لا عهدَ له ولا أمان. وثانيها: قال أبو الهيثم: لا يتَّسم المسلمُ بسِمة المشرك ولا يَتشبَّه به في هديه وشكْله، ولا يتخلَّق بأخلاقه، مِن قولك: ما نار نعمك؟ أي ما سَمتُها؟ وثالثها: قال أبو حمزة: أي لا يجتمعانِ في الآخرة؛ لِبُعدِ كلٍّ منهما عن صاحبه. ورابعها: قال في الفائق: معناه يجب عليهما أن يتباعَد منزلاهما بحيثُ إذا أوقدت فيهما ناران لم تَلِجْ إحداهما للأخرى».

قالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ: (وَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا») [1].

ونُوقِشَ: بأنَّ الحديثَ مُرسَلٌ، والمُرسَلُ مِن قِسمِ الضَّعِيفِ عندَ جُمهُورِ المُحَدِّثينَ.

وأُجيبَ: بأنَّه حديثٌ صحيحٌ، وأنَّه ورَدَ مِن طُرُقٍ أُخرَى موصولًا، كَمَا أَنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ والأُصوليِّينَ يَحتجُّونَ بِهِ[2].

كما نُوقِشَ: بأنَّ البراءةَ هنا مِن دَمِهِ إذا قَتَلَهُ المسلِمونَ حالَ إغارتِهم على تلكَ البلدةِ، أو البراءة مِن مُوالاته (أي: البرارةُ من موالاةِ المُقيمِ هناكَ)[3].

ويُمكنُ أنْ يُجابَ: بأنَّ هذا التأويلَ بعيدٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ في البراءةِ منهم هي القُربُ مِنَ المشركينَ قُربًا يُؤَثِّرُ على دِينِ المُقيمِ بينَهم، وذَلِكَ في قولِهِ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُما».

(١) «زاد المعاد» (٣/ ١١١). وانظر: «شرح السنة» (١٠/ ٣٧٣)، و«الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٠٦) لشرف الدين الحسين الطيبي، و«سبل السلام» (٢/ ٤٦٢).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥٥)، و«النكت» للزركشي (١/ ٤٩١)، و«التوضيح» للسخاوي (ص٤٢)، و«شرح النخبة» للقاري (ص٤٠٣)، و«أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء» (ص٧٧).

(٣) نقله ملا القاري في «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٣١٩) عن التُّورِبِشْتِيِّ.

ونُوقِشَ بأمورٍ أُخرَى لَيْسَ هذا مَوضِعَ ذِكرِهَا.

- والأَدِلَّةُ الدَّاعِيَةُ إلى تَركِ بلادِ الكُفرِ ولزومِ بلادِ الإسلامِ كثيرةٌ، لا يَسَعُها هذا المختَصرُ[(١)].

ثانيًا: رأيُ مَنْ قالَ: إنَّ الهِجرةَ الواجبةَ قد انْقَطَعَتْ

وهؤلاءِ يَرَوْنَ أنَّ الهِجرةَ قد انقطَعَتْ بعدَ فتحِ مَكَّةَ، ولم يبقَ مفروضًا غيرُ هجرةِ الذُّنوبِ والمَعاصِي بالتَّوبةِ، وأمَّا الهِجرةُ المكانيَّةُ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ، فهي مُستحبَّةٌ إذا لم يَخْشَ على دِينِه فِتْنةً وأمْكَنَه إقامةُ شَعائرِه، ولا تَجِب إلَّا إذا خَشِيَ الفِتنةَ على دِينِه أو لم يُمْكِنْه إقامةُ شَعائرِه، وهوَ رأيُ الحَنَفِيَّةِ[(٢)]، والخَطَّابِيِّ[(٣)]، والفَخرِ الرَّازِيِّ[(٤)]، والقاضِي مِن الحَنابِلَة[(٥)].

(١) وقد توسَّعت في ذكر الأدلَّة في أصْل هذا المختصر.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٦) ط دار المعرفة، و«شرح السير الكبير» (١ ص٩٤- ٩٥)، و«النهر الفائق» (١/ ٢٤١)، و«رد المحتار» (٦/ ٧٦٨)، و«الفروع» (٦/ ١٩٧)، و«الإنصاف»(٤/ ١٢١)، و«شرح السنة» (١٠/ ٢٧٢ ٢٧٣) للإمام الحسين بن مسعود البغوي ط المكتب الإسلامي - دمشق بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الثانية تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

(٣) في: «معالم السنن» (٣/ ٣٥٢).

(٤) قال في «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٥١٩): «الْأَصَحُّ: أَنَّ الْهِجْرَةَ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ صَارَتْ مَكَّةُ بَلَدَ الْإِسْلَامِ».

(٥) «الفروع» (٦/ ١٩٧). ذِكرُ (القاضي) مُطلقًا دُونَ تقييدٍ في كتُب الحنابلة يُقصَد به الإمامُ العلامة شيخ الحنابلة، القاضي أبو يَعْلَى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، له كتب منها: الإيمان، =

أدلَّةُ هذا الرَّأيِ:

١ - عن ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[(١)].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَفَى أنْ تُوجدَ هجرةٌ بعدَ الفتحِ، وهذا يَشملُ عَهْدَهُ ﷺ وما بَعدَهُ إلى يومِ القيامةِ، دَلَّ على ذلكَ قَولُهُ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»؛ لأنَّ الجهادَ ماضٍ في الأُمَّةِ إلى يومِ القيامةِ[(٢)].

ونُوقِشَ: بأنَّ المقصودَ مِن انقِطاعِ الهِجرةِ بعدَ الفتحِ: انقطاعُهَا مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ؛ لأنَّ مكةَ صارتْ دارَ إسلامٍ، وأمَّا الهِجرةُ مِن دارِ الكُفرِ فهي باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ[(٣)].

ويُمكِنُ أنْ يُجابَ: بأنَّ هذا تَخصيصٌ لعمومِ النصِّ بلا مُخصِّصٍ، فهو إذن تَحكُّمٌ بلا دليلٍ، والتَّحكُّمُ بلا دليلٍ باطلٌ.

قُلتُ: الدَّلِيلُ على هذا التَّخصيصِ هوَ معنَى النَّصِ (العِلَّة) وسببُهُ:

= والأحكام السلطانية، مات سنة (٤٥٨ هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩).

(١) البخاري [٢٧٨٣](٤/ ١٥) باب: فضل الجهاد والسير، ومسلم [١٨٦٤] (٣/ ١٤٨٨) باب: المبايعة بعد فتْح مكة على الإسلام والجهاد والخير...

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨)، و«شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٢٦٤٣) للطيبي. وانظر: «الكواكب الدَّراري» (١٢/ ٩٤) للكرماني، و«عمدة القاري» (١٤/ ٨٠)، و«حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٧/ ١٤٦)، و«حاشية السِّندي على سنن النسائي» (٧/ ١٤٦)، و«دليل الفالحين» (١/ ٦٣).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ١٥٩)، و«التمهيد» (٨/ ٣٩٠).

أَمَّا سببُه: فهوَ فتحُ مكةَ، وتَوَجُّه الخطابِ إلى الصَّحابةِ- رضي الله عنهم- يدلُّ على ذلكَ، وهوَ أحدُ تأْوِيلَيِ الحديثِ عندَ العُلماءِ[1].

وأَمَّا العِلَّةُ[2]: فهِيَ أنَّ مكةَ صارتْ دارَ إسلامٍ، وهذا يشملُ كُلَّ دارِ إسلامٍ إلى يومِ القيامةِ.

كَمَا دَلَّ على التَّخصيصِ أَيضًا: النصوصُ الأُخرَى الدالَّةُ على بقاءِ الهِجرةِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ.

قالَ مُلَّا القَارِي: «(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) مَحْمُولٌ عَلَى خُصُوصِ

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٣/ ٨) للنووي.

(٢) إذا استُنبِط معنى مِن النصِّ- أي عِلَّة- فإنَّ لهذه العلة المستنبَطة أثرًا في دَلالة النص، وهذا الأثرُ إمَّا أن يكون مؤكِّدًا لدلالة النص، وهذا لا كلامَ فيه، وإمَّا أن يكون معارضًا لدلالة النص، وهذا له عند الأصوليِّين ثلاث صور:

أ - أن تعودَ على الأصل بالإبطال: وهذه العِلَّة لا يجوز أن تُستنبَط من النص بالاتفاق. «تخريج الفروع على الأصول» (ص ٣٧٣).

ب - أن تعودَ العِلَّة على النصِّ بالتعميم: وهذه العِلَّة يجوز استنباطُها مِن النص باتفاق. «البحر المحيط» (٤/ ٤٩٩، ٥٠٠).

ج - أن تعودَ العِلَّة على الأصل بالتخصيص: فالْمَشْهُور مِن قَول الْأُصُولِيِّينَ وَمِن قَولَيِ الشَّافِعِي أَيْضًا: أنه يجوز أَن يُستنبَطَ من النَّص معنى يخصِّصه. وبهذا قال مِن الشافعية: الغزالي وابن السبكي والإسنوي وابن دقيق العيد، ومن الحنابلة: ابن تيمية وابن قيِّم الجَوْزية، ومن المالكية: الشاطبيُّ.

وذهَب الشافعيُّ في القول الآخَر إلى أنه لا يجوزُ أن يُستنبَطَ من النص معنًى يخصِّصه، وتَبِعه على ذلك مِن الشافعية: أبو إسحاق الشيرازيُّ، وأبو إسحاق الإسفراييني وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهو قولُ جمهور الحَنَفِيَّة والقاضي الباقِلَّاني مِن المالكية. «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٠، ٥٠١).

الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الِانْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ»[1].

ونُوقِشَ الحديثُ أيضًا: بأنَّ المرادَ بـ(لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ): أي مِنْ بلدٍ قَدْ فُتِحَ، وليسَ المقصودُ فتحَ مكةَ فَحَسْب[2].

٢ - عَنْ مُجَاشِعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ»[3].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قولُه: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، وهم الَّذين هَاجرُوا قبل الْفَتْح، وَحَدِيث مُجاشِع كَانَ بعد الْفَتْح.

ومعناهُ: أنَّ الهجرةَ الممدوحةَ الفاضلةَ الَّتِي لأَصحابِها المَزِيَّة الظاهِرة، إِنَّما كانتْ قبلَ الفَتحِ، فقدْ مَضَتْ لأَهلِها، أَي حَصَلَتْ لِمَن وُفِّقَ لها قبلَ الفَتْحِ، ثُمَّ سَقَطَتْ بعدَ الفتحِ؛ لأَنَّهُ قد ذَهبَ معناها والسَّببُ الذي شُرِعت لأَجلِهِ وارتفعَتْ عِلَّتُها، ولم يَبْقَ إِلَّا الإيمانُ والإسلامُ والجهادُ.

وقدْ كانَ قَبلُ مَنْ بَايعَ قبلَ الفتحِ لزِمَهُ الجهادُ أبدًا ما عاشَ إِلَّا لِعُذْرٍ، ومَن أسلمَ بعدَهُ فلهُ أنْ يُجاهِدَ ولهُ التخلُّفُ عنهُ بنيَّةٍ صالحةٍ،

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٦).
(٢) المغني (٩/ ٢٣٦- ٢٣٧)، و «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥١١).
(٣) رواه البخاري (٢٩٦٢، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧)، ومسلم (١٨٣٦).

إلَّا إنِ احْتِيجَ إليهِ، عندَ نُزولِ عدوٍّ مثلًا، فيَلزمُ كلَّ أحدٍ[1].

ويُمكنُ أنْ يُناقَشَ: بأنَّ الهجرةَ التي مضَتْ هي الهجرةُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وهناكَ هجرةٌ باقيةٌ، وهيَ الهجرةُ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ.

٣ - قالَ عَمْرٌو وابنُ جُرَيْجٍ: سمعتُ عَطَاء يقولُ: «ذهبتُ معَ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ إلى عائشةَ - رضي الله عنها - وهي مُجاوِرةٌ بِثَبِيرٍ[2] فقالَتْ لنا: «انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ»[3].

وجهُ الدَّلالَةِ: الحديثُ يدلُّ دلالةً واضحةً على سُقوطِ وجوبِ الهِجرةِ بفتحِ مَكَّةَ بعدَ أن كانتْ واجبةً؛ لِأَنَّ الْمُؤمنِينَ كَانُوا يَفِرُّون بدِينِهم إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِه مَخَافَةَ أَن يُفتَنوا، وَأَمَّا الْيَوْم فقد أظهرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤمنُ يَعبُد ربَّه حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّة، كَمَا فِي الحَدِيثِ[4].

(١) «شرح البخاري» (٥/ ١٣١) لابن بطال، و«عمدة القاري» (١٤/ ٢٢٥)، و«إرشاد الساري» (٥/ ١٢١) للقسطلاني.

(٢) ثَبِيرٍ - بِفَتْح الثَّاء الْمُثَلَّثَة، وَكسر الْبَاء الْمُوَحَّدَة -: جبلٌ عَظِيم بِالْمُزْدَلِفَةِ على يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْهَا إِلَى مِنًى. انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١١).

(٣) البخاري [٣٠٨٠]، (٤/ ٧٦) باب: لا هجرة بعد الفتح. وفي رواية ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٣٣٠٢): «قَالَ [الظاهر أنَّه عطاء]: وَكَانَ عَلَيْهَا نَذْرٌ أَنْ تُجَاوِرَ شَهْرًا، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: جِوَارُ الْبَيْتِ وَطَوَافٌ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ. قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَرَجَتْ».

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ٣٤٧) لابن الملقن، و«عمدة القاري» (١٥/ ١١)، و«إرشاد الساري» (٥/ ١٨٥) للقسطلاني، و«مشكل =

ويُمكنُ أنْ يُناقَشَ: بما نُوقِشَ به الحديثُ قَبْلَه.

٤ - عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، وإبراهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُوسٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَقَالَ: لَا أَصِلُ إِلَى بَيْتِي حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا وَهْبٍ؟» قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ، فَقَرُّوا عَلَى مِلَّتِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[(١)].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ لهُ في العودةِ إلى مكةَ، ولمْ يَعزِم عليهِ في الهجرةِ إليهِ بعدَ أنْ كانتْ واجبةً، فدلَّ ذلك على أنَّ الهجرةَ سقَطتْ بفتحِ مكةَ.

نُوقِشَ: بأنَّ المعنَى: قد انقطعَتِ الهجرةُ منْ مكةَ؛ لأنَّ الهجرةَ: الخروجُ مِن بَلَدِ الكُفَّارِ، فإذا فُتِح لم يبقَ بلدَ كُفَّار، فلا تبقَى منهُ

= الآثار» (٣/ ٢٥٢- ٢٦١)، و«فتح الباري» (١/ ١١٤).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي [١٧٧٧١] (٩/ ٢٨) باب: الرخصة في الإقامة بدار الشِّرك لِمَن لا يَخاف الفِتنة. وقال الشافعيُّ - رحمه الله -: «لأنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ لقومٍ بِمَكَّةَ أن يقيموا بعد إسلامهم، مِنهم العبَّاس بنُ عبد المُطَّلِبِ وغيره؛ إذ لم يخافوا الفتنة». ورواه أيضًا مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن، بلفظ قريب مِن هذا (٣/ ٤٣) ط دار القلم، وكذا في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٥٢)، و«أخبار مكة» (٢/ ١٦٥) للأزرقي، و«أخبار مكة» (٢٠٧٥) للفاكهي.

هجرةٌ، وهكذا كلُّ بلدٍ فُتِحَ لا يبقَى مِنهُ هِجرةٌ، وإنَّما الهجرةُ إليهِ[1].

٥- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا فِي الْهِجْرَةِ. فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ».فَانْطَلَقَ هَؤُلَاءِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا، وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَحَ يَدَهُ فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ»[2].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نفَى أن تكونَ هُناكَ هِجرةٌ بعدَ الفَتحِ،

(١) المغني (٩/ ٢٣٦ ٢٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٢٨)، وابن ماجه في سننه (٢١١٦)، والحارث في مسنده (٧٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٢٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٨١)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (١٨٥)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٨٩)، ثم قال: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، لَا يَصِحُّ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، أَنْبَأَ إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، عَنِ الْبُخَارِيِّ». وضعَّفه الألبانيُّ في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجة» (٢١١٦)، وضعَّف شعيبٌ الأرناؤوط إسنادَه في تحقيق المسند برقم (١٥٥٥١).

وأكَّد ذلك بأنَّه أَبَرَّ قَسَمَ عمِّه العبَّاسِ بصورةٍ لم يُجِبْه فيها إلى ما طلَب.

قال ابنُ ماجَه عَقِبَ هذا الحديثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: «يَعْنِي: لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا»[1].

ويُمكِن أن يُناقَشَ: بأنَّ الهِجرةَ المَنفِيَّةَ هي الهجرةُ مِن مَكَّةَ؛ لصَيْرورتِها دارَ إسلامٍ، أو إلى المَدِينَةِ مِن أيِّ موضعٍ كان؛ لظُهورِ عِزَّةِ الإسلامِ. فما بَقِيَتْ هذه الهِجرةُ فرضًا.

وأمَّا الهِجرةُ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ونحوِها، فهِيَ واجبةٌ إلى يومِ القيامةِ، بِشُروطِها التي سَنذكُرُهَا بعدَ ذلكَ[2].

(١) «سنن ابن ماجه (٢١١٦).

(٢) وانظر: «الاعتبار» (ص ٢٠٦، ٢٠٧) للحازمي، فقد ذَكَر هناك أنَّ الهجرة قد نُسِخَ حُكمُها.

المُوازَنةُ والتَّرجِيحُ

بَعدَ أنْ ذَكَرْنا أدِلَّةَ الفريقَيْنِ، وناقَشْنَا ما يَستحِقُّ المناقشةَ منها، وأَجَبْنا عن بعضِ هذهِ المُناقَشاتِ؛ بَقِيَ أنْ نَذكُرَ الوجوهَ التي جمَعَ بها العلماءُ بينَ هذهِ الأحاديثِ التي ظاهِرُها الاختلافُ، ثمَّ نُتْبِعُها بِذِكرِ الرَّاجِحِ مِنْ ذلكَ.

جمَعَ العلماءُ بينَ أدلَّةِ القولَيْنِ السابِقَينِ بعِدَّةِ وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الهجرةَ كانت في أوَّلِ الإسلامِ مندوبًا إليها، ثمَّ فُرِضت بعدَ هجرةِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ، فلمَّا فُتِحت مكةُ ارتفعَ وجوبُ الهجرةِ، وعادَ الأَمرُ فيها إلى النَّدبِ والاستحبابِ، فهُما هِجْرَتانِ: المنقطِعةُ وهي المفروضةُ، والباقِيَةُ وهيَ المندوبةُ[1].

ويُرَدُّ على هذا الوَجهِ: بأنَّ هذا التَّحدِيدَ بالنَّدبِ دونَ الوُجوبِ تَحَكُّمٌ بلا دليلٍ؛ لأنَّ الأدلَّةَ التي ساقَها أصحابُ الرأيِ الآخَرِ لا يجوزُ تحديدُ دِلالتِها على النَّدبِ دونَ غَيْرِهِ[2].

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٥٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٨٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٦).

(٢) «شرح السنة» (١٠/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) للإمام الحسين بن مسعود البغوي ط المكتب الإسلامي – دمشق بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م الثانية تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، و«معالم السنن» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، =

الوجهُ الثاني: أن الهجرةَ الفاضِلةَ التي وعَدَ اللهُ عليها الجنَّةَ، وهيَ المذكورةُ في الأحاديثِ السابقةِ، حيثُ كانَ الرجلُ يأْتِي النبيَّ ﷺ ويَدَعُ أَهلَهُ ومالَهُ، لا يَرجِعُ في شيءٍ منهُ؛ هذه قد انقَطَعتْ بفتحِ مَكَّةَ، وأمَّا الهِجرةُ الباقيةُ فهِيَ هَجرُ السَّيئاتِ[1].

ويُرَدُّ على هذا الوجهِ: بأنَّ الأحاديثَ الوارِدةَ في الحثِّ على الهِجرةِ عامَّةٌ، لم تُفرِّق بينَ هجرةٍ وهجرةٍ، بل ورَدتْ أحاديثُ- سبَق ذِكرُها- تَحُضُّ على هِجرةِ الذُّنُوبِ والمَعاصِي، وهو ما يُنْبِئُ بأنَّ المرادَ في أحاديثِ الحضِّ على الهجرةِ -عمومًا- هو الهجرةُ مِن بلادِ الكفارِ لا هِجرةُ الذُّنوبِ والمعاصي؛ وذلكَ لأنَّ الأحاديثَ أفرَدتْ هذا النَّوعَ مِن الهجرةِ بالذِّكرِ، وهذا لا يَنفِي بقاءَ النَّوعِ العامِّ مِنَ الهِجرةِ.

الوجهُ الثالثُ: حَمَلَ ابنُ الأَثِيرِ الهِجرةَ التي انقطَعتْ على الهجرةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وأمَّا الهجرةُ الباقيةُ فهيَ الهجرةُ للجهادِ معَ المسلمينَ ثمَّ العودةُ إلى حيثُ خَرَجَ[2].

ثانيًا: التَّرجِيحُ:

وبعدَ ما سَرَدْناهُ مِن أَدِلَّةٍ ومُناقَشاتٍ، تَبَيَّنَ لنا رُجْحانُ أدلَّةِ الرَّأيِ الأوَّلِ، وهوَ رأيُ الجُمهورِ القائِلِ بأنَّ الهجرةَ باقيةٌ، وأنَّ حُكْمَهَا لم

= و«مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨٢)، و«أسنى المتاجر» (ص ٣٦).

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٢٣ ٢٤)، و«عمدة القاري» (١١/ ٣١٨).

(٢) «النهاية» (٥/ ٢٤٤).

يُنْسَخْ، وهوَ ما دلَّتْ عليهِ الأدلةُ التي ذَكَرْناهَا.

وأمَّا ما اسْتَدَلَّ بهِ أَصحابُ الرَّأيِ الآخَرِ، فيُحمَلُ على ما ذَكَرْناهُ في المناقَشاتِ، ودَعوَى النَّسخِ باطلةٌ، إذْ لا دليلَ عليها، وغايةُ ما فيها إنِ اعتُبِرَتْ: أنْ يكونَ النَّسخُ للهِجرةِ منْ مكةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ، بالهجرةِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ.

المَسْألةُ الثانيَةُ
أحوالُ الهِجرةِ مِنْ بلادِ الكُفَّارِ
[الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلهِجرَةِ بعدَ الفَتحِ]

ذكَرْنا في المَبحثِ السَّابقِ هَلِ الهِجرةُ باقيةٌ أمْ أنَّها نُسِخَت؟ وتَبيَّنَ لنا بعدَ سَردِ الأدلَّةِ ومُناقَشَتِها أنَّ الهجرةَ باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ.

لكنْ ما هيَ أَحكامُ هذهِ الهجرةِ بالنِّسبةِ لِلمُكَلَّفِينَ؟

تَختلِفُ أحكامُ الهجرةِ مِنْ بلادِ الكُفَّارِ وإليها باختلافِ الأَحوالِ والأوقاتِ والحاجاتِ، وذلكَ بناءً على ما ذكَرْناهُ مِنْ خِلافٍ في أَصلِ حُكمِ الهِجرةِ مِنْ حيثُ المشروعيَّةُ وعدمُها، وسنُبيِّنُ ذلكَ في مَطلبَينِ:

أوَّلًا: الصُّوَرُ المتَّفَقُ عليها في وُجوبِ الهِجرةِ وعدمِ وُجوبِها

الصورةُ الأُولَى: مَنْ لا يَستطيعُ الهجرةَ مِنَ المستضعَفينَ وغيرِهِم:

وهذا الصِّنفُ مِنَ المُقِيمينَ في بلادِ الكُفَّارِ لا تجبُ عليهم الهجرةُ بالاتفاقِ؛ لأنَّهم مَعذورونَ في إقامتِهِم هُناكَ لعدمِ قُدرتِهم على مُفارقةِ تِلكَ البُلدانِ، ويَدخلُ في هذا الصِّنف كلُّ مَنِ اضْطُهِد في دِينِهِ وأَلْجَأَهُ ذلكَ إلى تَركِ بلادِ المسلمينَ والالتحاقِ بدارِ الكُفَّارِ[1].

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٣٦ ٢٣٧)، و«المحلى» (١٢/ ١٢٥ ١٢٦)

قالَ الشيخُ عُلَيْش المالكيُّ، نقلًا عن المازَرِيِّ في جوابٍ لهُ: «وَهَذَا الْمُقِيمُ بِبَلَدِ الْحَرْبِ إنْ كَانَ اضْطِرَارًا فَلَا إشْكَالَ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ صَحِيحًا مِثْلُ إقَامَتِهِ بِبَلَدِ الْحَرْبِ لِرَجَاءِ فِدَايَةِ الْحَرْبِ وَنَقْلِهِمْ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ، كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَكَمَا أَشَارَ إلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي تَجْوِيزِ الدُّخُولِ لِفِكَاكِ الْأَسِيرِ. وَأَمَّا لَوْ أَقَامَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ التَّأْوِيلِ اخْتِيَارًا، فَهَذَا قَدْحٌ فِي عَدَالَتِهِ» انتهى[1].

أَدِلَّة هذه الصُّورةِ:

١- قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ مَن لا يستطيعُ إظهارَ شعائرِ دينِهِ بالهجرةِ، وكذلكَ كُلُّ مَنْ يَخشَى على نَفْسِهِ الوقوعَ في موالاةِ الكُفَّارِ أو الفتنةَ بِسببِ إقامَتِهِ بَينَهُم، ثُمَّ استَثنَى مِنْ ذلكَ مَنْ لا يقدِرُ على ذلكَ مِنَ المُستضعَفينَ والعاجِزينَ؛ لأنَّ هذا الصِّنفَ مِن الناسِ لا تُوصَفُ هِجرتُهم بِوجوبٍ ولا استحبابٍ؛ لأنَّها غيرُ مقدورٍ عليها[2].

(١) «فتح العلي المالك» (١/ ٣٨٢).

(٢) «المغني» (٩/ ٢٣٦ ٢٣٧)، و«أسنى المتاجر» (ص ٢٧).

٢- الآياتُ الدَّالةُ على قاعدةِ: (الضَّرُوراتُ تُبِيح المحظوراتِ)، مِثلُ:

قولِه تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقولِه تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقولِه تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ تعالى أباحَ لعبادِهِ حالَ الاضطرَارِ ما لمْ يُبِحْ حالَ الاختيارِ، وهذا مِن التَّخفيفاتِ الشرعيَّةِ التي حرَصَتِ الشريعةُ على رِعايَتِهَا.

٣- النُّصوصُ الدَّالةُ على أنَّ الشريعةَ لا تُكَلِّفُ المرءَ فوقَ طاقَتِهِ، ومِنهَا:

قولُهُ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقولُهُ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ تعالى لا يُكلِّفُ عبادَهُ إلَّا ما يُطِيقُونَ، فإذا

عَرَضَ لهم ما لا يُطِيقُونَ خَفَّفَ اللهُ عنهُم، وهذا هوَ مُقتضَى عَدلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ[1].

٤- قاعدةُ: (المَشَقَّةُ تَجلِب التَّيسِيرَ)، وهيَ قاعدةٌ معروفةٌ عندَ أهلِ الفِقهِ والأُصولِ، قالَ السُّيُوطِيُّ: «قالَ العُلَماءُ: يَتَخَرَّجُ على هذهِ القاعدةِ جميعُ رُخَصِ الشَّرعِ وتَخفِيفَاتِه» انتهى[2].

ومِنْ أُصولِ التَّخفيفاتِ في الشَّرعِ: إسقاطُ الحكمِ عندَ عدمِ القدرةِ عليهِ، كما هوَ الحالُ في عدمِ استطاعةِ المسلِمِ الهجرةَ مِن بلادِ الكُفَّارِ معَ وُجوبِها عَليهِ.

الصُّورةُ الثانيةُ: مَنْ لا يستطيعُ إظهارَ شَعائِرِ دِينِهِ معَ قُدرَتِهِ على الهِجرةِ:

وهذهِ الصورةُ للإقامةِ في بلادِ الكُفَّارِ محرَّمةٌ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ إقامةَ شعائرِ الدِّينِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ التي لا تَسقُطُ بحالٍ؛ ولأَنَّ في البقاءِ هُناكَ ضياعَ الإيمانِ الذي هو أَغلَى ما يَملِكُهُ المُسلِمُ في حياتِهِ كلِّها.

قالَ الإمامُ الشافعِيُّ: «ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ- ﷺ- بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ فِي هَذَا عَلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ الْمُقَامَ بِهَا وَهِيَ دَارُ شِرْكٍ، وَإِنْ قَلُّوا بِأَنْ يُفْتَنُوا، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ بِجِهَادٍ،

(١) وانظر الحديث الذي رواه مسلم (١٢٦) وغيرُه عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- في تفسيرِ هذه الآية.
(٢) «الأشباه والنظائر» (ص٧٧).

ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِالْجِهَادِ، ثُمَّ فَرَضَ بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشِّرْكِ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ»[1].

وفي فتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ بالمملكةِ العرَبيَّة السُّعوديَّةِ: «وكلُّ بلادٍ أو ديارٍ لا يُقيمُ حُكامُها وذَوُو السُّلطانِ فيها حدودَ اللهِ، ولا يَحكُمونَ في الرَّعِيَّةِ بِحُكمِ الإسلامِ، ولا يَقوَى المسلِمُ فيها على القيامِ بما وجَبَ عليه مِن شعائرِ الإسلامِ؛ فهيَ دارُ كُفرٍ، وذلكَ مِثلُ مكةَ المكرَّمةِ قبلَ الفتحِ، فإنَّها كانتْ دارَ كُفرٍ، وكذا البلادُ التي يَنتسِبُ أهلُها إلى الإسلامِ، ويَحكُم ذَوُو السُّلطانِ فيها بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، ولا يَقوَى المسلِمون فيها على إقامةِ شَعائرِ دِينِهم، فيجبُ عليهم أن يُهاجِروا منها، فِرارًا بِدِينِهم مِنَ الفِتَنِ إلى ديارٍ يُحكمُ فيها بالإسلامِ، ويَستطيعونَ أنْ يقوموا فيها بما وَجبَ عليهم شَرعًا... أمَّا مَنْ قَوِيَ من أهلِها على إقامةِ شعائرِ دِينهِ فيها، وتَمكَّنَ مِن إقامةِ الحُجَّةِ على الحُكَّامِ وذَوِي السُّلطانِ، وأنْ يُصلِحَ مِن أمرِهِم، ويُعدِّلَ مِن سِيرتِهِم، فَيُشرَعُ له البقاءُ بينَ أظهُرِهِم؛ لِمَا يُرجَى مِن

(١) «الأم» (٤/ ١٦٩)، باب الإذن بالهجرة. وانظر: «أحكام القرآن» (٢/ ١١) للشافعي. وانظر: «المقدمات» (٢/ ٦١٢) دار صادر بيروت، و«المغني» (٩/ ٢٣٦، ٢٣٧)، و«تفسير المنار» (٥/ ٣٥٧) لمحمد عبده، دار المعرفة بيروت، و«حُكم الإقامة ببلاد الكُفَّار وبيان وجوبها في بعض الأحوال» (ص ١٠) للشيخ الإمام الحافِظ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الحسني (ت ١٤١٨ هـ) ط جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية فلسطين، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٧/ ١٧٦٧).

إقامَتِهِ بينَهم مِن البلاغِ والإصلاحِ، معَ سَلامَتِهِ مِنَ الفِتَنِ»[1].

أَدِلَّةُ وجوبِ الهجرةِ في هذهِ الصُّورَةِ:

١- قَولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قولَه تَعالَى: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أيْ بتَركِهِمْ للهجرةِ، وإقامَتِهِم بينَ أظهُرِ المشركينَ، وتكثيرِ سوادِهِم على المسلِمينَ، معَ قُدرَتِهِم على الهجرةِ والتَّحوُّلِ إلى دارِ الإسلامِ قبلَ أنْ يُكْرَهُوا أو يُضْطَرُّوا إلى الخروجِ معَ المُشركينَ لقتالِ المسلِمينَ[2].

ونُوقِشَ هذا الدليلُ: بأنَّ الآيةَ خاصَّة بالخروجِ منْ مكةَ إلى المدينةِ، أي مِنْ دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ في عَهدِ النبيِّ ﷺ، وليسَتْ عامَّةً في كلِّ عَصرٍ.

وأُجِيبَ: بأنَّها وإنْ نَزَلتْ في حالةٍ خاصَّةٍ، إلَّا أنَّ العِبرةَ بعُمومِ اللفظِ لا بِخُصوصِ السَّبَبِ، وهذا ما دَلَّ عليهِ كلامُ أَهلِ العِلمِ، وقدْ ذَكَرْنا طَرَفًا منهُ سابقًا[3].

---

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/ ٤٨- ٥٣)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٣٥).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٣/ ٤٣٥).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٤)، و«أسنى المتاجر» (ص ٢٩)، و«تفسير المنار» (٥/ ٢٩٢).

٢- ما ذَكرناهُ سابقًا مِنْ أدلَّةٍ على أنَّ الأصلَ هو بقاءُ مشروعيَّةِ الهجرةِ.

٣- استَدلُّوا أيضًا بالإجماعِ: فقَدْ اجمَعوا على أنَّ المُسلمَ إذا كانَ في دارِ الكُفرِ ولم يَستطِعْ إظهارَ شعائرِ دِينِهِ، أنَّهُ تَجِبُ عليهِ الهجرةُ إلى بلدٍ يستطيعُ فيهِ ذلكَ.

وقالَ بدرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ: «وَأَمَّا الْهِجْرَةُ عَن الْمَوَاضِع الَّتِي لَا يَتَأَتَّى فِيهَا أَمرُ الدِّينِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ اتِّفَاقًا»[١].

وقدْ نقَلْنَا بعضَ أقوالِ العُلماءِ الذينَ ذَكَرُوا هذَا الإجماعَ في صَدرِ هذهِ الصُّورَةِ.

٤- واستَدَلُّوا بالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وهُوَ:

أ- أنَّ الكُفَّارَ قَدْ يَكِيدُوا لهُ إنْ بَقِيَ في بِلادِهِم- مع عدمِ قُدرتِه على إظهارِ شعائرِ دِينِه- بما يَضُرُّهُ في دِينِهِ أوْ دُنْياه[٢].

ب- أنَّ وُجوبَ الهجرةِ عندَ عدمِ القُدرَةِ على إقامةِ شعائرِ الدِّينِ- مع القُدرةِ على الهِجرةِ- مِنْ بابِ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهُوَ واجبٌ)، فتكونُ هجرتُه واجبةً لأجلِ القيامِ بالواجبِ[٣].

وقدْ سرَدَ الْوَنْشَرِيسِيُّ جُملةً كبيرةً مِنَ الأضرارِ العائِدةِ على

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٨٠).

(٢) «فتوحات الوهَّاب بشرح منهج الطلاَّب» (٥/ ٢٠٨ ٢٠٩).

(٣) «المغني» (٩/ ٢٣٦ ٢٣٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣).

المُقيمِ بينَ أَظْهُرِ الكَافِرين معَ عَجْزِهِ عنْ إِقامةِ شعائرِ دِينِهِ، ما لَمْ يكونوا أهلَ كِتابٍ قد ضُرِبَتْ عليهم الجِزْيةُ[1].

ومعلومٌ أنَّ الفسادَ تَتجدَّدُ أسبابُه ودَوَاعيهِ وأساليبُه وأشكالُه وأنواعُه، وأنَّهُ يَكْثُرُ كُلَّمَا تَمادَى الزَّمانُ.

ويُمكِنُنَا تَلخِيصُ هذهِ المفاسد في العصرِ الحاضرِ فيما يَلِي:

١- أنْ يألَفَ المقيمُ هناكَ مشاهدةَ المنكراتِ؛ لكثرةِ رُؤيتِها، حتَّى يَصلَ الرَّائِي لها إلى أنَّه لا يُنْكِر، ولو بِقَلبِهِ.

٢- عدمُ إِشهارِ الشَّعائِرِ التَّعبُّديةِ، إمَّا منعًا مِنها في بعضِ الأحيانِ، أو بَتقْيِيدِها أَحايِينَ أُخرَى.

٣- عدمُ الأمنِ مِنَ الفتنةِ في الدِّينِ، على مَنْ يُقيمُ هناكَ وعلى أُسرَتِهِ.

٤- هَجرُ الأمرِ والنَّهيِ والنصيحةِ، إذْ لا مجالَ للقيامِ بذلكَ هناكَ غالِبًا.

٥- الخوفُ مِنَ الوقوعِ في الزِّنَى والفَاحِشَةِ.

٦- طولُ فترةِ الإقامةِ يؤدِّي غالبًا إلى مُعَايَشةٍ تَدعُو إلى التشبُّهِ بالكُفَّارِ والتخلُّقِ بأخلاقِهِم.

٧- تركُ اللِّسانِ العربيِّ كُليًّا أو جُزئيًّا.

(١) انظر: «أسنى المتاجر» (ص ٥٩ وما بعدها)، وقد ذَكَر فيها ما يَقرُب من خمسَ عشرةَ مفسدةً.

٨- الوقوعُ في مولاةِ الكُفَّارِ أحيانًا، أوْ إعانَتِهم على حَرْبِ المسلمينَ.

٩- عدمُ كمالِ وِلايةِ المُسلمِ على زَوجِهِ ووَلدِهِ، تحتَ ذَريعةِ حقوقِ المرأةِ، وحقوقِ الطِّفلِ عندَهُم، حتَّى يصلُ الأمرُ أحيانًا إلى مخاصَمةِ الأبناءِ للوالدَينِ في المحاكِمِ؛ للتَّخَلُّصِ مِن وِلايتِهم الشَّرعيَّةِ بعدَ بُلوغِ سنٍّ معيَّنٍ، بلْ والتزوُّجِ بالكُفَّارِ أحيانًا ولو دُونَ موافقةِ الوالدَينِ. وغيرُ ذلكَ مِنَ المفاسدِ التي تَكثُرُ وتَتَجَدَّدُ كُلَّمَا تَمادَى الزَّمانُ.

الصُّورةُ الثالثةُ: الهجرةُ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ قَبلَ الفَتحِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فهذهِ كانتْ واجبةً باتِّفاقٍ أيضًا

ثانيًا: حُكمُ الإقامةِ في دِيَارِ الكُفَّارِ إنِ استطاعَ المُسلمُ أنْ يُظهِرَ شَعائرَ دِينِهِ

اختلفَ العلماءُ في حُكمِ الإقامةِ في دِيارِ الكُفَّارِ إذا استطاعَ المسلمُ إقامةَ شعائرِ دِينِهِ، وذلكَ على قولَينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا حَرَجَ في الإقامةِ بِها

إذا أَمِنَ المسلمُ على دِينِهِ مِن الفِتنَةِ، فإنَّهُ لا حَرَجَ عليهِ في البقاءِ في دِيَارِ الكُفَّارِ؛ انطِلاقًا مِن أنَّ الأصلَ الإباحةُ، وإلى هَذا ذهَبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ[1].

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ١٠٤، ١٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥١)، و«مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٥١١)، و«النوازل الجديدة الكبرى» للوزاني (٣/ ٣٣).

فالحَنَفِيَّةُ أجازُوهُ على أصلِهِم في أنَّ الهِجرةَ نُسِخَ حُكمُهَا بعدَ فتحِ مكةَ.

وأجازَهُ الشافعيَّةُ والحنابلةُ بناءً على أنَّ الأَصلَ هو التَّمَكُّنُ مِنَ المُحافَظةِ على دِينِهِ، وقدْ نَقلْنَا عنهم مِن قبلُ ما يُؤيِّدُ ذلكَ.

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: «وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسْلِمُ بِهَا ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، مِنْهُمُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ، إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ، (وَكَانَ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ: إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابٍ. وَلَيْسَ يُخَيِّرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ)»[1].

ومِمَّا استَدَلُّوا بِهِ علَى ذَلِكَ:

١- قَولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

وجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الفِتنةَ هي العِلَّةُ في وُجوبِ الهِجرةِ علَى مَنْ قَدَرَ

(١) «الأم» (٤ ص١٦٩-١٧٠)، و«شرح السير الكبير» (١ ص٩٤- ٩٥).

علَيْها، فإنَّ الآيةَ تَدُلُّ بِمَفهُومِهَا على جَوازِ الإقامةِ إذا عُدِمَتِ الفِتنةُ[1].

قالَ الشَّوْكانِيُّ: «قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ: الْمَدِينَةُ، وَالْأَوْلَى الْعُمُومُ؛ اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَمَا هُوَ الْحَقُّ، فَيُرَادُ بِالْأَرْضِ: كُلُّ بُقعَةٍ مِن بِقَاعِ الأَرْضِ تَصلُحُ للهِجرَةِ إِلَيْهَا، وَيُرَادُ بِالْأَرْضِ الْأُولَى: كُلُّ أَرْضٍ يَنْبَغِي الْهِجْرَةُ مِنْهَا»[2].

ويَدْعَمُ هذا المَعنَى أدلَّةٌ أُخرَى:

مِنها: إِذنُ النَبيِّ- ﷺ- للمُهاجِرينَ الأَوَّلِينَ بالخُروجِ إلى الحَبشَةِ وهي دارُ كُفرٍ.

ومِنها: العملُ بالأصلِ، وهوَ: إذا وَجَدَ الإنسانُ ظُرُوفًا مُلائِمةً في بِلادِ الكُفْرِ، وتَمَكَّنَ منْ إِظهارِ دِينِهِ، جازَ لهُ الإقامةُ؛ لعدمِ المانعِ[3].

٢- قَولُهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء: ١٠٠].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ مَنْ خرَجَ مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ، يَجِدُ في ذلكَ البلدِ مِن الخيرِ والنِّعمةِ ما يكونُ سببًا لِرَغْمِ أنفِ أَعدائِهِ الَّذِينَ كانَ

(١) «فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ١٦٢).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٥٨٢).

(٣) «فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ١٦٢، ١٦٣)، و«تفسير المراغي» (٥/ ١٣٣).

يُسَاكِنُهم في بَلدَتِهِ الَّتِي هاجَرَ مِنْهَا، وذَلِكَ بما يَبْلُغُهُم مِن استِقامَةِ أَمرِهِ وتَمكِينِ اللهِ لهُ[(١)].

مُناقَشةُ الاستِدلالِ بالآيَتَيْنِ السابِقَتَيْنِ[(٢)]: أَنَّهما تَتحدَّثانِ عن الهِجرَةِ الواجبةِ -في أوَّلِ الإسلامِ- على مَنْ كانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ لا يَستطِيعُ إظهارَ دِينِهِ، ومَكَّةُ إذْ ذاكَ دارُ كُفرٍ، والمدينةُ دارُ إسلامٍ، وكانَ الهَدَفُ مِن هذهِ الهجرةِ كما قالَ الرَّازِيُّ: «وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمُهَاجَرَةِ: كَثْرَةُ الْمُسْلِمِينَ واجتِماعُهم وإعانةُ بعضِهم لِبَعضٍ، وحصولُ الأُلفَةِ والشَّوكَةِ وَعَدَمُ التَّفْرِقَةِ»[(٣)].

وأُجِيبَ: بأنَّ العِبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، كما مَضَى بيانُه.

٣- قَولُهُ تعالَى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا ١٦﴾ [الكهف: ١٦].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قالَ القُرْطُبِيُّ: «هَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي الْفِرَارِ بِالدِّينِ، وَهِجْرَةِ الْأَهْلِ وَالْبَنِينَ وَالْقَرَابَاتِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَوْطَانِ

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٤٩). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩١)، و«فتح القدير» (١/ ٥٨٤)، و«تفسير المراغي» (٥/ ١٣٤). وانظر: «فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ١٦٤).

(٢) «فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة» (ص ١٧٣).

(٣) «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٥١٧).

وَالْأَمْوَالِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَمَا يَلْقَاهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمِحْنَةِ.

وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَارًّا بِدِينِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَجَلَسَ فِي الْغَارِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ (النَّحْل).

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي (بَرَاءَة) وَقَدْ تَقَدَّمَ»[1].

فَفِي الآيةِ حَثٌّ على الفِرارِ بالدِّينِ إلى حيثُ يَأمَنُ الفِتنةَ، وهذا واضِحٌ في نَصِّ الآياتِ في سُورَةِ الكَهفِ[2].

ونُوقِشَ هذا الاستِدلالُ: بأَنَّهُ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وفي الاستِدلالِ به خِلافٌ.

وأُجِيبَ: بأنَّ الخلافَ فيها ليسَ على إطلاقِهِ في كُلِّ ما كانَ شَرْعًا لِمنْ قَبْلَنَا، إذْ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا على ثلاثةِ أقسامٍ[3]، والذي فيهِ الخلافُ منها هوَ: أنْ يَدُلَّ شَرْعُنَا على أنَّ فِعْلًا ما كانَ مَشرُوعًا لهم، ولَمْ يَقُلْ لَنَا: إنَّ ذلك شرعٌ لَكم أَنتُم أيضًا؛ فهذا هُوَ مَحَلُّ الخِلافِ لا غَيْر.

وقدْ ذهَبَ الجمهورُ مِن الحَنَفِيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، وبعضِ الشافِعِيَّةِ، وهوَ أصحُّ الرِّوايَتَيْنِ عن الإمامِ أحمدَ، واختارَهُ أكثرُ الحنابِلَةِ[4]

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «التذكرة» (ص ١٠٦٥).

(٣) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٩٨) للقرافي.

(٤) قال ابن تيمية في «المسودة» (ص ١٩٣): «شَرْعُ مَن قَبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بنَسْخِه في أصحِّ الرِّوايتين (يعني عن أحمد)، وبها قال الشافعيُّ وأكثرُ أصحابه، واختاره القاضي والحلواني وأبو الحسن التميمي، وبها قالت =

إلى: أنَّ شرعَ مَنْ قَبْلَنَا شرعٌ لَنَا ما لم يُنْسَخْ، ولا مانِعَ مِنْ ذلكَ عقلًا وشرعًا، وهُوَ الرَّاجِحُ(١).

واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ(٢)، والإمامُ الجُوَيْنِيُّ(٣)، ونَسَبَهُ ابنُ النَّجَّارِ إلى الأَكثَرِ(٤).

٣- قَولُهُ تَعالَى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قال ابنُ كَثِيرٍ: «هَذَا أمرٌ مِن الله تعالَى لعِبَادِه الْمُؤْمِنِينَ بِالْهِجْرَةِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ إِلَى أَرْضِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ حَيْثُ يُمْكِنُ إِقَامَةُ الدِّينِ، بِأَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ ويَعبُدوهُ كَمَا أَمَرَهُم»(٥).

ويُؤيِّدُ الاستِدلالَ بِهذهِ الآيةِ: مَا استَدْلَلْنَا بِهِ سابقًا مِنْ هِجرةِ أصحابِ الكَهْفِ، فقَدْ فَرُّوا بِدينِهِم مِنْ أَرضِهِمُ الَّتِي يَعلُوهَا الكُفرُ

= الحنفية والمالكية وابن عَقيل والمقدسي. والثانية: لا يكون شرعًا لنا إلَّا بدليل، واختارها أبو الخطاب، وبه قالت المعتزلةُ والأشعرية، وعن الشافعية كالمذهبين، واختار الأوَّلَ أبو زيد فيما كان مذكورًا في القرآن».

(١) انظر: «إرشاد الفحول»، وقد ذكر فيها ثلاثة أقوال (٢/ ١٧٩ ١٨١).

(٢) «المسودة» (ص ١٩٣، ١٩٤) لآل تيمية.

(٣) «البرهان» (١/ ١٨٩) للجويني.

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٢) لابن النجار.

(٥) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٦٢).

إلى أرضِ اللهِ الواسعةِ، فَنَجَوْا ودَعَوُا النَّاسَ إلى الدِّينِ الحَقِّ، وَجعَلَهُمُ اللهُ للنَّاسِ آيةً إلى يومِ القيامةِ، بِسَببِ اجتهادِهِم في مُفَارَقةِ الشَّرِّ، وإخلاصِ نِيَّتِهِم(١).

٤ ـ جَرَيَانُ العَمَلِ بِجَوازِ السَّفرِ إلى بِلادِ الكُفَّارِ للتِّجارةِ، وهُوَ أمرٌ مَشهُورٌ، وله شَواهِدُ كثيرةٌ، مِنْهَا:

- أَنَّه قِيلَ لِعُمَرَ: تُجَّارُ الْحَرْبِ كَمْ نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: فَخُذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ(٢).

- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا. قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ الْحَرْبِ، كَمَا كَانُوا يَعْشُرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ(٣).

- وقال ابن رشد: (وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان، فذلك جائز، روي «عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - إذ جاء رجل مشرك مشعار طويل بغنم يسوقها، فقال له رسول الله ﷺ: أبيعا أم

(١) «الهجرة إلى بلاد غير المسلمين» (ص ١٤٢) لعماد عامر عيد.

(٢) «الأموال» (ص ٨٦) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(٣) «الأموال» (ص ٦٣٥) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٤).

عطية أم هبة؟ فقال: بل بيع، فاشترى ﷺ منها شاة»)[1].

وقد بوب البخاري- رحمه الله- على هذا الحديث الذي ذكره ابن رشد: (باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب)[2].

٥- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ إلى قولِه: ﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقدْ بَوَّبَ البُخارِيُّ بِهذهِ الآيةِ في (كتاب الوَصَايا) مِنْ صَحيحِهِ، ورَوَى فيهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.[3]

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الآيةِ وسببِ نزولِهَا: أنَّ اللهَ تعالَى شَرَعَ لَنَا الإشهادَ على الوَصِيَّةِ في السَّفرِ ولوْ كانَ الشاهِدُ منْ غيرِ المسلِمينَ؛

(١) «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» الحديث رقم (٢٢١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٠). (ابن بَدَّاءٍ): مؤنَّث الأبد، بفَتْحِ الباءِ الموحَّدة وشدَّة = = الدَّال المُهمَلة. قوله (مُخَوَّصًا) أي: مُخطَّطًا بخطوط طوال رقاق كالخُوص، أي ورَق النخل. وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٤١٠)، و«عمدة القاري» (١٤/ ٧٣).

لأنَّ السَّفرَ في الآيةِ (ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) جاءَ مُطلقًا عَنْ قَيدِ السَّفرِ إلى بلادِ المسلمينَ أوْ بلادِ الكُفَّارِ، فإذا كانُوا في بلادِ الكُفَّارِ ولمْ يكنْ ثَمَّ شاهدٌ مُسلِمٌ؛ جازَ لهم أَنْ يُشهِدُوا غيرَ المسلمينَ على الوصيَّةِ، وقَدْ أَشهَدَ السَّهْمِيُّ هنا كافِرَيْنِ، وهُمَا: تَمِيمٌ الدَّارِيُّ (قَبْلَ إسلامِه) وَعَدِيُّ بنُ بَدَّاءٍ.

ولا فَرْقَ في هَذَا بينَ بلادِ الكُفَّارِ مِنْ أَهلِ الكِتابِ أوْ غيرِهِم مِنْ أَهلِ الدِّياناتِ الوضعيَّةِ[1].

معَ العلمِ أنَّ في مَدلُولِ الآيةِ خِلافًا بينَ أَهلِ العلمِ، كما أَنَّهم اختَلَفُوا في كَونِها مَنسوخةً أو مُحكَمةً، وليسَ هذا مَوْطِنَ بيانِ ذلكَ[2].

(١) قال ابن قيِّم الجَوْزية في «الطرق الحكمية» (ص ١٦١): «وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِهِمْ (أي الشهود) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ رِوَايَتَانِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ،... وَإِنَّ تَقْيِيدَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَضْيِيقَ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِعُمُومِهِ».

(٢) قال ابنُ قيِّم الجَوْزية في «الطرق الحكمية» (ص ١٥٥): «وَالْقَوْلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، قَالَتْ عَائِشَةُ- ﵂-: «سُورَةُ الْمَائِدَةِ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَلَالًا فَحَلِّلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَرَامًا فَحَرِّمُوهُ». وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هَذَا لِمَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُشْهِدَ فِي وَصِيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُشْهِدَ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنِ ارْتِيبَ بِشَهَادَتِهِمَا اسْتُحْلِفَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاللَّهِ: لَا نَشْتَرِي بِشَهَادَتِنَا ثَمَنًا»... ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أَيْ: مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا. =

وهذا الخلافُ لا يَضُرُّ بالحُكمِ الذي قَرَّرْنَاهُ؛ لأَنَّهُ خارِجٌ عَنْ مَنطوقِهَا، وهوَ جَوازُ السَّفَرِ إلى بلادِ الكُفَّارِ الذي يَقتَضِي الإقامةَ غالبًا، طالَتْ أو قَصُرَتْ.

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنةِ: يُمكِنُ الاستدلالُ على هذهِ الصورةِ بالأحاديثِ التي سَرَدْنَاهَا لِلاستدلالِ على أنَّ الأَصلَ في الهجرةِ أَنَّها باقيةٌ إلى يومِ القِيامةِ.

أحوالُ جَوازِ الإقامةِ في بلادِ الكُفَّارِ، وأحكامُها إذا أَمِنَ المسلمُ على دِينِهِ:

ذَكَرْنا أنَّ القولَ الأَوَّلَ في حُكمِ إقامةِ المُسلمِ في ديارِ الكُفَّارِ حالةَ الأمنِ على دِينِهِ وعدمِ الخَوفِ مِنْ أَنْ يُفتَنَ فيهِ: هو أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، يَعني أَنَّهُ مَشروعٌ جَائِزٌ، ومُطلَقُ المَشروعيَّةِ والجَوازِ يَشمَلُ: الوُجوبَ (أو حرمة الترك) والاستِحبابَ، فَما هِيَ دَرجةُ هذهِ المشروعيَّةِ في هَذا الحُكمِ؟

أُقولُ: لِحُكمِ الإقامةِ في بلادِ الكُفَّارِ علَى هذا القَولِ ثلاثةُ أحوالٍ[1]:

= وَالثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ فِيهَا: أَيْمَانُ الْوَصِيِّ بِاللَّهِ تَعَالَى لِلْوَرَثَةِ، لَا الشَّهَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ». ثم ردَّ ابن القيِّم على طُرُقِهم الثلاثة، فانظره. وانظر: «نواسخ القرآن» (٢/ ٤١٩) لابن الجوزي.

(١) قال الماوَرْديُّ في «الحاوي» (١٤/ ١٠٤): «فَأَمَّا الْهِجْرَةُ فِي زَمَانِنَا، فَتَخْتَصُّ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي الْهِجْرَةِ مِنْهَا إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ، وَلَا تَخْتَصُّ بِدَارِ الْإِمَامِ. =

الحالةُ الأُولَى: حُرمةُ الهِجرةِ مِن بلادِ الكُفَّارِ

وصورةُ هَذِهِ الحالَةِ: أنْ يَكونَ المسلِمُ مُقيمًا في بلادِ الكُفَّارِ

= وَحَالُهُ يَنْقَسِمُ فِيهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الامْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالاعْتِزَالِ، وَيَقْدِرَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِإِسْلَامِهِ وَاعْتِزَالِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دُعَاءُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ نُصْرَتِهِ بِجِدَالٍ أَوْ قِتَالٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الامْتِنَاعِ وَالاعْتِزَالِ، وَلَا يَقْدِرَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ وَلَا يُهَاجِرَ؛ لِأَنَّ دَارَهُ قَدْ صَارَتْ بِاعْتِزَالِهِ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَنْهَا عَادَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَالْقِتَالُ لِعَجْزِهِ عَنْهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الامْتِنَاعِ، وَلَا يَقْدِرَ عَلَى الاعْتِزَالِ وَلَا عَلَى الدُّعَاءِ وَالْقِتَالِ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُقَامُ لِأَنَّهُ لَمْ تَصِرْ دَارُهُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَرْجُوَ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ، فَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُقِيمَ وَلَا يُهَاجِرَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُوَ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهِجْرَتِهِ، فَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُهَاجِرَ وَلَا يُقِيمَ. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَتَسَاوَى أَحْوَالُهُ فِي الْمُقَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمُقَامِ وَالْهِجْرَةِ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَقْدِرَ عَلَى الامْتِنَاعِ، وَيَقْدِرَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ، وَهُوَ عَاصٍ إِنْ أَقَامَ، وَفِي مِثْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا». وَمَعْنَاهُ: لَا يَتَّفِقُ رَأْيَاهُمَا، فَعَبَّرَ عَنِ الرَّأْيِ بِالنَّارِ، لِأَنَّ الإِنسَانَ يَستَضِيءُ بِالرَّأْيِ كَمَا يَسْتَضِيءُ بِالنَّارِ، وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ أَهْلِ الشِّرْكِ» أَيْ: لَا تَقْتَدُوا بِآرَائِهِمْ.

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَلَّا يَقْدِرَ عَلَى الامْتِنَاعِ، وَيَضْعُفَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَتَسْقُطَ عَنْهُ الْهِجْرَةُ لِعَجْزِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِظْهَارِ الْكُفْرِ، وَيَكُونَ مُسْلِمًا بِاعْتِقَادِ الْإِسْلَامِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِهِ».

ويَقدِرُ على الامتِناعِ والاعتِزالِ[1]، ولمْ يَرْجُ نُصرَةَ المسلمينَ بِهِجرَتِهِ[2]، فَهِجرَتُه حِينئِذٍ حَرامٌ (أي تَكُونُ إقامتُه واجبةً)، وهذا قولُ الشافعيَّةِ[3].

قُلْتُ: وَمِمَّا يَلحَقُ بِهذَا الحُكم كذلك: أَنَّهُ تَجِبُ الإقامةُ إذا كانتْ لِتَعلِيمِ المسلِمينَ المُقِيمينَ هُناكَ أَمرَ دِينِهِم، أو دعوةِ غيرِ المسلمينَ إلى الإسلامِ بصورةٍ جَادَّةٍ وصَحِيحَةٍ، أَوْ كانَتْ هِجرَتُهُ مِنْ هُنَاكَ تُضعِفُ شَوْكَةَ المُسلِمينَ الَّذِينَ يُقيمُ معهم، في أيِّ شيءٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُضعِفَ شَوكَتَهم في العِلمِ أو العَملِ، مَا لمْ يَحصُلْ كُلُّ ذلكَ بِدُونِهِ؛ لأَنَّهُ يَصيرُ حينئذٍ فرضَ عَيْنٍ عليهِ. وأمَّا إذا قَامَ بكلِّ ذَلِكَ غيرُه ولم يُحْتَجْ إليه، صارَ فَرْضَ كفايةٍ، فلا تَجِبُ عَلَيهِ الإقامةُ حينئذٍ[4].

قالَ الشيخُ زَكَرِيَّا الأنصارِيُّ: «إِنْ قَدَرَ عَلَى الامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ ثَمَّ، وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَيَحْرُمُ أَنْ يُصَيِّرَهُ باعتِزَالِه عَنْهُ دَارَ حَرْبٍ» انتهى[5].

(١) الْمُرَادُ بِهِ: انْحِيَازُهُ عَنْهُمْ فِي مَكَانٍ مِنْ دَارِهِمْ. انظر: «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٩).

(٢) قال الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٩):«وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَجَا ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ ثَمَّ كَانَ مُقَامُهُ أَفْضَلَ أَوْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ ثَمَّ وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِجْرَةِ كَانَ مُقَامُهُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ».

(٣) انظر الحاوي (١٤/ ١٠٤) ط دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: «الأحكام المتعلقة باختلاف الدارين» (ص ١١٥ وما بعدها)، رسالة دكتوراه؛ لمحمد نياز كلية الشريعة جامعة الأزهر القاهرة سنة ١٤٢٥ هـ.

(٥) «فتوحات الوهَّاب بشرح منهج الطلاَّب» (٥/ ٢٠٨ ٢٠٩)، و «فتاوى الرملي» (٤/ ٥٢ ٥٤).

أَدِلَّةُ هذا القَولِ:

١- أَنَّ مَحَلَّهُ الَّذِي يُقيمُ فيهِ بهذهِ الشروط دارُ إسلامٍ؛ لأَنَّهُ يُقيمُ فِيهِ شعائرَ الدِّينِ، فَيحرُمُ عليهِ أَنْ يُصَيِّرَهُ دارَ حَرْبٍ بالهِجرَةِ منهُ[(١)].

٢ - أَنَّهُ يُرْجَى بإِقَامَتِهِم إسلامُ غيرِهم [(٢)].

٣- أَنَّ الَّذِي يُظهِرُ شعائرَ دِينِهِ هُناكَ، ويَمْتَدُّ بِهِ الزَّمانُ وهوَ على ذَلِكَ، قَدْ أَمِنَ على نَفسِهِ مِنْ إكراهِ الكُفَّارِ لهُ على الارتِدَادِ عن الإسلامِ، أو علَى إجراءِ أَحكامِ الكُفرِ عليه [(٣)].

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمْ يَأْمُرِ النَّجاشِيَّ بالهِجرَةِ إلى المَدِينَةِ وبتَرْكِ دِيارِهِ، رَغْمَ أَنَّ الحَبَشَةَ كانَتْ دارَ كُفرٍ، وما ذَلِكَ إلَّا لِأَنَّ في إقامَتِهِ في بلادِهِ مِنَ المَصالِحِ الرَّاجِحَةِ الَّتِي تَفُوقُ مَصلحةَ الهجرةِ، حيثُ كانَ النَّجاشِيُّ لهُ دَوْرٌ كَبيرٌ في حمايةِ مَن هاجَرَ إليهِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مِن مَكَّةَ. وعِندَمَا مَاتَ - رَحِمَهُ اللهُ -، ولم يُصَلِّ عليه أَحدٌ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا على أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغيرِ أَرْضِكُم». قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قال: «النَّجَاشِيُّ»[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح منهج الطلاب» (٥/ ٢٠٨ ٢٠٩).

(٢) «فتاوى الرملي» (٤/ ٥٢، ٥٤).

(٣) «فتاوى الرملي» (٤/ ٥٢، ٥٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٥٣٧)، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ:... (والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٤٦)، وصحَّحه الألباني أين؟، ورواه البخاريُّ في صحيحِه (باب: سنة الصلاة في الجنازة) معلَّقًا بصيغة الجزم فقال: « وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»). وانظر: «السيل الجرار» (ص ٩٧٧).

الحالةُ الثانيةُ: أَنَّ الإقامةَ في ديارِ الكُفَّارِ مَعَ القُدرةِ على إظهارِ شعائِرِ الدِّينِ، ورجاءِ ظُهورِ الإسلامِ بِمُقامِهِ؛ سُنَّةٌ، وهوَ ما صَرَّحَ بِهِ الشَّافعيةُ والحنابلةُ وغيرُهُم [1]

أَدلَّةُ هذا القَوْلِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ أَنْ يُقيمَ بِمَكَّةَ بعدَ إسلامِهِ، ولمْ يَأْمُرْهُ بالهجرةِ إليهِ معَ أَنَّها واجبةٌ باتِّفاقٍ، وذلكَ لأَمْنِهِ على نَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَمُطلَقُ الإذنِ يَحتَمِلُ الاستحبابَ.

وقدْ عَقدَ البَيْهقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» بابًا بِعُنوانِ: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِ الشِّرْكِ لِمَنْ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ) ونَقلَ فيهِ عن الشافعيِّ قَولَه: «لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، مِنْهُمُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ؛ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ»[2].

٢- أَنَّهُ إذا هاجرَ إلى بلادِ الإسلامِ تَمَكَّنَ من جهادِ الكفارِ، وكَثَّرَ سوادَ المسلمينَ وأَعانَهُم، وتَخلَّصَ مِنْ تَكثيرِ سوادِ الكفارِ ومخالَطَتِهِم، ورؤيةِ المُنكَرِ بينهم، وهذا يَقتضِي الاستحباب؛ لإمكانِ قيامِ غيرِهِ بذلكَ[3].

---

(١) «فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاَّب» (٢/ ٢١٦)، و «فتح الباري» (ج ٧/ ص ٢٣٠) و(٧/ ٢٤٩)، و«طرح التثريب» (٢/ ٢٣)، و«المغني» (٩/ ٢٣٦ ٢٣٧)، و«فتاوى الأزهر» (١٠/ ١١٩)؛ المفتي: عطية صقر، مايو ١٩٩٧م، و«تفسير المنار» (٥/ ٣٥٧) دار المعرفة بيروت.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٥)، ومثله في: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٢، ٢٥٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٥).

وأَمَّا عدمُ وجوبِها عليهِ فكما قالَ ابنُ قُدامَةَ: «لإمْكانِ إقامَةِ واجِبِ دِينِهِ بدُونِ الهِجرَةِ»[(١)].

ونُوقِشَ: بأنَّ هذهِ الرُّخصَةَ كانَتْ قبلَ وُجوبِ الهِجرَةِ، ويُحتَمَلُ أنْ تكونَ هذه الرُّخصَةُ خاصَّةً بنُعَيْمٍ النَّحَّامِ وبالعَبَّاسِ عَمِّ النبيِّ ﷺ؛ لاعتباراتٍ خاصَّةٍ، كقيامِ نُعَيْمٍ بِكفالَةِ الأَيتامِ، والعبَّاسِ بكتابةِ أَخبارِ المُشرِكينَ إلى النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

وأُجيبَ: بأنَّ إقامَتَهُم كانتْ لِعلَّةٍ، فَحيثُما وُجِدَتْ هذه العلَّةُ في حقِّ شخصٍ آخَرَ، وفي أيِّ زمانٍ كان؛ دارَ الحُكمُ معَ عِلَّتِه وجودًا وعَدمًا.

٣- أنَّه إذَا قَدَرَ عَلَى إظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ، فَقَدْ صَارَتْ الْبَلَدُ بِهِ دَارَ إسْلَامٍ، فَالْإِقَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الرِّحْلَةِ عَنْهَا؛ لِمَا يُتَرَجَّى مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ[(٣)].

ونُوقِشَ: بأنَّ آيةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ...﴾ [النساء: ٩٧]، والأحاديثَ الآمِرَةَ بالهِجرةِ، عامَّةٌ في الوُجوبِ.

قالَ الشَّوكانِيُّ عَقِبَ إيرادِ كلامٍ لِلمَاوَرْدِيِّ: «وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الرَّأْيِ مِنَ الْمُصَادَمَةِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ الْقَاضِيَةِ بِتَحْرِيمِ الْإِقَامَةِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٥).
(٢) «الهجرة إلى بلاد غير المسلمين» (ص ١٧١) لعماد عامر عيد.
(٣) «الحاوي» (١٤/ ١٠٤).

فِي دَارِ الْكُفْرِ»[1].

عِلمًا بأنَّ الشوكانِيَّ يرَى وُجوبَ الإقامةِ في دارِ الكُفرِ عندَ تَحقُّقِ المصلحةِ بالإقامةِ[2].

كما يَرَى عدمَ وجوبِ الهِجرةِ إذا أمِنَ المسلِمُ على نَفسِهِ الفِتنةَ، فقَالَ: «مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا دَارُ كُفْرٍ، فَالْهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَخَشِيَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَى دِينِهِ»[3].

وأُجيبَ: بأنَّ الآياتِ والأحاديثَ إنَّما أَمَرَتْ بالهجرةِ لِمَعنًى، فإذا تَحَقَّقَ هذا المعنَى وَجَبَتِ الهِجرَةُ، وإنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ لَمْ تَجِبْ.

٤- ومِمَّا يُستَأْنَسُ بِهِ لهذهِ الحالةِ: قِصَّةُ نَبِيِّ اللهِ يُوسُفَ، حيثُ تَولَّى الوزارةَ في دولةٍ كافرةٍ لِمَا في ذلكَ مِنْ مَصلحةِ إقامةِ العدلِ ودعوةِ النَّاسِ إلى التَّوْحيدِ[4].

ونُوقِشَ: بأنَّه شَرْعُ مَنْ قَبلَنَا.

وأُجِيبَ: بِمَا سَبَقَ أنْ أَجبْنَا به علَى الاستدلالِ بقصَّةِ أصحابِ الكَهْفِ.

الحَالةُ الثَّالِثةُ: أنَّه يُستَحَبُّ لهُ أنْ يُهاجِرَ وإنْ قَدَرَ على

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ٣٢).

(٢) «السيل الجرار» (ص ٩٧٧). وهذا السبب مرفوضٌ عند مَن يُحرِّم الإقامةَ مطلقًا، كما في: «أسنى المتاجر» (ص ٥٩) للونشريسي.

(٣) «نيل الأوطار» (٨/ ٣٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٦، ٥٧).

إظهارِ شعائرِ دِينِهِ، ما لم يَرْجُ ظهورَ الإسلامِ ببقائِهِ

وبهذا قال الشافعيَّةُ أيضًا(١) **والحَنابِلَةُ وغَيرُهُم.**

وقَدْ سَبَقَ بيانُ حَالَتَي الاستِثْناءِ عندَ الشَّافِعِيَّةِ (وُجوب الإقامَة واستِحْبابها)(٢).

وقال عبدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «الهِجرَةُ مِنْ دارِ الحربِ مُستحبَّةٌ لِمَنْ أَمْكنَهُ إظهارُ دِينِهِ بها، لازِمَةٌ لِمَنْ عَجزَ عنهُ واسْتَطَاعَهَا»(٣).

وقدْ سبقَ بيانُ حالةِ الوُجُوب.

أَدِلَّةُ هذا القَولِ: استَدَلَّ أصحابُ هذا القولِ بالكِتابِ والسُّنةِ والعَقلِ.

---

(١) غيرَ أنَّ الشافعيَّةَ استَثنَوْا مِن عُمومِ قولِهم بالاستحبابِ في هذه الحالةِ ثلاثَ صُوَر:
الأُولَى: أنَّ المسلمَ لو رجا ظهورَ الإسلام بِمُقامِه في دار الكُفرِ كان مقامُه فيها أفضلَ.
والثانيةُ: أنَّه إنْ قدَر على الامتِناع في دار الكفرِ والاعتزالِ، ولم يَرجُ نُصرةَ المسلمين بالهجرةِ، وجَب عليه المُقامُ في دار الكفر؛ لأنَّ موضعَه فيها دارُ إسلام، فلو هاجَر لصار دارَ الحربِ، ويَحرُم ذلك.
والثالثةُ: أنَّه إنْ قدَر على قتالِ الكُفَّارِ أو دعائِهم إلى الإسلامِ، لَزِمه ذلك، وإلَّا فلا. انظر: «الموسوعة الكويتية» (٤٢/ ١٧٧)، وعزَوْا هذا القولَ إلى: «تُحْفَة الْمُحْتَاج» (٩/ ٢٦٩)، و«نهاية الْمُحْتَاج» (٨/ ٧٨)، و«روضة الطَّالِبِينَ» (١٠/ ٢٨٢)، و«أسنى الْمَطَالِب» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «المهذَّب» للشيرازي (٣/ ٢٦٥)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٨٢).

(٣) «المحرر في الفقه» (٢/ ١٧٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٤)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٠٩-٥١٢)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٨-٢٧).

أمَّا الكتابُ: فمِثْلُ قَولِهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١][1].

وَجْهُ الاستِدلالِ: أنَّ الإقامةَ في أَرضِهِم معَ التَّمَكُّنِ مِنْ إظهارِ شعائرِ الدِّينِ لا يُؤمَنُ معهُ الوُقوعُ في مُوالاتِهِم، فلَمْ نَقُلْ بِحُرمَةِ الإقامةِ ووُجوبِ الهجرةِ؛ للتَّمَكُّنِ مِن إقامةِ شعائرِ الدِّينِ، وقُلنا بالاستِحبابِ خَشْيَةَ ما ذَكَرْنَا.

وهذا قَرِيبٌ مِن استِدلالِ المالكيَّةِ على حُرْمَةِ الإقامةِ مُطلَقًا سَدًّا للذَّرائِعِ، إلَّا أنَّ الشافعيَّةَ حَمَلوهُ هنا على الاستِحبابِ، وسَيأتِي عِندَ بيانِ قَولِ المَالِكِيَّةِ مُفَصَّلًا.

ويُمكِنُ الاستِدلالُ بالآياتِ الَّتِي أَورَدْنَاهَا لِبَيانِ أنَّ الأَصلَ بقاءُ الهِجرَةِ إلى يَومِ القِيامَةِ، غيرَ أنَّ الوَارِدَ فيها مَحمُولٌ عِندَ أصحابِ هذا القَولِ عَلَى الاستِحبابِ.

وأما السُّنةُ: فما سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَدِلَّةِ السُّنةِ المُثبِتةِ لِبقاءِ الهِجرةِ إلى يومِ القِيامةِ، غَيْرَ أنَّ الوارِدَ فيها مَحمولٌ عندَ أَصحابِ هذا القولِ على الاستِحبابِ، كَمَا يُمكِنُ أنْ يُستَدَلَّ بالأحاديثِ التي وَرَدَتْ في التَّرغيبِ في الهجرةِ وبيانِ عَظيمِ ثَوابِهَا، والأحاديثِ التي وردَت في التَّخيِيرِ بينَ الإقامةِ والهجرةِ.

(١) «المهذَّب» للشيرازي (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

وأمَّا العقلُ:

١ - أَنَّهُ إذا أَقامَ في دَارِ الشِّركِ كَثَّرَ سَوادَهُم(١).

٢ - لأَنَّهُ لا يُؤمَنُ أنْ يَمِيلِ إِلَيْهِم، ولأَنَّهُ رُبَّما مُلِكَ الدَّارُ فَاستُرِقَّ وَلَدُه(٢).

٣ - أَنَّهُم رُبَّما كَادُوهُ، فيقع عليهِ الضَّررُ، والمسلِمُ مَنهِيٌّ عن تعريضِ نفسهِ للضَّررِ(٣).

القَوْلُ الثَّانِي: أنَّه يَحرُمُ على المسلمِ أنْ يُقيمَ في بلادِ الكُفرِ أو دارِ الحربِ

وبهِ قالَ المالِكيَّةُ، وابنُ حَزمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وذهَبَ بعضُ الباحثينَ إلى أَنَّهُ قالَ بذلكَ مِنَ المعاصرينَ مُحمَّدُ بنُ عبد الوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ النَّجدِيُّ(٤).

أمَّا المالِكيَّةُ فقد سبَقَ أن بَيَّنَّا أَنَّهم يُوجِبونَ الهجرةَ مِن بلادِ الكُفرِ، ويُحرِّمونَ الهجرةَ إليها مُطلقًا، حتَّى لو استطاعَ المُسلمُ أَنْ يُظهِرَ شعائِرَ دِينِهِ، ولوْ كانَ آمِنًا فيها على دِينِهِ ونفسِهِ ومالِهِ، وقدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبلُ أنَّ نِسبةَ القولِ بالجوازِ لِبعضِهِم غيرُ صحيحةٍ(٥).

(١) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢٢٦-٢٢٧ ط عيسى الحلبي.

(٣) «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٨)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٨٢) ط دار الفكر.

(٤) وهي الباحثة فلة رزدومي في رسالتها للماجستير: «فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة».

(٥) وقد أحسَن الدكتور/ إبراهيم عبد الله سلقيني؛ إذ أثبَتَ أنَّ قولَ المالكيَّة هو =

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْهِجْرَةِ بَابٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَطَاقَتْ أُسْرَتُهُ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْمُقَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ عَنْهَا فَرْضًا وَاجِبًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»، وَكَيْفَ يَجُوزُ لِمُسلِمٍ الْمُقَامُ فِي دَارٍ تَجْرِي عَلَيْهِ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ وَتَكُونُ كَلِمَتُهُ فِيهَا سُفْلَى وَيَدُهُ؟! وَهُوَ مُسْلِمٌ! هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ»[1].

ويرَى ابنُ حَزْمٍ- رحمه الله- أَنَّ: «مَنْ لَحِقَ بأرضِ الشِّركِ بغيرِ ضرورةٍ فهوَ مُحارِبٌ، هذا أَقلُّ أَحوالِهِ إنْ سَلِمَ مِنَ الرِّدةِ بنفسِ فِراقِهِ جماعةَ الإسلامِ، وانحيازِهِ إلى أَرضِ الشِّركِ»[2].

وأمَّا ما نُسِبَ إلى الشَّيخِ محمَّد بنِ عبدِ الوهَّابِ مِنْ إطلاقِ القولِ بوُجوبِ الهِجرَةِ منْ دارِ الكُفرِ، فقَدْ وَجَدْتُ ما يُخالِفُهُ مِنْ نَصِّ كلامِ الشَّيخِ، قالَ محمدُ بنُ عبد الوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ: «وأمَّا الكَذِبُ والبُهتانُ، فمِثلُ قَولِهم: إنَّا نُكفِّرُ بالعُمومِ، ونُوجِبُ الهجرةَ إلينا علَى مَنْ قَدَرَ على إظهارِ دِينِهِ، وأنَّا نُكفِّرُ مَنْ لم يُكَفِّرْ ومَنْ لمْ

= إيجابُ الهجرةِ مُطلقًا، وحرَّر فيها بقيةَ المذاهب في جملة مختصرة، كما في كتابه «الهجرة وأحكامها» (ص ١٩٤)، ط دار النوادر اللبنانية - ١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤ م. وانظر: «المقدمات» (٢/ ٦١٢) دار صادر بيروت، «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٣)، «المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٣-١٥٤).

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٩٠، ٣٩١)، و«فتح العلي المالك» (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) «المحلى» (١٣/ ٣١).

يُقَاتِلْ، ومِثلُ هذا وأضعافُ أضعافِهِ. فكلُّ هذا مِنَ الكَذِبِ والبُهتانِ الذي يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنْ دينِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ»[1].

وكَذَا قال الشَّيخُ محمَّد بنُ إبراهيمَ آل الشَّيخ: (حديثُ «مَن جَامَعَ الْمشرِكَ أَو سَكَن مَعَه فهوَ مِثلُه»، وحديث «أَنا بَرِيءٌ مِن مسلِم بَات بَين ظَهْرَانَيِ الْمُشرِكِين»، هذانِ الحديثانِ هُما مِن الوَعِيدِ الشَّديدِ المُفيدِ غِلَظَ تحريمِ مُساكنَةِ المشركينَ ومُجامَعتِهِم، كما هما مِنْ أَدلَّةِ وجوبِ الهجرةِ مِن بلدِ الشِّركِ إلى بلدِ الإسلامِ، وهذا في حقِّ مَنْ لمْ يَقدِر على إظهارِ دينِهِ.

وأَمَّا مَن قَدَرَ على إظهارِ دِينِهِ فلا تجبُ عليهِ الهِجرةُ، بل هي مُستحبَّةٌ في حقِّهِ، وقَدْ لا تُستَحَبُّ إذا كانَ في بقائِهِ بينَ أَظهُرِهِم مصلحةٌ دِينيَّةٌ؛ مِن دَعوةٍ إلى التَّوحِيدِ والسنَّةِ، وتحذيرٍ مِنَ الشِّركِ والبِدعةِ، علاوة علَى إظهارِه دِينَه.

وإظهارُهُ دِينَهُ ليسَ هوَ مُجرَّدَ فِعلِ الصَّلاةِ وسائرِ فروعِ الدِّين واجتنابِ مُحرَّماتِهِ مِنَ الرِّبا والزِّنى وغيرِ ذلكَ، إنَّما إظهارُ الدِّينِ مُجاهَرَتُه بالتَّوحِيدِ، والبَراءةُ مِمَّا عليهِ المُشرِكونَ مِنَ الشِّركِ باللهِ في العبادةِ، وغيرِ ذلكَ مِن أَنواعِ الكفرِ والضلالِ)[2].

(١) «فتاوى ومسائل» (ص ١١) (مطبوع ضِمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع)، المحقق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، محمد بن عبد الرزاق الدويش ـ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم» (١/ ٩١- ٩٢).

أَدِلَّةُ حُرمةِ الإقامةِ في دِيارِ الكُفَّارِ مُطلَقًا، ووُجوبِ الهِجرةِ منها:

١- قولُ اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

وَجْهُ الاستِدلالِ: أَنَّ هذا وَعِيدٌ شديدٌ يدُلُّ على الوُجوبِ دونَ قَيْدٍ[(١)].

وقدْ مضَى بيانُ ما في الآيةِ عِندَ ذِكرِنَا لخلافِ العلماءِ في الأصلِ في الهجرةِ، فليُراجَع هُناك.

٢- استَدَلَّ الْوَنْشَرِيسِيُّ بالآياتِ الَّتِي تَنهَى عَنْ مُوالاةِ الكُفَّارِ واليهودِ والنَّصارَى، أوِ اتِّخاذِهِم بِطانَةً، مِثْلِ قَولِه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨]، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٤).

مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [المائدة: ٥٧].

ثم قال: «مَن أجاز هَذِه الْإِقَامَةَ مارِقٌ مِن الدِّينِ ومُفارِقٌ لِجَماعَة الْمُسلِمين. وتَكرارُ الْآيَات فِي هَذَا الْمَعْنى وجريُها على نسَقٍ ووَتيرةٍ وَاحِدَة مُؤَكِّد للتَّحْرِيم، وَرَافِع للاحتِمال المتطرِّقِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى إِذا نُصَّ عَلَيْهِ وأُكِّدَ بالتَّكرارِ فقَدْ ارْتَفَع الِاحْتِمَالُ لَا شَكَّ، فتَتَعاضَدُ هَذِه النُّصُوصُ القرآنيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ والإجماعاتُ القطعيَّةُ على هَذَا النَّهْيِ، فَلَا تَجِدُ فِي تَحْرِيم هَذِه الْإِقَامَة وَهَذِه الْمُوَالَاةِ الكُفْرانيَّةِ مُخَالِفًا مِن أهلِ الْقِبْلَةِ المتمسِّكينَ بِالْكتابِ الْعَزِيزِ، الَّذِي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤٢]، فَهُوَ تَحْرِيمٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الدِّينِ كتَحريم الْمَيتَةِ وَالدَّمِ وَلحمِ الْخِنْزِيرِ وَقتلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حقٍّ، وأَخواتِهِ مِنَ الكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي أَطْبَق أَرْبَابُ الْمِلَلِ والأديانِ على تَحْرِيمِهَا، وَمَن خَالَفَ الْآن فِي ذَلِك أَو رامَ الْخلافَ مِنَ الْمُقِيمِينَ مَعَهم والرَّاكِنينَ إِلَيْهِم، فجوَّزَ هَذِه الْإِقَامَةَ واستَخَفَّ أَمْرَهَا واستَسْهَلَ حُكمَهَا، فَهُوَ مارِقٌ مِنَ الدِّينِ، ومُفارِقٌ لِجَماعَةِ الْمُسلِمينَ، ومَحجُوجٌ بِمَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ لِمُسلِمٍ، ومَسبُوقٌ بالإجماعِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ

وخَرْقِ سَبيلِهِ»[1].

قلتُ: الْوَنْشَرِيسِيُّ كسائرِ المالكيَّةِ يرَوْنَ أنَّ الهجرةَ مِنْ دارِ الكُفرِ واجبةٌ مُطلَقًا، وذلكَ سدًّا لذريعةِ الوقوعِ في موالاةِ الكفارِ، ولذلكَ فإنَّهم يَستدِلُّونَ على التَّحريمِ غالِبًا بآياتِ المُوالاةِ، فيَجْعلونَ مَناطَ التحريمِ حُصولَ المُوالاةِ، مِن بابِ إقامةِ المسَبَّبِ مقامَ السَّبَبِ، ومِمَّا يدُلُّ على ذلكَ أنَّهُ قالَ قبلَها بقليلٍ: «فَإِذا عَجَز الْمُبْتَلَى بِهَذِهِ الْإِقَامَةِ عَنِ الْفِرَارِ بِدِينِهِ، وَلم يسْتَطِعْ سَبِيلًا إِلَيْهِ ...»[2]، أيْ أنَّ مُجرَّدَ الإقامةِ عندَهُم ابتلاءٌ في الدِّينِ يَجِبُ الفِرارُ منهُ.

كَمَا أَنَّه نَقَلَ كلامَ ابنِ رُشدٍ، وفيهِ: «الْهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ لَازِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسلِمينَ على مَن أَسْلَمَ بدارِ الْحَرْبِ أَلَّا يُقِيمَ بِهَا حَيْثُ تَجرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُشْرِكينَ».

فَجَعَلَ المالكيَّةُ مُجرَّدَ جَرَيانِ أحكامِ المشركينَ عليهِ مُوجِبًا للهِجرَةِ ولَوْ أَمِنَ على دِينِه؛ لأنَّ الإقامةَ عِندَهُم مَظِنَّةُ جَرَيانِ تِلكَ الأحكامِ، وذلكَ يُفضِي إلى الفِتنَةِ في دِينِهِ، فأَقاموا الْمَظِنَّةَ مَقامَ المَئِنَّةِ.

(١) «أسنى المتاجر» (ص ٣٠).

(٢) بل قال في (ص ٤٦): «وَحَيْثُ لاَ يَجِدُ عشيرةً تذُبُّ عَنهُ وحُماةً يحْمُونَ عَلَيْهِ، ورَضِيَ بالْمُقَام بمَكَانٍ فِيهِ الضَّيْمُ على الدِّينِ وَالْمَنْعُ مِن إِظْهَار شَعَائِرِ الْمُسلمين؛ فَهُوَ مارِقٌ مِنَ الدِّينِ مُنخرِطٌ فِي سلكِ الْمُلْحِدِينَ، وَالْوَاجِبُ الْفِرَارُ مِن دَارٍ غلَب عَلَيْهَا أهلُ الشِّركِ والخُسرانِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَلذَلِكَ قُوبِلوا فِي الْجَوابِ عِنْدَ الِاعْتِذَارِ بقولِه: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً)».
وهذا يؤكِّد ما ذكَرْناه مِن اعتبارِه مجرَّدَ الإقامةِ مانِعًا مِن إظهارِ شعائرِ الدِّينِ.

وهذا في الحقيقةِ يَستقِيمُ على مَذهبِ المالكيَّةِ في سَدِّ الذَّرائِعِ إلى الفَسادِ، فقَدِ اشتَهَر عنهُم التوسُّعُ في هذا البابِ[1].

ونُوقِشَ: بأَنَّ الأدِلَّةَ مِن الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والعقلِ دلَّتْ على أنَّ تحريمَ الإقامةِ في بلادِ الكُفَّارِ مُقيَّدةٌ بالعجزِ عن إظهارِ شعائرِ الدِّين، وأنَّ الذريعةَ إلى الوقوعِ في موالاتِهم غيرُ مُتحقَّقةٍ، ولا مَظْنُونَةٍ ظنًّا راجِحًا، بَلْ هيَ مجرَّدُ ظنٍّ لا يُبنَى على مِثلِهِ حُكمٌ شرعيٌّ كَهَذَا.

٣- عَنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ- ﷺ - قَالَ: « بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقامَ معَ المُشرِكينَ في دِيارِهِم» [2].

(١) الذَّرِيعَةُ لُغَةً: الوسيلةُ إلى الشيء، وهي في تعريفِ الأُصوليِّينَ: التَّذَرُّعُ بفعلٍ جائزٍ إلى عملٍ غيرِ جائزٍ، أو: ما ظاهِرُه مُباحٌ، ويُتوصَّل به إلى محرَّم، فالنَّهيُ عن هذا المُباحِ خوفًا مِن أثرِه، وهو ما يسمَّى: (سَدَّ الذَّرائِعِ).
مِثالُه: النهيُ عن سَبِّ المشركين في قولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فسَبُّ المُشرِكينَ وأوثانِهم مُباحٌ في الأصلِ، ولكنْ نَهَى اللهُ عنه لِئَلَّا يكونَ ذريعةً لسبِّ الله.
وهذا هو ما ذهَب إليه مالِكٌ وأحمَدُ، ويرَى الشَّافعِيُّ أنَّ منْعَ شتمِ المشركين تقرَّر بالآيةِ، لا بالاجتهادِ، فلو لم تَنُصَّ عليه الآيةُ لم يَكُنْ لأحدٍ أن يقومَ بتحريمِه بِحُجَّةِ سدِّ الذَّرائِعِ.
وقد اشتَهَر القولُ بسَدِّ الذَّرائِعِ عن الإمام مالِكٍ، وعمِلَ بها أكثرَ مِن غيرِه، وعلى نحوٍ أوضحَ مِن غيرِه.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ (في أحدِ أقوالِه الثلاثةِ): لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ.
(٢) تقدَّم تخريجُه.

وَجْهُ الاستِدلالِ: أنَّ بَرَاءةَ الرَّسُولِ ﷺ مِمَّنْ فَعَلَ هذَا الفِعلَ دليلٌ على حُرمَتِهِ؛ لأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يَتبَرَّأُ إِلَّا مِنَ الأَمرِ المُحَرَّمِ.

ويُنَاقَشُ: بأَنَّ هذا كانَ أَوَّلًا حِينَ كانَتِ الهجرةُ إِلى النَّبيِّ ﷺ واجبةً لِنُصرَتِهِ، ثُمَّ نُسِخَ، وبَقِيَ وُجوبُ الهجرةِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإِسلامِ[1].

٤- قالَ- ﷺ-: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[2].

وجهُ الاستِدلالِ: هوَ الوَجهُ نفسُه الْمُستَدَلُّ بِهِ مِنَ الحديثِ السَّابقِ[3].

٥- عَنِ الحارِثِ الأَشْعرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ- ﷺ- قَالَ: «... وأَنَا آمُرُكُم بِخَمْسِ كلماتٍ أَمَرَنِي اللهُ بِهِنَّ: السَّمعُ والطاعَةُ، والجماعَةُ، والهجرَةُ، والجهادُ ...» الحديث[4].

وجهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بالهجرةِ يُفيدُ الوُجُوبَ، وهذا الأَمرُ غيرُ مخصوصٍ بزمنٍ مُعيَّنٍ، ولا فَرقَ فيهِ بينَ مَنْ يَستطيعُ إِظهارَ

(١) «فيض القدير» (٦/ ٧٩).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «أسنى المتاجر» (ص ٣٥). وانظر: «فتح العلي المالك» (١/ ٣٧٨)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٧٧).

(٤) «سنن الترمذي» ت شاكر [٢٨٦٣] (٥/ ١٤٩) باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، و«صحيح ابن خزيمة» [١٨٩٥] (٣/ ١٩٥)، و«صحيح ابن حبان» [٦٢٣٣](١٤/ ١٢٥).

شعائِرِ دِينِهِ ومَنْ لا يَستطيعُ، ولا بينَ هجرةٍ وهجرةٍ[1].

٦- عَنْ أَبِي فاطمةَ اللَّيْثِيِّ- رضي الله عنه- أَنَّه قالَ: يا رسولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِعمَلٍ أَستقيمُ عليهِ وأَعمَلُهُ. قالَ لهُ رسولُ اللهِ- ﷺ-: «عَلَيْكَ بِالهجرةِ؛ فإِنَّهُ لا مِثلَ لَهَا»[2].

أَيْ: لا مِثْلَ لها مِنْ حيثُ الخيرِ والثَّوابِ الَّذِي تُدِرُّهُ على صَاحِبِهَا المهاجِرِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

وجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ فيهِ التَّرغيبَ في الهجرةِ، وبيانَ عَظيمِ ثوابِها، وهذا يدُلُّ على مَكانَتِهَا العاليةِ عندَ اللهِ تَعالَى، وأَمَرَهُ بلُزومِ فِعلِهَا.

قالَ المُنَاوِيُّ: «(عَلَيْكَ بالهِجرَةِ) أَيِ: الْزَمِ التَّحوُّلَ مِنْ دِيارِ الكُفرِ إلى ديارِ الإيمانِ (فإِنَّهُ لا مِثْلَ لها، عَلَيْكَ بِالجِهادِ فإِنَّهُ لا مِثْلَ لهُ)» انتهى[3].

ونُوقِشَ: بِأَنَّهُ محمولٌ على هجرةِ الذُّنوبِ والمَعاصِي، قالَ المُنَاوِيُّ: «وقَالَ الدَّيْلَمِيُّ: يُريدُ بِهِ الهِجرَةَ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ» انتهى[4].

(١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٨/ ١٣١).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي [٧٧٤٢] (٧/ ١٧٧) باب الحث على الهجرة، و«المعجم الكبير» للطبراني [٨٠٩] (٢٢/ ٣٢١).

(٣) «فيض القدير» (٤/ ٤٣٧) ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) «فيض القدير» (٤/ ٤٣٧)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٦٨)؛ للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المُنَاوِيِّ ط مكتبة الإمام الشافعي - الرياض-

٧- عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ»(١).

وفي روايةِ النَّسائِيِّ: «أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

وجْهُ الدَّلالَةِ: فِيهِ أَمرٌ بِمُفارقَةِ المُشركينَ، وهيَ مفارَقةٌ تَعُمُّ كُلَّ شيءٍ يُؤَثِّرُ على دِينِ المسلمِ، ومِنْ ذلكَ: الإقامةُ بينَ أَظهُرِهِم.

قالَ السِّنْدِيُّ: «(أَو يُفَارِقَ) أَي: إِلَى أَن يُفَارِقَ، فالمضارِعُ مَنْصُوب بعد (أَو) بِمَعْنى: إِلَى أَن، وَحَاصِلُه أَنَّ الْهِجْرَةَ مِن دَارِ الشِّركِ إِلَى دَار الْإِسْلَام وَاجِبٌ على كلِّ مَن آمَنَ، فَمَن ترَك فَهُوَ عَاصٍ يَسْتَحِقُّ رَدَّ الْعَمَلِ، وَاللهُ تَعَالَى أعلَمُ»(٢).

ونُوقِشَ: بأَنَّ وُجوبَ مُفارَقَةِ المشركينَ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ استطاعةِ المسلمِ إظهارَ شعائرِ دِينِهِ.

وغيرُ هذا كثيرٌ مِنَ الأحاديثِ والنُّصوصِ الشرعيَّةِ التي تَحُضُّ على هذا النَّوعِ مِن الهجرةِ في سبيلِ اللهِ وترغِّبُ به، وكذا النُّصوصُ

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م الطبعة الثالثة.

(١) مسند أحمد [١٩٢٣٣] (٣١/ ٥٥٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي [٧٧٥٢] (٧/ ١٨١) باب: البيعة على فراق المشرك، والطبراني في «الكبير» [٢٣١٨] (٢/ ٣١٧).

(٢) «حاشية السِّندي على سنن النسائي» (٥/ ٨٣)، و«سبل السلام» (٢/ ٤٦٢).

التي تُرهِّب مِنَ التَّقاعُسِ أو التَّخلُّفِ عنه، وقد مضَى سَرْدُ شيءٍ مِنها في المسائلِ السابقةِ، إلَّا أَنَّ وَجهَ الدَّلالَةِ منها يَختلِفُ هُنا عمَّا ذَكرناهُ بما يُناسِبُ المقامَ هُناكَ.

٩- ثَبَتَ إجماعُ الأُمَّةِ أنَّ مَن أَسلمَ ببلَدِ الحربِ وجَبَ عليه أن يُهاجِرَ ويَلْحَقَ بِدارِ المسلمينَ، ولا يُقيمَ بينَ أَظهُرِ المُشرِكينَ؛ لِئَلَّا تَجرِي عليهِ أَحكَامُهُم [١].

ونُوقِشَ: بأَنَّ هذهِ الصورةَ لَمْ يَنعَقِدْ عليها إِجماعٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيانُ الصُّورِ التِي انْعَقَدَ عَلَيْهَا الإجماعُ.

خُلاصةُ مَا ذَكَرْنَاه مِنَ اتِّفاقٍ وَخِلافٍ:

بعدَ أَنْ سَرَدْنَا هَذهِ الأقوالَ في مسألةِ الهِجرَةِ، يُمكِنُنَا أَنْ نُلَخِّصَهَا فِيما يَلِي:

١- أَنَّ الهجرةَ واجبةٌ على مَنْ لا يستطيعُ إظهارَ شعائرِ دِينِهِ، إلى مكانٍ يستطيعُ فيهِ ذَلِكَ، باتِّفاقِ العُلمَاء.

٢- أَنَّ الهجرةَ غيرُ واجبةٍ على العاجزِ عنها، وإِنْ لَمْ يَستَطِعْ إِقامةَ شعائرِ دِينِهِ، وهذا أيضًا باتِّفاقِ العُلَمَاء.

٣- أَنَّ الهجرةَ التي كانتْ واجبةً في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلى المدنيةِ، نُسِخَ وُجُوبُهَا بعدَ فتحِ مكةَ.

(١) انظر: «المقدمات» (٢/ ٦١٢) دار صادر بيروت.

٤- أَنَّ العلماءَ اختَلَفوا في حُكمِ هِجرَةِ مَنْ يَستطيعُ إِظهارَ شَعائِرِ دِينِهِ في بلادِ الكُفْرِ:

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ: إِلى أَنَّها غيرُ واجبةٍ مُطلَقًا، بِناءً على أَنَّ حُكمَ الهِجرَةِ عندَهم قدْ نُسِخَ بفَتحِ مَكَّةَ، ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ.

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّها واجبةٌ مُطلَقًا، بناءً على عُمومِ الأَدلَّةِ الآمِرَةِ بِهَا، والأدلَّةِ الناهِيَةِ عنْ مُوالاةِ الكُفَّارِ.

وذهَب الشَّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ إلى التَّفصِيلِ فِي ذَلِكَ: فَأَجرَى الشافعيَّةُ عَليهَا حُكمَ تحريمِ الهِجرَةِ ووُجوبِ الإِقامةِ، وذَلِكَ إِذَا كان فِي تَرْكِهِ للبَلَدِ تَخْلِيَتُهُ مِنَ المُسلِمينَ بحيثُ يعودُ دارَ كُفَّارٍ خالِصَةً، وَوَافَقَهُم عَلَى ذلكَ عددٌ مِنَ العُلماءِ، ومنهم الشَّوكانِيُّ كمَا سبَقَ نَقلُهُ عنهُ، وذلكَ في حالةِ رجاءِ نَفعِهِ للنَّاسِ هناكَ؛ بتعليمِ عِلْمٍ وقضاءِ حاجاتٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأَجرَى الشافعيَّةُ والحَنابِلَةُ حُكْمَ استِحبَابِ البَقاءِ هُناكَ في حالةٍ، وحُكمَ استحبابِ الهجرةِ في حالةٍ أُخرَى، وَقَدْ بَيَّنَا ذلك مُفَصَّلًا فيما سَبَقَ.

٥- اجْتَهَدَ العُلماءُ في إزالةِ التَّعارُضِ- في الظَّاهِرِ- بَينَ النُّصوصِ الوارِدَةِ في شأْنِ الهِجرةِ:

فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ النَّفْيَ مُنصَرِفٌ إِلى الهِجرةِ الواجبةِ، وبَقِيَتِ المندوبةُ؛ كالخروجِ للقتالِ، أَوْ لألوانِ الطَّاعاتِ والمعايِشِ.

بينَما ذهبَ آخرونَ إلى أَنَّ الهجرةَ المرتفِعةَ هيَ التَّحولُ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ، وأَمَّا الرَّحيلُ عن دَارِ الكُفرِ التي يَخْضَعُ فِيهَا المسلمُ لأَحكامِ الكُفَّارِ، واللَّحاقُ بدارٍ يُحكَم فيها بالشريعةِ؛ فباقيةٌ إلى يومِ القِيامةِ.

وراحَ فريقٌ ثالثٌ يَحصُرُهَا في المعنى المَجازِيِّ، وهوَ هَجْرُ السيِّئاتِ؛ استِنادًا إلى حديثِ عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العَاصِ- رضي الله عنهما- عند البُخاريّ: «والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ».

التَّرْجِيحُ:

بَعدَ النَّظَرِ في أَدلَّةِ القولِ الأَوَّلِ بأَحوالِهِ الثَّلاثةِ، والقولِ الثَّانِي المُوجِب للهجرةِ عَلَى كُلِّ حالٍ، وبعدَ المناقَشَةِ التي أَثْبَتْنَاهَا عَقِبَ الأدلةِ التي تَستحِقُّ المناقشةَ، ثُمَّ الجوابِ على هذهِ المناقشاتِ؛ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ التفصيلَ في هذهِ المسألةِ هُوَ الأَقربُ للصَّوابِ، وَهوَ على النَّحوِ التَّالِي:

١ ـ أَنَّهُ يَجوزُ لَلمسلمِ أَنْ يُقِيمَ في بَلَدٍ تَعلُوهُ أَحكامُ الكفرِ إذا أَمِنَ على دينِهِ ونفسِهِ وَعِرْضِهِ ومالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُفَضَّلُ لَهُ الإقامةُ في بلدٍ مسلمٍ إذا ما اسْتَغْنَى عنها، وذلكَ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ حَرَّمَ الإقامةَ في هذهِ الحالةِ.

وذلكَ بناءً على الأَدلَّةِ التي أَباحَتْ لِلمُسْلِمِ الإقامةَ في أَيِّ مكانٍ يُمكِنُهُ فيه إقامةَ شعائرِ دِينِهِ (وقد مضَى ذِكرُها).

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُنَاقِشَ الذينَ قَالوا باستحبابِ الهجرةِ في هذهِ الحالةِ: بِأَنَّ تَعليلَهُم هذا الحُكمَ بِتكثِيرِ سوادِ المسلمينَ، وإِعانَتِهِم على جهادِ الكفارِ، والنأْيِ بِأَنْفُسِهِم عنْ رؤيةِ المنكرِ، وذلكَ بالهجرةِ إِلَيْهِم من دارِ الكفرِ، وهذهِ العِللُ الثلاثةُ مفقودةٌ اليومَ، وبِفَقْدِهَا يَرتفعُ الحكمُ المبنيُّ عليها، وهوَ استحبابُ الهجرةِ مِنْ بلادِ الكُفرِ.

وَبَيانُ ذلكَ: أَنَّ أَحدَ عِللِ استحبابِ هِجرتِهِ ـ وهي تكثيرُ سَوادِ المسلِمينَ والقيامُ بواجبِ الجِهادِ الشَّرعيِّ ـ قَدْ تَعَطَّلَ اليومَ، ولمْ يبقَ لهُ وجودٌ في أَكثرِ بلادِ المسلمينَ ـعلى اتِّساعِ رُقعَتِهاـ، وصارَ الجهادُ لا يُذكَرُ فيها إِلَّا عَرَضًا، دُونَ قصدٍ إِلى تَرغِيبِ المسلمينَ فيهِ أَوْ دَعوَتِهِم إِليهِ، فَضلًا عن القيامِ بهِ بِالفعلِ.

وَمِنَ الأمثلةِ الواقعةِ في عَصْرِنَا ـوهو أصدقُ مِثالٍ على ذلكـ مَا حَصَلَ ولا يَزَالُ يَحْصُلُ لِشعبِ فِلَسْطِينَ المُسلِمِ مِنَ اليهودِ الغاصبينَ المعتدينَ، وذَلِكَ على مَرأًى ومَسمَعٍ مِنَ العالَمِ كُلِّهِ، فضلًا عَنْ معرفةِ المسلمينَ بهِ، وَيَقِينِهِم بِصْدقِ قَضِيَّتِهِم ـالَّتِي هي قضيَّةُ كلِّ مُسلِمٍـ، وَلَيْتَ الأمرَ تَوقَّفَ عندَ إِيذاءِ المسلمينَ في أنفسِهِم وأَموالِهِم وأَعراضِهِم، بلْ تَعَدَّى ذلكَ إِلى الاعتداءِ عَلَيْهِم في شعائِرِهِم، باقتحاماتٍ واعتداءَاتٍ دائمةٍ على المسجدِ الأَقصَى، مَسرَى رسولِ اللهِ ﷺ.

ومعلومٌ لَدَى الجميعِ أَنَّهُ لَيسَ مُجرَّدَ اعتداءٍ يُقْصَدُ به مُجرَّدُ الإيذاءِ، بَلْ المقصودُ بهِ هوَ هَدْمُ المسجدِ الأقصَى، وإقامَةُ هَيكلِ سُلَيمانَ المزعومِ(١).

فَتَعليلُ استحبابِ الهجرةِ اليومَ بِتكْثِيرِ سوادِ المسلِمينَ وتقويةِ شَوكَتِهِم، تَعليلٌ عَليلٌ.

وَكَذَا نقولُ في تعليلِ استحبابِ الهجرةِ بكثرةِ المُنكرَاتِ في بِلادِهِم؛ لأَنَّ الواقعَ يَرفَعُ صَوتَهُ مُنادِيًا بَأَنَّ المنكراتِ انْتَقَلَتْ عَدْوَاهَا إلى كثيرٍ من بلادِ المسلمينَ، لا سِيَّما معَ يُسرِ سُبُلِ التَّنقُّلِ

(١) هَيْكَلُ سُلَيْمان: هو أُسْطُورَةٌ مِن الأَسَاطِيرِ الَّتِي أَخَذُوها مِن تَوْراتِهم المحرَّفة، بأَنَّ هذا الهَيْكَلَ بناه دَاوُدُ المَلِكُ وأَكْمَلَهُ سُلَيْمَانُ ابنُه، وأَنَّه تحتَ المَسجِدِ الأَقْصَى، وقد تَمَّ تَخرِيبُه، ولذا قال (بنغريون):«لا إسرائيلَ بدُونِ القُدسِ، ولا قُدسَ بدونِ الهَيْكَلِ».
وزَعَمُوا كَذِبًا: أَنَّ الرَّبَّ وعَد اليَهُودَ أرضَ فِلَسْطِينَ؛ لأَنَّها أرضُ المِيعَادِ، وأَمَرَهم بِهَدْمِ المسجدِ، وبناءِ الهَيْكَلِ، لِيُنَزِّلَ عليهِم الرَّبُّ المَسِيحَ، ويَتَّبِعَه مِائةُ ألفٍ مِنهُم، لِيَحكُموا العالَمَ، ويُحارِبُوا الكُفَّارَ؛ وذلك على اعتِبارِ عَقيدتِهم في أَنَّ نُوحًا وهَب تلك الأرضَ لابنِه سام، الَّذِي مِن سُلالَتِه اليَهُودُ، وحَرَمَها ابنَه حام الَّذِي مِن سُلالَتِه العَرَبُ، فيما زعموا. يُنظَر: «الكتاب المقدَّس» – «إنجيل يوحنا» (الإصحاح ٢/ آية ٢٠)، و«الملوك الأول» (الإصحاح ٦/ آية ٢٨)، و«سفر عزرا» (الإصحاح ٤/ ٢٤، ٦/ ١٥) – ط دار الشروق، و«الإعلام بما في دين النصارى من أوهام» للخزرجي (ص/ ٤٦٨)، و«البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح» (ص/ ٢٦٤)؛ لزيادة بن يحيى الراسي (كان حيا: ق ١١هـ)، و«موسوعة الأديان المعاصرة» (١/ ٤٩٩)، و«موجز تاريخ اليهود» (ص٢٥٥)، و«مجلة البيان»، مقال: بناء الهيكل الثالث –٢٠٠٠م.

والاتِّصالِ الذي أَدَّى إلى جعلِ العالَمِ كلِّه كقريةٍ واحدةٍ.

وَأُحِبُّ أنْ أُؤَكِّدَ هُنا على أَنَّنَا لا نقولُ: إنَّ بلادَ المسلمينَ مِثلُ بلادِ الكُفَّارِ، أوْ إنَّ بلادَ الكُفَّارِ أفضلُ منها، وَلكنْ نقولُ: إنَّ منْ يُريدُ أَنْ يُحافِظَ على دِينِهِ في أيِّ مكانٍ مِن أرضِ اللهِ يُمكنهُ ذلكَ ما دامَ يَأْمَنُ على دِينِهِ ونفسِهِ ومالِهِ مِن الإذايَةِ التي لأَجلِهَا شرَعَ اللهُ الهجرةَ.

فَالفِرارُ مِنْ بلادِ الكُفَّارِ بِعِلَّةِ كثرةِ المُنكَرِ فيها لا يَصِحُّ أنْ يكونَ عِلَّةً مُطلَقَةً للحُكمِ باستحبابِ الهجرةِ منها في عصرِنَا؛ لأَنَّ أَكثَرَ هذه المُنكَراتِ تَصِلُ إلى بلادِ المُسلِمينَ مِنْ خِلالِ ما هُوَ مَعروفٌ مِنْ وسائِلِ الاتصالِ ونقلِ المعلوماتِ الحديثةِ، معَ وجودِ كثيرٍ من هذهِ المنكراتِ أيضًا في بلادِ المسلمينَ.

٢- أَنَّهُ إذا اضْطُرَّ المسلِمُ إلى الإقامةِ في ديارِ الكُفَّارِ معَ تَمكُّنِهِ منْ إقامةِ شعائرِ دينِهِ، بِسَبَبِ التَّضييقِ عَليهِ في بلادِ المُسلِمينَ، أو غيرِ ذَلِكَ مِن الأَسبابِ؛ فيَجُوزُ لَهُ الإقامةُ هُناكَ، وذَلِكَ بِناءً على قاعِدَةِ: (الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المَحظُورَاتِ).

قالَ ابنُ حَزْمٍ: «مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ، وَالرُّومِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ، أَوْ

لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ»[1].

فإِنَّنَا نَجِدُ في عَصرِنَا هذا كثيرًا مِن الدُّوَلِ الَّتِي يُمكِنُنَا أَنْ نُسَمِّيَها بلادَ كُفرٍ «بَحَسَبِ تعاريفِ دارِ الكُفرِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا» صارَتْ مَلاذًا لكثيرٍ مِنَ المُضطَهَدِينَ مِنَ المُسلِمينَ في بلادٍ كَثيرةٍ، فَهِيَ أَشبَهُ مَا تكونُ الآنَ بِبلادِ الحَبَشَةِ في زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ أَمَرَ المُستَضْعَفِينَ مِنَ المُسلِمينَ بالهِجرَةِ إِلَيْهَا، بَلْ وأَثْنَى اللهُ تعالَى ورسُولُهُ- ﷺ- عَلَى مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا خَيْرًا، لا لِأَنَّها بَلَدٌ إِسلامِيٌّ، ولكنْ لِأَنَّها بَلَدٌ يأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ الفِتْنَةَ فِي دِينِهِم، ولا يُظلَمُ فيها أَحدٌ، وَهذَا هوَ الضَّابطُ المُعتبَرُ في جَوَازِ الإِقامةِ في بِلادِ الكُفَّارِ وعَدَمِ جَوَازِها[2].

وَقدْ وَرَدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ عازِمًا على أَنَّهُ إِنْ ماتَ هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ لَحِقَ بِأرضِ الرُّومِ؛ لأَنَّ الوَلِيدَ بنَ يَزِيدَ كانَ نَذَرَ دَمَهُ إِنْ قَدَرَ عليهِ، وهوَ كَانَ الوَالِيَ بعدَ هِشَامِ بنِ عَبدِ المَلِكِ، فَمَنْ كانَ هَكَذا فَهُوَ مَعْذُورٌ[3].

فهَذَا الإمامُ الزُّهْرِيُّ ـ وهو مِن كبارِ عُلَماءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ـ هَمَّ أَنْ يُهاجِرَ إِلى بلادِ الرُّومِ طلبًا لِلنَّجاةِ، مَعَ وُجودِ أَرضِ الإِسلامِ، ودَوْلَةِ وخِلافَةِ الإِسلامِ، ولكنْ لَمَّا كانَ مُكرَهًا كانَ مَعذُورًا كما

(١) «المحلى» (١٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: «حكم الإقامة ببلاد الكفار» (ص ٤٢).

(٣) انظر: «المحلى» (١٢/ ١٢٥).

يقولُ ابنُ حَزْمٍ.

وأَقولُ هُنا: إذا كانَ مَنْعُ ظُلْمِ المُلُوكِ بِنُصرَةِ المُستَضْعَفِينَ خُلُقًا يَتجمَّلُ بِهِ غيرُ المسلِمينَ، فالمسلِمونَ بِهِ أَوْلَى وأَحْرَى، وقدْ وَصَفَ عَمْرُو بنُ العَاصِ- رضي الله عنه- الرُّومَ بِخَصالٍ اسْتحْسَنَهَا فِيهِمْ، فِيمَا رَوَى مُسلِمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ[1] أَكْثَرُ النَّاسِ»[2]. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ! قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنَّ فِيهِمْ

(١) قال الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ في تعليقِه على «مُختَصَر صحِيح مُسلِم» للمنذري (٢/ ٥٣٦): «قال في «الشَّرح»: (لم يَشْرَحِ النَّوَوِيُّ هذا الحديثَ، ولم يُبيِّنْ مَن المُرادُ بالرُّوم، والظاهِرُ أَنَّهم النَّصارَى، وهذه الخِصالُ الخمسةُ موجودةٌ فيهم، وهم وُلاةُ الأَمرِ اليَوْمَ في أكثرِ الأرضِ، وهذا مُعجِزَةٌ ظاهِرَةٌ للنَّبيِّ ﷺ، حيثُ وقَع ما أَخْبَرَ به مُطابِقًا لِنَفْسِ الأمرِ. ولله الأمرُ مِن قَبْلُ ومِن بَعْدُ)».

قلتُ: لَكِنَّ المرفوعَ مِنَ الحديثِ إنَّما هو طَرَفُهُ الأَوَّلُ، وأمَّا قولُ عَمْرٍو فمَوْقُوفٌ عليه، ولَيْسَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

(٢) حَكَى الأُبِّيُّ في «إكمالِ إكمالِ المُعْلِم» (٧/ ٢٤٦) عن القُرْطُبِيِّ قولَه: «هذه الخِلالُ الأربَعُ الحميدةُ لعلَّها كانَتْ في الرُّومِ الَّتِي أدرَكَ، وأمَّا اليَوْمَ فهُم أَنْحَسُ الخَلِيقَةِ، وعلى الضِّدِّ مِن تِلكَ الأَوْصَافِ»، وقال الأُبِّيُّ: «هو مَدْحٌ لتلكَ الأوصافِ، لا أنَّها مَدْحٌ لهم؛ مِن حيثُ اتِّصافُهم بها، ويُحتَمَلُ أنَّه إنَّما ذَكَرَها مِن حيثُ إنَّها سببُ كثرتِهم، وإلَّا فهُم على الضِّدِّ كما ذُكِر، ولا سِيَّما فيما ذُكِر مِن كَرِّهِم بعدَ فَرِّهِم؛ فإنَّهُم الآنَ لَيْسُوا كذلِكَ» اهـ.

قلتُ: قد يَظهَرُ مِنهُم خِلافُ هذا الوَصفِ في بعضِ الزَّمانِ، لَكِنَّهُم يَتَّصِفُونَ بها في آخِرِ الزَّمانِ.

لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ(١)، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ(٢)، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ(٣).

وَفي هَذَا دَلالَةٌ واضِحَةٌ على أَنَّ كُفرَهُم لمْ يَمْنَعْ عَمْرَو بنَ العَاصِ- ﷺ- مِنْ ذِكْرِ ما فِيهِم مِنْ خِصالِ الخيرِ، هذهِ الخِصَالُ

(١) «يعنِي: إذا ظهَر تغيُّرُ الحالِ، وظهَرَتِ الفِتَنُ؛ فإنَّهم يَحلُمون، ولا يَعْجَلون، ولا يَغْضَبون؛ لِيَقُوا أصحابَهُم النَّصارَى القتلَ، ويَقُوهُمُ الفِتَنَ؛ لأنَّهم يَعلَمُون- أنَّ الفِتنَةَ إذا ظهَرت فإنَّها ستَأْتِي عليهِم؛ فلأجلِ تلك الخَصْلَةِ فيهم بَقُوا أكثرَ الناسِ إلى قيامِ السَّاعَةِ؛ ولهذا فإنَّنا نَعْجَبُ أن لا نأخُذَ بهذه الخَصْلَةِ الَّتِي حَمِدَ بها عَمْرُو بنُ العَاصِ- ﷺ- الرُّومَ، وكانت فِيهِم تِلكَ الخَصْلَة الحَمِيدة، ونحنُ أَوْلَى بكلِّ خَيْرٍ عندَ مَن هُم سِوَانا». انظر: «الضوابط الشرعية لموقِف المسلم من الفتن» للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله تعالى- ص (١٨- ١٩)، و«بصائر في الفِتَن» (ص ٤٤).

(٢) قال القاضِي عِيَاض في «إكمال المعلم» (٨/ ٤٣٦): «وقولُه في هذا الحديثِ: (وأَجْبَرُ النَّاسِ عندَ مُصِيبَةٍ) هكذا روايةُ جُمهُور شيوخِنا، وعندَ بعضِهم: (وأَصْبَرُ النَّاسِ) بالصاد، والأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمُطابَقَتِه في الرِّوايةِ الأُخرَى: (وأَسْرَعُهم إفاقةً بعدَ مُصيبةٍ) وهذا بمعنَى أَجْبَر هنا - والله أعلمُ».

(٣) رواه مسلم (٢٨٩٨)، وذكر ابنُ حَجَر كلامَ عمرِو بن العاص في «الوقوف على الموقوف على صحيح مسلم» (١٧٩).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «الإلزامات والتتبُّع» (ص ٢١٣): «عبد الكريم لم يُدرِكِ المُسْتَوْرِدَ، ولا أدرَكَ أبوه الحارِثَ بنَ يَزِيدَ، والحديث مُرسَل، واللهُ أعلَمُ».

وتعقَّبه النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» (١٨/ ٢٣) بقوله: «قلتُ: لا استِدْرَاكَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي هَذَا... إلخ».

الَّتِي كانَ الأَولَى بِالمسلمينَ أَنْ يَتخلَّقُوا بِها في بِلادِهِم![1].

فَتأمَّلْ كلامَ هذا الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ -رضي الله عنه-، وَكَيْفَ أَنصَفَهُم وشَهِدَ لهمْ بما هُمْ أَهْلُه، مَعَ كُفرِهِم وعَدَاوَتِهِم.

هَذِهِ الشَّهادَةُ- الَّتِي نَطَق بها الصحابيُّ- لا يَنْبَغِي أَنْ يَصُدَّنَا عنها مَا بَيْنَنا وبينَ القومِ مِنْ عَداءٍ، فَدِينُنَا قَائِمٌ على العَدْلِ، حَتَّى مَعَ مَنْ يُنَاصِبُنا العَدَاءَ والقِتالَ، كمَا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: ٨][2]. وقالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) ولعلَّ أصدَقَ مِثالٍ على هذا ما يَحصُل الآنَ في سُوريَة مِن هِجرَةٍ اضْطِرارِيَّةٍ لكثيرٍ مِن سُكَّانِ سورية إلى أُورُبَّا؛ بحثًا عن الأمن على الدِّينِ والنَّفسِ والعِرضِ والمالِ والنَّسْلِ.

(٢) مع الإشارةِ إلى أنَّ كثيرًا مِنَ الحَسَناتِ التي عُرِف بها القومُ مِمَّا تقدَّمت الإشارةُ إليه قد أَخَذَت تَتلاشَى في الآونةِ الأخيرةِ؛ بِسَبَبِ قوانِينِهم العديدةِ الجائرَةِ التي أَصْدَروها مؤخَّرًا في زَمَنٍ قياسيٍّ! لِمُحارَبَةِ الإرهابِ.. زَعَمُوا.. وهي الَّتِي انْعَكَسَتْ آثارُها السَّلبِيَّةُ على كثيرٍ مِنَ المُستضعَفِين الأبرياء.. وعلى كثيرٍ مِنَ الحُرِّيَّاتِ التي يَزعُمون حمايَتَها والحفاظَ عليها!

ولا شَكَّ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسبابِ القُوَّةِ والبَقَاءِ الاتِّصافَ بِخِصالِ الخيرِ وَصُوَرِ الْبِرِّ، فعَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ: أَنْ سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هَلْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ، وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُضْطَهَدٍ»، فَإِنْ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَابْعَثْهُ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ الْبَرِيدِ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَدِمَ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ الْبَرِيدِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتَ(١).

وَلِهَذَا فَسَّرَ المحقِّقُونَ مِنْ أَهلِ العِلْمِ قَولَهُ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧] بِإِقامةِ العَدلِ فِيمَا بَيْنَهُم، فَاللهُ يُدِيمُ دَوْلَةَ العَدْلِ حَتَّى مَعَ الشِّركِ، بِخِلافِ دَوْلَةِ الظُّلمِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى، أَنْ يُهْلِكَ القُرَى بِشِرْكِ أَهْلِهَا مَا دَامُوا مُصْلِحِينَ فِي أَعْمَالِهِم الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالعُمْرَانِيَّةِ وَالمَدَنِيَّةِ، فَلاَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ حُقُوقَهُمْ، وَلاَ يَبْطِشُونَ بِالنَّاسِ، وَلاَ يَذِلُّونَ لِمُتكَبِّرٍ جَبَّارٍ كَقَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَلاَ يَرْتَكِبُونَ الفَوَاحِشَ، وَلاَ يَقْطَعُونَ السَّبِيلَ، وَلاَ يَأْتُونَ فِي نَادِيهِمُ المُنْكَرَ، بَلْ

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٢٨)، وفيه (غير متعتع) بدل (غير مضطهد)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠٥٧)، وقال: «رجاله ثقات»، وقال الألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٢١٩١): «صحيح لغيره».

لاَ بُدَّ لَهُمْ -لِيَحِقَّ عَلَيْهِمُ العَذَابُ وَالهَلاَكُ- مِنْ أَنْ يَجْمَعُوا إِلى الشِّرْكِ الإِفْسَادَ فِي الأَرْضِ، وَالإِسَاءَةَ فِي الأَعْمَالِ وَالأَحْكَامِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا الظُّلْمَ المُدَمِّرَ لِلْعُمْرَانِ.

فالأُمَمُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الفَسَادُ بِتَعْبِيدِ النَّاسِ لِغَيْرِ اللهِ بِصُورةٍ مِنْ صُوَرِهِ، فَيَكُونُ فِيهَا مَنْ يَنْهَضُ لِدَفْعِهِ، هِيَ أُمَمٌ نَاجِيَةٌ لاَ يَأْخُذُهَا اللهُ بِالعَذَابِ وَالتَّدْمِيرِ.

وأَمَّا الأُمَمُ الَّتِي لاَ يَجِدُ فِيهَا الظَّالِمُونَ مَنْ يَرْدَعُهُم وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّ سُنَّةَ اللهِ تَعَالَى تَحِقُّ عَلَيْهَا؛ إِمَّا بِهَلاَكِ الاسْتِئْصَالِ، وَإِمَّا بِهَلاَكِ الانْحِلاَلِ وَالاخْتِلاَلِ.

قَالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللهُ-: «وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ، أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ، وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ»[1].

ولا أَدَلَّ على ذَلِكَ مِنْ قَولِ النبيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الوَحْيِ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا -وَاللَّهِ- مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٤٦).

وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»[1].

٣- أَنَّهُ لا يجوزُ لِمُسلِمٍ أَنْ يُقِيمَ في بلادِ الكُفرِ إذا عَجَزَ عَنْ إظهارِ شَعائِرِ دِينِهِ، وهذا مَوضِعُ اتِّفاقٍ بَيْنَ العُلماءِ.

وَحُكمُ المُقيمِ فِي هذهِ الحالةِ يَختلفُ بِاختلافِ حَالِهِ مَعَ الكُفَّارِ الذينَ يُقيمُ فِي دَارِهِمْ:

- فإِنْ تَرَتَّبَ على تَركِ الهِجرةِ فِسْقٌ وظُلْمٌ دونَ الكُفرِ، فصاحِبُها يَكونُ آثِمًا، وَإِثْمُهُ دُونَ الكُفْرِ.

- وإِنْ تَرَتَّبَ على تَركِهَا كُفرٌ أو مُظاهَرَةٌ للمُشرِكينَ على المُسلِمينَ، فتَارِكُ الهِجرَةِ حِينَئِذٍ يَكونُ كافِرًا مُرتَدًّا. هذا ما يَقْتَضِيهِ ظاهِرُ قَولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [النحل: ٢٨، ٢٩]. وهَذِهِ آياتٌ نَزَلَتْ في الَّذِينَ تَركُوا الهجرةَ وآثَرُوا البقاءَ معَ المشركينَ، فَأُكرِهُوا فيما بَعْدُ على مُظاهَرَةِ المُشرِكينَ وتكثِيرِ سَوَادِهِم ضِدَّ المُسلِمينَ، وقولُه تعالَى: ﴿فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ

(١) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ يُفِيدُ أَنَّهُم مَاتُوا -بسببِ تركِهم للهِجرَةِ ومُظاهَرَتِهم للمُشركينَ- كُفَّارًا؛ لأَنَّ الخُلودَ في نارِ جَهنَّمَ مِنْ شأنِ مَنْ يموتُ على الكُفْرِ والعِيَاذُ بِاللهِ.

فَمُظاهَرَةُ الكُفَّارِ ضِدَّ المُسلِمينَ خيانةٌ للهِ تعالَى ولِرسولِهِ ﷺ ولِلمُؤمِنِينَ، قالَ تَعالَى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

فتَولِّي الكُفَّارِ مُوجِبٌ لِسَخَطِ اللهِ تَعالَى، والخُلودِ فِي عَذابِهِ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَلِّيهِم مُؤمِنًا مَا فَعَلَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الطَّبَرِيُّ عِندَ تَفسيرِهِ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، يقول: «ومعنَى ذَلِكَ: لا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا المُؤمِنُونَ الكُفَّارَ ظُهُورًا وأَنْصارًا، تُوَالُونَهُم عَلَى دِينِهِم، وتُظاهِرُونَهُم عَلَى المُسلِمِينَ مِنْ دُونِ المُؤمِنِينَ، وتَدُلُّونَهُم عَلَى عَوراتِهِم؛ فَإِنَّهُ مَنْ يفعلْ ذلكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ، يَعْنِي: فقَدْ بَرِئَ منَ اللهِ، وبَرِئَ اللهُ مِنهُ بِارتِدَادِهِ عنْ دِينِهِ ودُخولِهِ فِي الكُفْرِ»[1].

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٤٠).

وقالَ ابنُ حَزْمٍ: «مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ، لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَا؛ مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إبَاحَةِ مَالِهِ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ -مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ ابْنِ شِهَابٍ- كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَانَ الْوَالِي بَعْدَ هِشَامٍ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ»[1].

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ: «وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[2].

٤- أَنْ يَتخيَّرَ المُسلِمُ مِنَ البلادِ الَّتِي يُريدُ أنْ يُهاجِرَ إليها أَفضَلَهَا في إعانَتِهِ على شَعائِرِ دِينِهِ، وأَقَلَّهَا في المُنكَرَاتِ، ما اسْتَطَاعَ إلى ذَلِكَ سَبِيلًا.

(١) «المحلى» (١٢/ ١٢٥).

(٢) «المحلى» (١٢/ ٣٣).

٥- أَنَّ عَلَى المُقِيمِ فِي تِلكَ الدِّيارِ أَلَّا يَكُفَّ عَنِ البَحثِ عَنْ مَوضِعٍ في بلادِ الإِسلامِ يُهاجِرُ إِلَيْهِ.

٦- أَنَّ مَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لا يَقدِرُ عَلَى وِقايةِ نَفسِهِ وأَهلِهِ في تلكَ الدِّيارِ، فقدْ وَجَبَتْ في حَقِّهِ الهِجرَةُ.

٧- يُمكِنُ حَمْلُ الأَدِلَّةِ الَّتِي أَمَرَتْ بالهِجرَةِ ورَهَّبَتْ مِنَ الإِقامَةِ في ديارِ الكُفَّارِ على حالَةٍ خاصَّةٍ، وهي الهِجرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلى المَدِينَةِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، أَوْ على الإِقامَةِ في بَلَدٍ لا يُمكِنُهُ فيهِ إِظهارُ شَعائِرِ دِينِهِ.

كما يُمكِنُ حَمْلُ الأَدِلَّةِ المُبِيحَةِ للإِقامةِ في دِيارِهِم مُطلَقًا على التَّقييدِ بالتَّمَكُّنِ مِنْ إِظهارِ شعائِرِ الدِّينِ.

٨- أَنَّ مِنَ الأسبابِ المُبِيحَةِ للإِقامةِ في بلادِ الكُفْرِ ما يَلِي:

- الخُروجُ لأَجلِ تَحصِيلِ علمٍ نافِعٍ غيرِ مَوْجودٍ في بلادِ المُسلِمينَ.

- مُمارَسَةُ الدَّعوَةِ إِلى اللهِ؛ لإِدخالِ غيرِ المُسلِمينَ فِي الإِسلامِ.

- الخَوْفُ على النَّفْسِ والمالِ مِنْ ظالِمٍ في بَلَدِهِ أَوْ بلادِ المُسلِمينَ، وهوَ يَجِدُ الأَمانَ في بِلادِ الكُفْرِ.

- الدُّخُولُ لِغَرَضِ التَّدَاوِي والعِلاجِ مِنَ الأمراضِ الَّتِي لا عِلاجَ لَها فِي بلادِ الإِسلامِ.

- الدُّخولُ لِغَرَضِ التِّجارةِ المُباحَةِ.

أَسَاسُ هذا التَّفصِيلِ:

لَقَدِ اخْتَرنَا هذا التَّفصيلَ بِناءً على أَمرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ الأَمرَ بالهِجرَةِ مِنْ بلادِ الكُفَّارِ مُعلَّلٌ بِعِلَلٍ، فَكانَ الواجِبُ أَنْ يَدُورَ الحُكمُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدَمًا، والتَّفصِيلُ في المسأَلةِ يُراعِي ذلكَ ويَعْتَدُّ بِهِ، فَقدْ تكونُ الهجرةُ واجبةً، وقد تكونُ محرَّمةً، وقد تكونُ مستَحَبَّةً، وقد تكونُ مُباحةً.

وأَمَّا إطلاقُ القولِ بوُجوبِ الهجرةِ استِنادًا إلى الأَدِلَّةِ العامَّةِ، فَقدْ رَدَدْنَا عليها في موضعِ الاستدلالِ بِهَا بما لا يَدَعُ مجالًا للقَوْلِ بِعُمومِهَا.

وهذا يُبيِّنُ بجلاءٍ أَنَّ قضيَّةَ الهِجرَةِ قَضيَّةٌ مَعْلُولَةٌ، وليسَتْ مسألةَ تَعَبُّدٍ مُنقَطِعَةً عَنْ معنَى الزَّمانِ والمكانِ والحالِ، وإِنَّما هيَ مُرتَبِطةٌ بحالةِ الضَّعفِ والقوَّةِ والمَصلَحةِ والمَفسَدةِ، وهَذِهِ العِلَلُ بِطَبِيعَتِهَا نسبِيَّةٌ، تَرتَبِطُ بِالشَّخصِ والحالِ ارتِباطًا وَثِيقًا.

فالأصلُ المَقاصِدِيُّ الأَوَّلُ: هُوَ الحِفاظُ علَى المَصلَحةِ الدِّينيَّةِ، والنَّفسِ المعصومةِ، والمالِ المعصومِ، فهذا هُوَ الَّذِي يُناطُ بِهِ حُكمُ الهِجرةِ، لا أَنَّ الهِجرَةَ تُطْلَبُ لِذَاتِها.

وَهذَا هُوَ الَّذِي يَجمَعُ بينَ الأَحاديثِ المختلِفَةِ، فالأحاديثُ النَّافِيَةُ لِبقاءِ الهجرةِ تُحمَلُ عَلى حَالةٍ مُعيَّنَةٍ، وهيَ الهجرةُ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ، والأحاديثُ المُوجِبَةُ لِبقائِهَا تُحمَلُ عَلَى مَنْ خَافَ

على دِينِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وهذَا الخَوْفُ يَخضَعُ للتَّقدِيرِ، ويَختلِفُ باختلافِ الأَحوالِ والأَزمانِ والأَماكنِ.

وَقَدْ بَوَّبَ النَّسائِيُّ في سُنَنِهِ: (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ)[1]، ثُمَّ ذَكَرَ في البابِ الأحاديثَ الدَّالَّةَ على انقِطاعِ الهجرةِ، وأَنَّهُ لا هِجرَةَ بعدَ الفَتحِ، ولا هِجرَةَ بعدَ وَفاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذَكَرَ بَعدَ هذه الأحاديثِ حَدِيثَ: «لا تَنقَطِعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»، إشارةً مِنهُ- رحمه الله- إلى أَنَّ الهِجرةَ الَّتِي انقَطَعَتْ هيَ تَرْكُ دارِ الحَرْبِ لِغيرِ قِتَالِ الكُفَّارِ ومُساعَدَةِ المُسلِمينَ، وَأَمَّا إِذا كانَتْ لأَجلِ قِتالِ الكُفَّارِ وإِعانَةِ المسلمينَ فَهِيَ إِمَّا واجِبَةٌ أو مُستحبَّةٌ أو مُباحَةٌ بَحَسَبِ الحالِ، وذَلِكَ مِنْ بابِ التَّعاوُنِ على البِرِّ والتَّقْوَى[2].

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ قَوَانِينَ العلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ، تُوجِبُ على الدُّوَلِ الَّتِي يُمكِنُ أن يُطلَقَ عليها دِيارُ كُفرٍ أَلَّا يَمْنَعُوا المُسلِمينَ مِن بناءِ المساجِدِ، وتَشييدِ المَدارِسِ، ومُمَارَسَةِ الشَّعائِرِ، واختِيارِ ما يُناسِبُ دِينَهُم مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ واللِّباسِ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا يَتميَّزُ

(١) «سنن النسائي» (٧/ ١٤٤) (٤١٦٨) وما بعده، و«سنن النسائي الكبرى» (٧/ ١٧٨) (٧٧٤٣) وما بعده.

(٢) «حكم الإقامة ببلاد الكفار» (ص ٢٤، ٢٥) للحَسَنِيِّ.
قال الصَّنْعانِيُّ في «سبل السلام» (٢/ ٤٦٥): «دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ قِتَالَ الْعَدُوِّ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا، وَلَا كَلَامَ فِي ثَوَابِهَا مَعَ حُصُولِ مُقْتَضِيهَا، وَأَمَّا وُجُوبُهَا فَفِيهِ مَا عَرَفْتَ».

بِهِ المُسلِمونَ في دِينِهِم، وكلُّ هذا مِمَّا يُؤَمِّنُ المُسلِمَ على دِينِهِ ومالِهِ وعِرْضِهِ، وسائِرِ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي جاءتْ الشريعةُ بِحِفظِهَا.

ولا شَكَّ أنَّ الدُّوَلَ تختلِفُ في هذا قوَّةً وضعفًا، مِمَّا يُوجِبُ عَلَى المُسلِمِ أنْ يَختارَ أَمثَلَهَا حالَ السَّعَةِ والاختِيَارِ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ يَتَّصِلُ بِهَذَا السَّبَبِ:

نَبَّهَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إلى أَنَّ حُكمَ الهجرةِ من البلادِ يختلِفُ قوَّةً وضَعفًا باختِلافِ مَنْزِلَةِ الدَّارِ في الكُفرِ، فلَيْسَتْ بلدُ الكُفرِ الَّتِي يُحارَبُ فيها الإسلامُ كَغَيْرِهَا، كَما أنَّ البلادَ التي يُحَارَبُ فيها الإسلامُ ليستْ على درجةٍ واحدةٍ في حَرْبِهَا لهُ، فقالَ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فَأَحْوَالُ الْبِلَادِ كَأَحْوَالِ الْعِبَادِ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ تَارَةً مُسْلِمًا وَتَارَةً كَافِرًا، وَتَارَةً مُؤْمِنًا وَتَارَةً مُنَافِقًا، وَتَارَةً بَرًّا تَقِيًّا وَتَارَةً فَاسِقًا وَتَارَةً فَاجِرًا شَقِيًّا، وَهَكَذَا الْمَسَاكِنُ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا، فَهِجْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي إلَى مَكَانِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ كَتَوْبَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ إلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قُلْتُ: وهذا مَلْمَحٌ رائِعٌ، فيهِ ضبطٌ لِلمسألةِ مِنْ حيثُ خُضُوعُهَا للاجتِهادِ التَّقدِيرِيِّ لِحَالِ البَلَدِ الَّذِي يَنطَبِقُ عليهِ حُكمُ الهِجرَةِ مِنهُ أو إليهِ.

ولا يُؤَثِّرُ كَوْنُ هذهِ الإلزاماتِ لبلادِ الكُفرِ والتِزَامُهِم بِها أَنَّها مِنْ

بابِ رِعايةِ حُقوقِ الإنسانِ الَّتِي لا نُوافِقُ على كثيرٍ مِنْ مُفرَدَاتِهَا؛ لأنَّ المَقصِدَ هوَ أَمْنُ المُسلِمِ على دِينِهِ ونفسِهِ ومالِهِ وعِرضِهِ، فَكَيْفَمَا تَحَقَّقَ لهُ ذَلِكَ دُونَ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بالغَيْرِ جَازَ لهُ البَقاءُ في دَارِ الكُفرِ والهِجْرَةُ إِليهَا.

قالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ: «فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ، وَقَامَتْ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ وَأَسْفَرَ صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ؛ فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْصُرْ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدِلَّتَهُ وَأَمَارَاتِهِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَدَلُّ وَأَظْهَرُ، بَلْ بَيَّنَ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطُّرُقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجَ بِهَا الْحَقُّ وَمَعْرِفَةُ الْعَدْلِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِمُوجَبِهَا وَمُقْتَضَاهَا.

وَالطُّرُقُ أَسْبَابٌ وَوَسَائِلُ لا تُرَادُ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ غَايَاتُهَا الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ، وَلَكِنْ نَبَّهَ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَأَمْثَالِهَا، وَلَنْ تَجِدَ طَرِيقًا مِنَ الطُّرُقِ الْمُثْبِتَةِ لِلْحَقِّ إِلَّا وَهِيَ شِرْعَةٌ وَسَبِيلٌ لِلدَّلالَةِ عَلَيْهَا، وَهَلْ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ خِلافُ ذَلِكَ ؟! وَلا نَقُولُ: إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَتَسْمِيَتُهَا سِيَاسَةً أَمْرٌ اصْطِلاحِيٌّ،

وَإِلَّا فَإِذَا كَانَتْ عَدْلًا فَهِيَ مِنَ الشَّرْعِ»[1].

ومِمَّا يؤكِّدُ ذلك: أنَّ كثيرًا مِن بلادِ المُسلِمينَ قد يَضِيقُ المرءُ فيها ذَرْعًا مِنَ التَّضييقِ عَلَيهِ في دِينِهِ ومَعِيشَتِهِ، بَيْنَما يَجِدُ ذلك مَيْسُورًا له في بلادٍ يُمكِنُ أن تُسَمَّى بِلادَ كُفرٍ، فهَلِ العِبرَةُ هنا بِاسْمِ الدَّارِ أَم بِتَمَكُّنِ الإنسانِ مِن إقامةِ شعائِرِ دِينِهِ بصورَةٍ تُكسِبُهُ التَّقوَى الَّتِي يَنشُدُها مِنهُ دِينُه؟!

وجاءَ في كِتابِ «بيان لِلنَّاس» الصادِرِ عن الأزهر: «والمحقِّقُونَ مِن العُلَماءِ قالوا: إنَّ مَدارَ الحُكمِ على بلدٍ بأنَّه بلدُ إسلامٍ أو بلدُ حربٍ هو الأَمْنُ على الدِّينِ، حتَّى لو عَاشَ المُسلِمُ في بَلَدٍ لَيْسَ له دِينٌ، أو دِينُه غيرُ دينِ الإسلامِ، ومَارَسَ شَعائِرَ دِينِهِ بِحُرِّيَّةٍ فهو في دارِ إسلامٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا تَجِبُ عليه الهِجرَةُ مِنهَا»[2].

لَكِنَّنَا مَعَ هذا نَقُولُ: التَّفاوُتُ في هذا موجودٌ أيضًا بينَ الأفرادِ، فَرُبَّ مُسلِمٍ يُمكِنُهُ أنْ يَعِيشَ هناكَ مع المحافظةِ على دِينِهِ بما ذكَرْنا، بَينَمَا نَجدُ آخَرَ لا يَمْلِكُ نفسَهُ أمامَ الفِتَنِ الَّتِي تُوجدُ في تلك البلادِ، فيَضعُفُ إيمانُه، ويَرِقُّ دِينُه، وهذا خلافُ الشُّروطِ الَّتِي أَبَحْنَا له الإقامةَ هناكَ باشتِرَاطِ تَوفُّرِها، وكلُّ هذا يَخْضَعُ لِلتَّقدِيرِ، ويَختلِفُ باختِلافِ الأزمانِ والأشخاصِ والأحوالِ.

(١) «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» (٢/ ٢٨٤)، و«الطرق الحُكمية» (ص ١٣)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١٥٣).

(٢) (١/ ٢٤٨)

واختلافُ الفَتْوَى باختِلافِ جِهَاتِها (الزَّمانِ والمَكانِ والعَوائِدِ والأَحوَالِ) مُعتبَرٌ عندَ أهلِ العِلْمِ، قال ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ: «فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى وَاخْتِلافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ وَالأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ:

هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، أَوْجَبَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لا تَأْتِي بِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلالَةٍ وَأَصْدَقَهَا ...»[1].

تَنْبِيهٌ: قَدْ يكونُ الحُكمُ بجوازِ الإقامةِ في بِلادِ الكُفَّارِ ليسَ لأجلِ مَصلحةِ مَن تَجُوزُ لهُ الإقامةُ في نَفسِهِ، بلْ لأجلِ مصلحةِ غيرِه، كَمَنْ يُقيمُ لقضاءِ حوائِجِ المُسلِمينَ التي لا بُدَّ لهم منها في بلادِ الكُفَّارِ الآمِنَةِ، ولا يَستطِيعُونَ القيامَ بها بِأَنفُسِهِم.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢).

قالَ الشَّوكانِيُّ: «إنْ كانَتِ المصلحةُ العائدةُ على طائفةٍ مِن المسلمينَ بِبقائِهِ ظاهرةً، كأَنْ يكونَ لهُ مَدْخَلٌ في بعضِ الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنْكَرِ، أوْ في تعليمِهِ معالِمَ الخَيْرِ، بحيثُ يكونُ ذلكَ راجِحًا على هِجرَتِهِ وفِرَارِهِ بِدِينِهِ؛ فإنَّه يَجِبُ عليهِ تركُ الهِجرَةِ رعايةً لهذهِ المصلحةِ الرَّاجِحَةِ؛ لأنَّ هذه المصلحةَ الحاصلةَ لهُ بالهجرةِ على الخُصوصِ تَصِيرُ مَفْسَدَةً بالنِّسبَةِ إِلَى المصلَحةِ المرجوَّةِ بِتَرْكِهِ لِلهِجْرَةِ»[1].

(١) «السيل الجرار» (ص ٩٧٧). وهذا السببُ مرفوضٌ عندَ مَن يُحرِّم الإقامةَ مطلقًا، كما في «أسنى المتاجر» (ص ٥٩) للونشريسي.

فَتْوَى للشَّيخ محمَّد بن صالِح العُثَيْمِين بشأنِ الإقامةِ في بلادِ الكُفَّارِ

مِمَّن اختَار التَّفصيلَ في ذلك فضيلةُ العلَّامَة الشَّيْخ محمَّد بن صالِح العُثَيْمِين- رحمه الله.

فقَدْ سُئِلَ- رحمه الله- عن حُكمِ الإقامةِ في بلادِ الكُفَّارِ، فأجَابَ بقولِه: الإقامةُ في بلادِ الكُفَّارِ خطَرٌ عظيمٌ على دينِ المُسلِمِ، وأخلاقِه، وسُلوكِه، وآدابِه، وقد شاهَدْنا وغيرُنا انْحِرافَ كثيرٍ مِمَّن أقامُوا هُناك، فرَجَعُوا بغيرِ ما ذَهَبُوا به، رجَعُوا فُسَّاقًا، وبعضُهم رجَع مُرتَدًّا عن دينِه وكافِرًا به وبسائِرِ الأديانِ ـ والعِياذُ بالله ـ حتَّى صارُوا إلى الجُحودِ المُطلَقِ والاستِهزاءِ بالدِّينِ وأهلِه، السَّابِقِينَ مِنهُم واللَّاحِقِينَ، ولهذا كان يَنبغِي بل يتعيَّنُ التحفُّظُ مِن ذلك ووضعُ الشُّروطِ الَّتِي تَمْنَعُ مِن الهُوِيِّ في تلك المَهالِكِ. فالإقامةُ في بلادِ الكُفرِ لا بُدَّ فيها مِن شَرْطَيْنِ أساسَيْنِ: الشَّرطُ الأوَّل: أَمْنُ المقيمِ على دِينِه، بحيثُ يكونُ عندَه مِن العِلمِ والإيمانِ وقوَّةِ العزيمةِ ما يُطَمْئِنُه على الثَّباتِ على دِينِه، والحَذَر مِن الانحرافِ والزَّيغِ، وأن يكونَ مُضمِرًا لعداوةِ الكافرين وبُغضِهم، مُبتعِدًا عن مُوالاتِهم ومحبَّتِهم ؛ فإنَّ مُوالاتَهم ومحبَّتَهم مِمَّا يُنافِي الإيمانَ، قال اللهُ - تعالَى -: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

ٱلْأَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال- تعالَى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

وثبَتَ في الصَّحِيحِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّ مَن أَحَبَّ قَوْمًا فهُوَ مِنهُم، وأنَّ المَرْءَ مَعَ مَن أحَبَّ».

ومَحبَّةُ أعداءِ الله مِن أَعظَمِ ما يكونُ خَطَرًا على المُسلِمِ؛ لأنَّ محبَّتَهم تَستلزِمُ مُوافقَتَهم واتِّباعَهُم، أو علَى الأقَلِّ عَدَمَ الإنكارِ عليهِم، ولِذَلِكَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُم».

الشَّرطُ الثَّانِي: أنْ يَتمَكَّنَ مِن إظهارِ دينِه، بحيثُ يقومُ بشعائِرِ الإسلامِ بدُونِ مُمَانِعٍ، فلا يُمنَعُ مِن إقامةِ الصَّلاةِ والجُمعةِ والجماعاتِ إنْ كان معَه مَن يصلِّي جَمَاعة ومَن يُقِيمُ الجُمعةَ، ولا يُمنَعُ مِن الزَّكاةِ والصِّيَامِ والحجِّ وغيرِها مِن شعائِرِ الدِّينِ، فإنْ كان لا يتمكَّنُ مِن ذلك لم تَجُزِ الإقامةُ؛ لوُجوبِ الهجرةِ حينئذٍ، قال في المُغنِي (صـ٤٥٧ جـ٨) في الكلامِ على أقسامِ النَّاسِ في الهجرَةِ: أَحَدُها: مَن تَجِبُ عليه، وهو مَن يَقدِر عليها ولا يُمكِنُه إظهارُ دِينِه،

ولا تُمكِنُه إقامةُ واجباتِ دِينِه مع المُقامِ بينَ الكُفَّارِ، فهذا تَجِبُ عليه الهجرةُ؛ لقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وَعِيدٌ شديدٌ يدلُّ على الواجبِ، ولأنَّ القيامَ بواجبِ دِينِه واجِبٌ علَى مَن قَدَر عليه، والهِجرَة مِن ضرورةِ الواجبِ وتَتِمَّتِه، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ. اهـ.

وبعدَ تمامِ هَذَيْنِ الشَّرطَيْنِ الأساسَيْنِ تَنقَسِمُ الإقامةُ في دارِ الكُفرِ إلى أقسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: أنْ يُقيمَ الدَّعوةَ إلى الإسلامِ والتَّرغِيبَ فيه، فهذا نَوْعٌ مِن الجهادِ، فهي فرضُ كفايةٍ على مَن قَدَر عليها، بشرطِ أن تتحقَّق الدعوةُ وألَّا يُوجَدَ مَن يَمنَعُ منها أو مِن الاستجابةِ إليها؛ لأنَّ الدعوةَ إلى الإسلامِ مِن واجباتِ الدِّينِ، وهي طريقةُ المرسَلين، وقد أمَر النبيُّ ﷺ بالتبليغِ عنه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فقال ﷺ: «بلِّغوا عنِّي ولو آيَةً».

القِسْمُ الثَّانِي: أن يُقيمَ لدراسةِ أحوالِ الكافِرينَ والتعرُّفِ على ما هُم عليه مِن فَسادِ العقيدةِ وبُطلانِ التعبُّدِ وانحلالِ الأخلاقِ وفَوْضَوِيَّةِ السُّلوكِ؛ لِيُحَذِّرَ النَّاسَ مِن الاغترارِ بهم، ويبيِّنَ للمُعجَبِينَ بهم حقيقةَ حالِهم، وهذه الإقامةُ نَوْعٌ مِنَ الجهادِ أيضًا؛ لِمَا يترتَّبُ

عليها مِنَ التَّحذيرِ مِن الكُفرِ وأهلِه المتضمِّنِ للتَّرغيبِ في الإسلامِ وهَدْيِه ؛ لأنَّ فسادَ الكُفرِ دليلٌ على صَلاحِ الإسلامِ، كما قِيلَ: (وبِضِدِّها تتبيَّنُ الأشياء)؛ لكن لا بُدَّ مِن شَرطٍ: أن يتحقَّقَ مُرادُه بدونِ مَفسدةٍ أعظمَ منه، فإن لم يتحقَّقْ مُرادُه بأن مُنِع مِن نشرِ ما هُم عليه والتَّحذيرِ منه، فلا فائدةَ مِن إقامتِه، وإن تحقَّق مُرادُه مع مفسدةٍ أعظمَ مِثلِ أن يُقابِلُوا فِعلَه بسَبِّ الإسلامِ ورسولِ الإسلامِ وأئمَّةِ الإسلامِ، وجَب الكَفُّ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ويُشبِهُ هذا أن يُقيمَ في بلادِ الكُفرِ ليكونَ عَيْنًا لِلمُسلِمينَ ؛ لِيَعرِفَ ما يدبِّرونَه للمُسلِمينَ مِن المَكايِدِ فيَحْذَرَهم المسلِمون، كمَا أرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ إلى المُشرِكينَ في غَزْوَةِ الخَنْدَقِ لِيَعرِفَ خَبَرَهم.

القِسْمُ الثالِثُ: أنْ يُقيمَ لحاجةِ الدَّولةِ المُسلِمَةِ وتنظيمِ علاقاتِهم مع دولةِ الكُفرِ، كمُوَظَّفِي السفاراتِ، فحُكمُها حُكمُ ما أقام مِن أجلِه، فالمُلحَقُ الثَّقافِيُّ مَثلًا يُقيمُ لِيَرْعَى شُؤونَ الطَّلَبَةِ ويُراقِبَهم ويَحمِلَهم على التِزامِ دينِ الإسلامِ وأخلاقِه وآدابِه، فيَحصُل بإقامتِه مصلحةٌ كبيرةٌ، ويَندَرِئُ به شرٌّ كبيرٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أنْ يُقِيمَ لحاجةٍ خاصَّةٍ مُباحةٍ، كالتِّجارَةِ والتَّداوِي،

فتُباحُ الإقامةُ بقَدْرِ الحاجةِ، وقد نصَّ أهلُ العِلمِ -رَحِمَهُم الله- على جَوازِ دُخولِ بلادِ الكُفَّارِ للتِّجارَةِ، وأَثَرُوا ذلك عن بعضِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[1].

---

(١) روَى البُخارِيُّ في صحيحه (٩٣٦) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

قال ابنُ حَجَرٍ في الفتح (٢/ ٤٢٣): «وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَمُرَّةَ، فَرْقُهُمَا: أَنَّ الَّذِي قَدِمَ بِهَا مِنَ الشَّامِ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ، وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: جَاءَتْ عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَجُمِعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ التِّجَارَةَ كَانَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ دِحْيَةُ السَّفِيرَ فِيهَا، أَوْ كَانَ مُقَارِضًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابنِ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ: أَنَّهَا كَانَتْ لِوَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ كَانَ رَفِيقَ دِحْيَةَ". وانظر: «عمدة القاري" (٦/ ٢٤٦).

ومِنَ المعلوم أنَّ الشَّامَ كانَتْ دارَ كُفرٍ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ومع هذا لم يَنْهَ رسولُ الله ﷺ الصَّحابةَ عن السَّفرِ إليها لأجلِ التِّجارةِ، ولا ذَمَّهم على ذلك، وإنَّما تعرَّضَتِ الآيةُ لمُعاتبةِ مَنِ انْفَضُّوا عن رسولِ الله ﷺ ساعةَ الخُطبةِ لأجلِ التِّجارَةِ، ولو كان السَّفرُ لأجلِ التِّجارَةِ غيرَ جائزٍ لنبَّه عليه القرآنُ في نصِّ الآيةِ تصريحًا أو تلميحًا، أو لَبَيَّنَه رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تأخيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

ولا يَخْلُو أن يُقِيمَ مَن يُرِيدُ التِّجارَةَ مُدَّةً تَطُولُ أو تَقصُر بِحَسَبِ الحاجةِ؛ فعُلِم بذلك أنَّ مَدارَ الحُكمِ على أَمْنِ الفِتنَةِ في الدِّينِ لأيِّ مُقيمٍ في بلادِ الكُفرِ، لا على مجرَّدِ السَّفرِ للتِّجارةِ، وهذا بِنَصِّ القرآنِ، والسُّنَّةِ التَّقريريَّةِ، فقد سَكَت النبيُّ ﷺ على سَفَرِ التُّجَّارِ إلى هناك، مع قيامِ مُقتَضِي الإنكارِ لو كان ذلك لا يَجُوزُ.

القِسْمُ الخَامِسُ: أنْ يُقيمَ للدِّارسةِ، وهي مِن جِنْسِ ما قبلَها، إقامةٌ لحاجةٍ، لكنَّها أخطرُ منها وأشدُّ فَتْكًا بدِينِ المُقِيمِ وأخلاقِه؛ فإنَّ الطَّالِبَ يَشعُرُ بِدُنُوِّ مَرتَبَتِه وعُلُوِّ مرتبةِ معلِّمِيه، فيَحصُل مِن ذلك تعظيمُهم والاقتِناعُ بآرائِهم وأفكارِهم وسلوكِهم، فيقلِّدُهم إلَّا مَن شاء اللهُ عِصمَتَه وهُم قَلِيلٌ، ثُمَّ إنَّ الطالبَ يَشعُر بحاجتِه إلى معلِّمه، فيؤدِّي ذلك إلى التودُّدِ إليه ومُداهَنَتِه فيما هو عليه مِنَ الانحرافِ والضَّلالِ، والطالِبُ في مَقَرِّ تعلُّمِه له زُمَلاءُ يَتَّخِذُ مِنهُم أصدقاءَ يُحِبُّهم ويَتَوَلَّاهُم ويَكتَسِب مِنهُم، ومِن أَجْلِ خَطَرِ هذا القِسْمِ وَجَب التحفُّظُ فيه أكثرَ مِمَّا قبلَه، فيُشتَرَطُ فيه بالإضافةِ إلى الشَّرطَيْنِ الأساسِيَّيْنِ شروطٌ: الشَّرطُ الأوَّل: أن يكونَ الطالبُ على مستوًى كبيرٍ مِن النُّضوجِ العقليِّ الذي يميِّز به بينَ النافِعِ والضَّارِّ، ويَنظُرُ به إلى المستقبَلِ البعيدِ، فأمَّا بَعْثُ الأحداثِ (صِغَارِ السِّنِّ) وذَوِي العُقولِ الصغيرةِ فهو خَطَرٌ عظيمٌ على دِينِهم، وخُلُقِهم، وسُلوكِهم، ثُمَّ هو خَطَرٌ على أُمَّتِهم الَّتِي سيَرجِعون إليها ويَنفِثُون فيها مِنَ السُّمومِ الَّتِي نَهِلُوها مِن أُولَئِكَ الكُفَّارِ، كما شَهِد ويَشهَدُ به الواقعُ، فإنَّ كثيرًا مِن أُولَئِكَ المبعوثينَ رَجَعوا بغيرِ ما ذَهَبُوا به، رجَعُوا مُنحَرِفِينَ في دِيانَتِهم، وأخلاقِهم، وسُلوكِهم، وحصَل عليهم وعلَى مُجتَمَعِهم مِنَ الضَّرَرِ في هذه الأمورِ ما هو معلومٌ مشاهَدٌ، وما مَثَلُ بعثِ هؤلاء إلا كمَثَلِ تقديمِ النِّعاجِ للكِلابِ الضَّارِيَةِ.

الشَّرطُ الثَّانِي: أن يكونَ عندَ الطالِبِ مِن علمِ الشَّريعةِ ما يتمكَّنُ به مِنَ التَّمييزِ بينَ الحقِّ والباطِلِ، ومُقارَعَةِ الباطِلِ بالحقِّ؛ لِئَلَّا يَنخَدِعَ بما هم عليه مِنَ البَاطِلِ فيَظُنَّه حَقًّا، أو يَلتَبِسَ عليه أو يَعجِزَ عن دفعِه فيَبْقَى حَيْرَانَ أو يَتَّبِعَ الباطِلَ.

وفي الدُّعاءِ المَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ أَرِنِي الحقَّ حَقًّا وارْزُقْنِي اتِّباعَه، وأَرِنِي الباطِلَ باطِلًا وارْزُقْنِي اجتِنابَه، ولا تَجْعَلْه مُلتَبِسًا عليَّ فأَضِلَّ».

الشَّرطُ الثَّالِثُ: أن يكونَ عندَ الطالِبِ دِينٌ يَحْمِيه، ويَتحصَّنُ به مِن الكُفرِ والفُسوقِ، فضَعِيفُ الدِّينِ لا يَسْلَمُ مَعَ الإقامةِ هُناكَ إلَّا أن يَشاءَ اللهُ، وذلك لِقُوَّةِ المُهاجِمِ وضَعْفِ المُقاوِمِ، فأَسبابُ الكُفرِ والفُسوقِ هناك قوِيَّةٌ وكثيرةٌ متنوِّعةٌ، فإذا صادَفَتْ مَحَلًّا ضَعِيفَ المُقاوَمَةِ عَمِلَتْ عملَها.

الشَّرطُ الرَّابِعُ: أن تَدعُوَ الحاجةُ إلى العِلمِ الَّذِي أقام مِن أَجلِه، بأن يكونَ في تعلُّمِه مصلحةٌ لِلمُسلِمين، ولا يُوجَدُ له نظيرٌ في المَدارِسِ في بلادِهم، فإن كان مِن فُضولِ العِلمِ الَّذِي لا مَصلَحَةَ فيه لِلمُسلِمينَ، أو كان في البلادِ الإسلاميَّةِ مِنَ المَدارِسِ نَظِيرُه؛ لم يَجُزْ أن يُقِيمَ في بلادِ الكُفرِ مِن أجلِه؛ لِمَا في الإقامةِ مِنَ الخَطَرِ على الدِّينِ والأخلاقِ، وإضاعةِ الأموالِ الكثيرةِ بدُونِ فائدةٍ.

القِسْمُ السَّادِسُ: أن يُقيمَ للسَّكَنِ، وهذا أَخْطَرُ مِمَّا قبلَه وأَعْظَمُ؛ لِمَا يَترتَّبُ عليه مِنَ المَفاسِدِ بالاختِلاطِ التَّامِّ بأهلِ الكُفرِ، وشُعورِه بأنَّه مُواطِنٌ مُلتَزِمٌ بِمَا تَقْتَضِيهِ الوَطَنِيَّةُ مِن مَوَدَّةٍ، ومُوالاةٍ، وتكثيرٍ لِسَوادِ الكُفَّارِ، ويَتَرَبَّى أهلُه بينَ أهلِ الكُفرِ، فيَأْخُذُونَ مِن أخلاقِهم وعاداتِهم، ورُبَّما قلَّدُوهم في العَقِيدَةِ والتعبُّدِ، ولذلك جاء في الحديثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَن جَامَعَ المُشْرِكَ وسَكَن مَعَه فهو مِثْلُه». وهذا الحديثُ وإن كان ضعيفَ السَّنَدِ، لكنْ له وِجْهَةٌ مِنَ النَّظَرِ؛ فإنَّ المُساكَنَةَ تَدعُو إلى المُشاكَلَةِ.

وعن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أنَا بَرِيءٌ مِن كلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بينَ أَظْهُرِ المُشركينَ». قالوا: يا رسولَ الله، وَلِمَ ؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» (رواه أبو دَاوُد والتِّرمِذِيُّ)، وأكثَرُ الرُّواةِ رَوَوْهُ مُرسَلًا عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال التِّرمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي البُخَارِيَّ- يقولُ: الصَّحِيحُ حديثُ قَيْسٍ عن النبيِّ ﷺ مُرسَلٌ.اهـ.

وكَيْفَ تَطِيبُ نفسُ مُؤمِنٍ أن يَسكُنَ في بلادِ كُفَّارٍ تُعلَنُ فيها شعائِرُ الكُفرِ، ويكونُ الحُكمُ فيها لغيرِ الله ورسولِه، وهو يُشاهِدُ ذلك بعَينِه، ويَسْمَعُه بأُذُنَيْهِ، ويَرْضَى به؟! بل يَنتَسِبُ إلى تلك البلادِ ويَسكُنُ فيها بأهلِه وأولادِه، ويَطمَئِنُّ إليها كما يَطمَئِنُّ إلى

بلادِ المُسلِمِينَ، مع ما في ذلك مِنَ الخَطَرِ العظيمِ عليه وعلى أهلِه وأولادِه في دِينِهم وأخلاقِهم.

هذا ما توصَّلنا إليه في حُكمِ الإقامةِ في بلادِ الكُفرِ، نسألُ اللهَ أن يكونَ مُوافِقًا للحقِّ والصَّوابِ[1] .

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين - فتوى رقم (٣٨٨).

واجِبُ المُسلِمِ المُقِيمِ فِي دِيارِ غَيرِ المُسلِمينَ

مِن أَبرَزِ المظاهِرِ العظيمةِ في النِّظامِ الإسلاميِّ: أنَّه جعَل الدِّينَ المُحَرِّكَ الأساسَ للإنسانِ المُسلِمِ، فهو مُسلِمٌ أوَّلًا وقبلَ كلِّ شيءٍ، وبِحُكمِ إسلامِه هذا يَنتَسِبُ إلى العالَمِ الإسلاميِّ، فهو أَحَدُ رعاياه أينَما وُجِد وحَيثُما كان، ويَرجِعُ هذا إلى أنَّ ولايةَ المُسلِمِ لا تكونُ لغيرِ المُسلِمِ، وعَلَيْه فإنَّ وَلاءَهُ الأوَّلَ لدِينِه، ويَترتَّبُ على هذا المَبدَأِ عِدَّةُ أُمورٍ:

١- التِزَامُهُ أحْكامَ الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ:

يَجِبُ على المُسلِمِ المُقيمِ ببلادٍ غيرِ إسلاميَّةٍ أن يكونَ صُورةً حيَّةً وواقِعًا تطبيقيًّا لِمَبادِئِ الإسلامِ العظيمةِ، فعَلَيْهِ واجبُ الدَّعوةِ إلى الله عزَّ وجلَّ مِن طريقِ المُعاشَرَةِ الطيِّبةِ والمُعامَلَةِ الحَسَنةِ، وما انْتَشَرَ الإسلامُ في رُبوعِ آسيا وأفريقيا إلَّا بوَاسِطَةِ تُجَّارِ المُسلِمينَ الَّذِينَ قَدَّمُوا بِحُسنِ خُلُقِهم وكريمِ خِصَالِهم صورةً طيِّبةً لِدِينِهم الحَنِيفِ جعَلَتِ الشُّعوبَ تَدخُلُ في دِينِ الله أَفْوَاجًا.

وبِناءً على هذا فإنَّ المُسلِمَ المُقِيمَ بالبلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ مُطالَبٌ بالامتِناعِ تَمامًا عمَّا حرَّمَتْهُ الشريعةُ الإسلاميَّةُ وإنْ كان غيرَ محرَّمٍ في قَوانِينِ الدَّولَةِ التي يُقِيمُ فيها؛ كالزِّنَى، وشُربِ الخَمْرِ، وغيرِ

ذلك، يقول اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، ويقولُ النَّبيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنتَ، وأَتْبِعِ السيِّئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» (رواه التِّرمِذِيُّ).

وبِالتَّأمُّلِ في ألفاظِ الحديثِ الشَّريفِ، يَظهَرُ بِجَلاءٍ مَدَى انْطِبَاقِه علَى حالَةِ المُسلِمِ في البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ، فقولُه: ''اتَّقِ اللهَ حَيثُما كُنتَ'' يُفيدُ أنَّ المُسلِمَ مُلْتَزِمٌ شَرْعَ اللهِ سُبحانَه وتعالَى في أيِّ مكانٍ كان، وفي أيِّ بَلَدٍ حلَّ، وقولُه: ''وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ'' يدلُّ على وُجوبِ التَّعامُلِ مع النَّاسِ جَمِيعًا بِمُقتَضَى القواعِدِ الأخلاقيَّةِ العظيمَةِ، فالرَّسُولُ ﷺ لم يَقُلْ (وخالِقِ المُسلِمينَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) وإنَّما قال: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

ومِن هذا المُنطَلَقِ قال الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ: «مَن دخَل إلى أرضِ العَدُوِّ بأمانٍ، لم يَخُنْهُم في مالِهم ولم يعامِلْهُم بالرِّبا. أمَّا خِيانَتُهم فمحرَّمة؛ لأنَّهم إنَّما أعطَوْه الأمانَ مَشْروطًا بتَرْكِه خيانَتَهم، وأمنه إيَّاهُم مِن نَفْسِه، وإن لم يَكُنْ ذلك مذكورًا في اللَّفظِ فهو معلومٌ في المعنَى؛ ولذلك مَن جاءنا مِنهُم بأمانٍ فخَانَنَا كان ناقِضًا لعَهدِه، فإذا ثبَت هذا لم تَحِلَّ له خيانتُهم؛ لأنَّه غَدْرٌ، ولا يَصلُحُ في دِيننَا الغَدْرُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». فإنْ خانَهُم المُسلِمُ أو سَرَق مِنهُم أوِ اقتَرَض شيئًا وجَب عليه رَدُّ ما أخَذ إلى أربابِه، فإنْ

جاء أربابُه إلى دارِ الإسلامِ بأمانٍ أو إيمانٍ رَدَّه عليهم، وإلَّا بعَث به إليهِم؛ لأنَّه أخَذَه على وَجْه حُرِّمَ عَلَيْه أَخْذُه، فلَزِمَه رَدُّ ما أخَذَ كمَا لو أخَذَه مِن مالِ مُسلِمٍ»[1].

٢- استِغلالُ الإقامَةِ خارِجَ ديارِ الإسلامِ للدَّعوَةِ.

٣- الاعتِزازُ بالدِّينِ الإسلاميِّ، وبيانُ ما يَحمِلُه للنَّاسِ مِن خيرٍ بالقَولِ والسُّلوكِ العَمَلِيِّ.

٤- عدمُ الرِّضا بِمَا عَلَيْهِ الكُفَّارُ، سَوَاءٌ بالرُّكونِ إليهم أو بِمُجرَّدِ الرِّضا بما هُم عَلَيْهِ مِن شِرْكٍ ومَعاصٍ.

٥- أن يُحافِظَ على أفرادِ أُسرَتِه مِنَ الفِتَنِ المُحِيطَةِ بهم هُناكَ، وذلك بِمُتابَعَتِهم متابعةً حَثِيثَةً في إقامةِ الفرائضِ، وتركِ المحرَّماتِ، وإذا وجَد على نفسِه أو أحدِ أبنائِه خَطَرًا يهدِّد الْتِزَامَه لِدِينِه، ولم يَجِدْ بُدًّا مِن ترْكِ بلادِ الكُفرِ للمُحافظةِ عليهم؛ وَجَب عليه أن يفعلَ ما مِن شأنِه أن يَحفَظَ عليه وعلى أُسرتِه دِينَهم، ولو لم يَكُنْ ذلك إلَّا بالخُروجِ مِنَ الدَّارِ الَّتِي هو فيها؛ لانتِفاءِ شرطِ جوازِ الإقامةِ، وهو التمكُّنُ مِن التِزَامِ أحكامِ الشَّرعِ، وإظهارِ شعائِرِ الدِّينِ.

(١) «المغني» (٨/ ٤٥٨).

حُكْمُ المرأةِ في مَسألةِ الهِجرَةِ بأحوالِها السَّابِقَة

الأصلُ أنَّ المرأةَ تُساوِي الرَّجُلَ في جميعِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، كالصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاةِ والحجِّ ونَحوِ ذلك، إلَّا ما اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ؛ وذلك لِمَا في الحديثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١).

فسَوَّى النَّبِيُّ ﷺ في الحُكمِ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، وعلَّله بأنَّ النِّساءَ شَقائِقُ الرِّجالِ، أي: نَظائِرُهم وأَمثالُهم في الخَلْقِ والطِّباعِ، فكَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنَ الرِّجالِ، ولأنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِن آدَمَ علَيْه السَّلامُ وشُقَّتْ مِنهُ، وشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ؛ لأنَّ نَسَبَه شُقَّ مِن نَسَبِه، وذلك باعتِبارِ أَنَّهُما شُقَّا مِن ماءٍ واحِدٍ.

قال الخَطَّابِيُّ: «وفيه مِنَ الفِقْهِ: إثباتُ القِيَاسِ، وإِلْحَاقُ حُكمِ النَّظِيرِ بالنَّظِيرِ، وأنَّ الخِطابَ إذا ورَد بلفظِ الذُّكورِ كان خطابًا

(١) رواه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأبو يعلى الموصلي (٤٦٩٤)، وغيرهم.

للنِّساء إلَّا مَوَاضِع الخُصُوصِ الَّتِي قامَت أدِلَّةُ التَّخصِيصِ فيها»[1].

ومِمَّا تَختلِفُ فيه المرأةُ عن الرَّجُلِ: اشتِراطُ المَحْرَمِ في السَّفَرِ عندَ جماهيرِ العُلَماءِ، سَواء كان سَفَرًا مُباحًا أو سَفَرَ طاعةٍ كالحجِّ والعُمرةِ وزيارةِ المساجِدِ الثلاثةِ (المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأَقْصَى، ومسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ).

فإذا أَسْلَمَتِ المرأةُ في دارِ الكُفرِ (الحَرْبِ)، ولم تأمَنْ على نفسِها وعلى إقامةِ شعائِرِ دِينِها، فهل تَجِبُ عليها الهجرةُ مُطلَقًا كالرَّجُلِ دونَ اشتِراطِ المَحْرَمِ أم يُشتَرَطُ المَحْرَمُ؟

اخْتَلَفَ العُلماءُ في ذلك، ومِن نُصوصِ عُلَماءِ المَذاهِبِ المُختلِفَةِ يتبيَّنُ لنا أنَّ الجُمهورَ يَرَوْنَ وُجوبَ سَفَرِها ولو بدونِ مَحْرَمٍ، ومِن هَذِهِ النُّصوصِ:

قال السَّرَخْسِيُّ: «الْمُهَاجِرَةُ لَا تَقْصِدُ السَّفَرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَإِنَّمَا تَقْصِدُ التَّخَلُّصَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى لَوْ وَصَلَتْ إِلَى جَيْشٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَمِنَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ بَعْدَ ذَلِكَ»[2].

وحَكَى ابنُ رُشْدٍ: «إجْمَاعهم على أَنَّها إذا أَسْلَمَتْ في بلادِ الحَربِ، يَجِبُ عليها الهِجرَةُ إلى بلدِ الإسلامِ وإنْ لم يَكُنْ مَعَها ذُو

(١) «معالم السنن» (١/ ٧٩).

(٢) «المبسوط» (٩/ ٤٥). وانظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١٧٤)، و«البناية» (٤/ ١٥١).

مَحْرَمٍ، فهذا مُخَصَّصٌ مِن عُمومِ قولِ النبيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، تُسَافِر مَسِيرَةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنهَا»، بالإجْمَاعِ»[1].

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: «وَلا شَكَّ أَنَّ لَهَا الْهِجْرَةَ مِنْ بِلاد الْكُفْرِ وَحْدَهَا، فَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِ الْقَاعِدَةِ»[2].

وقال الزركشيُّ: «وَلَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ، وَلَوْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهَا وَحْدَهَا حَرَامًا»[3].

وقال ابنُ قُدَامَةَ: «وَإِذَا طَلَبَتِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِ الْكُفَّارِ، جَازَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إخْرَاجُهَا؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَفَتِ ابْنَةٌ حَمْزَةَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلِيٌّ قَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ، إلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ فَتَنَاوَلَهَا، فَدَفَعَهَا إلَى فَاطِمَةَ، حَتَّى قَدِمَ بِهَا الْمَدِينَةَ»»[4].

وقال المرداويُّ: «وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا أَطَاقَهُ، فَإِذَا أَطَاقَهُ وَجَبَتِ الْهِجْرَةُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ بِلا رَاحِلَةٍ وَلا مَحْرَمٍ. وَذَكَرَ ابْنُ

(١) «البيان والتحصيل» (٥/ ١٥٠). وانظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٠)، و«الذخيرة» (٣/ ١٧٩).

(٢) «الأشباه والنظائر» (١/ ٤١٨-٤٢٠) للسيوطي.

(٣) «المنثور في القواعد» (١/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) «المغني» (٩/ ٣٠٢).

الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] عَنِ الْقَاضِي: أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ فَرْضًا إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: كَذَا قَالَ.وَقَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ فِي الْحَجِّ بِمَحْرَمٍ: إِنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهَا، لَمْ تُهَاجِرْ إِلَّا بِمَحْرَمٍ.وَقَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: إِنْ أَمْكَنَهَا إِظْهَارُ دِينِهَا وَأَمِنَتْهُمْ عَلَى نَفْسِهَا لَمْ تُبَحْ إِلَّا بِمَحْرَمٍ، كَالْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ تَأْمَنْهُمْ جَازَ الْخُرُوجُ حَتَّى وَحْدَهَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ»[1].

وقال الرحيبانيُّ: «وَلَوْ كَانَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ، أَوْ كَانَتْ (بِلا رَاحِلَةٍ وَلا مَحْرَمٍ) بِخِلَافِ الْحَجِّ... (وَيَتَّجِهُ): أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ أَمْكَنَهَا إِظْهَارُ دِينِهَا، وَأَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْفِتْنَةَ فِيهِ (فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) الْهِجْرَةُ (إِذَنْ) مِنْ أَرْضِ الْكُفْرِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا (بِلا مَحْرَمٍ)، وَإِنْ لَمْ تَأْمَنْهُمْ، جَازَ الْخُرُوجُ حَتَّى وَحْدَهَا، قَالَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الإِنْصَافِ وَغَيْرِهِ»[2].

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصَحْبِه وسلَّمَ.

(١) «الإنصاف» (٤/ ١٢١).

(٢) «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٠٩- ٥١٢).

تدوينات

التدوينات	الصفحة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

الصـف والإخـراج